۶

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی

عنوان	[illegible]		
درجه نفاست	[illegible]	نوع	خطی ◉ / چاپ سنگی ○
شماره اموالی	۶۹۲	اندازه	۲۰×۱۲
قطع	۲۰×۱۲	تعداد اوراق	۸۹

آسیب شناسی و اقدامات مرمتی

درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ✓
نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ✓
نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ✓
نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ○
نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. ابراهیم[illegible]

۳. [illegible] ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: [illegible] ۹۶ تاریخ اقدام:

[illegible]

وقف امام الجن والانس
امام الرضا علیه السلام الواقف معلا نا موسی گیلانی

۲۹

وازبین شد
۱۳۵۳ خ

٢٧
منطق

حاشیه بر تصدیقات شرح مطالع

بتاریخ سلخ شهر محرم الحرام سنه ١١٥٣ داخل عرض

١٥٠٨٩

بتاریخ ٢٥ شهر ذیقعده الحرام ١٢٦٦ داخل عرض شد

بتاریخ ... ١١٩٦ داخل عرض

بتاریخ ٨ محرم الحرام سنه ١٢٣٥ ...

بتاریخ ١٩ شهر رمضان المبارک سنه ١٢٧٢ داخل عرض شد

کتابخانهٔ آستان قدس رضوی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله معنى القضية معنى القضية ما يحتمل الصدق والكذب واحتمال
الصدق والكذب انما يتحقق اذا كان القول متضمنا لحكم حتى اذا طابق كان
صدقا وان لم يطابق كان كذبا قوله لئلا يرد النقض بقولنا ان
زيدا عالم هو موجب فان قلت هذا التركيب غير مستقيم على النظر في
الالفاظ ليس من وظايف الفن فاما لو عبر بالفارسية لورد النقض و
يقال انكه زيد عالم است موجب آنست كه زيد مكرم است قوله
وفيه نظر لتصبيه النظر ان احد الامرين لازم اما ان طرفي الشرطية ليسا قضيتين
عند التحليل واما ان يكونا قضيتين عند التركيب لان المراد بالقضيتين
اما قضيتين بالفعل او بالقوة قوله الموجبة للربط ما لم يتحقق انا قلنا
ان الحكم في طرفي القضية الشرطية مسلم لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فتحقق ما حكمنا فان الشمس طالعة وان النهار موجود بل

بانه لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله ولان التحليل الى ما منه التركيب فان
ان طرفي الشرطية ليسا قضيتين بالفعل مطلقا لا عند التحليل ولا عند التركيب فاذا
قيل طرفاها قضيتان لا يجوز ان يكون المراد قضيتين بالفعل فلا بد ان يكون
المراد قضيتين بالقوة وح لا حاجة الى التحليل فيقال المحكوم عليه وبه اما ان
قضيتين بالقوة في الشرطية والا فالحملية ولما بين ان هذا التقسيم حق تعرض
اعتراضا شاملا لما ذكره صاحب الكشف والاشارة اليه في السؤال
قوله والنقض غير وارد اعتراض على التعداد الثاني قوله بقي ههنا اشكال لان
انما قال بقي ههنا اشكال لان لتوهم وروده على التقسيم الحق المشار اليه في
السؤال وهو ان المحكوم عليه وبه اما ان يكونا قضيتين بالقوة او لا
لان الطرفين المذكورين في هذا السؤال قضيتان بالفعل قوله والجواب
ان المراد بالقضية ههنا ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد اي القضية التي
لا يمكن ان يعبر عنها بلفظ مفرد فهي بازاء المفرد والمركب الذي يعبر عنه
بلفظ مفرد فيكون المراد من القضية ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد او
يقول المراد بالقضية القضية من حيث انها قضية لا من انها من واحد
فان جهة القضية جهة التفصيل اي جهة التعدد وهي ان اشياء محكوما

عليه ومحكوما به ونسبة حكمية فان القول اذا صار قضية من هذا التعدد وقال الشيخ
طرف الشرطية معنى يتضمن نسبة حكمية اعتبر بقضيته بها والمعنى الذي يتضمن نسبة
حكمية هي القضية وجه القضية اعتبار التفصيل والتعدد وقال ان طرف الحملية
اما مفرد او في قوة المفرد فيكون طرف الشرطية ما ليس بمفرد ولا في قوة
المفرد وعلى هذا يرد على المص ان قيد التحليل لا حاجة اليه اذ عند التحليل
كل قضية في قوة المفرد يمكن ان يعبر عنها بلفظ مفرد واقله لفظ القضية
لكن هذا السوال لا لم بعد الاما افاد السوال الاول لم يصرح به والقضية
بحيثية القضية اوجه لان لفظ القضية يدل عليها كما ذكره الشيخ في حد
الجنس بخلاف لفظ ما لا يمكن ان يعبر عنها بمفرد قوله في الشفاء فال
القول الجازم محصل هذا الكلام ان جزء الشرطية نسبة اعتبر فيها النسبة
وموضوعها ومحمولها تفصيلا واما اذا جعل التاليف الايجابي او السلبي
امرا واحدا وحمل عليه شيء فذلك ليس شرطية اذ ليس لوحظ فيه تفصيل
النسبة بل وحدته فالتاليف الايجابي او السلبي اي التاليف الذي
ذلك فيه النسبة الايجابية او السلبية اذا اعتبر تفصيله فهو جزء الشرطية
وان اعتبر وحدته فهو ليس بجزء لها وعلامة التفصيل والاجمال الدلالة عليه بمفرد

وعدمه فالمراد بالقضية التي هي جزء الشرطية التاليف الايجابي والسلبي من حيث يعتبر
تفصيله لا وحدته ومحصله ان لا يكون مفردا ولا في قوة المفرد قوله هو حكمي
سواء كان التركيب اي الحملية ما لا يكون كل من طرفيها معنى متضمن نسبة حكمية من
التفصيل سواء كان ذلك المعنى لا تركيب فيه اصلا ويكون مركبا ولكن لا
يتضمن نسبة حكمية حتى تقوم مقامه لفظ مفرد او يكون مركبا يتضمن نسبة حكمية
ولكن لا يعتبر تفصيلها بل وحدتها ومن ههنا علما ان طرف الحملية اما مفردا
او مركبا يدل عليه بلفظ مفرد فهو اما مفرد او في قوة المفرد فيكون طرفي
الشرطية ما لا يكون كذلك فلهذا قال المراد بالقضية التي هي طرف الشرطية
ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد قوله والحصر لم يتبين لما قيل اي لم تعلم اذا
لم يكن النسبة بين القضيتين بان احديهما الاخرى فلا بد ان يكون النسبة اما
بالتوافق بينهما ايجابا او سلبا او بالتباين ايجابا او سلبا ولم لا يجوز ان يكون هناك
نسبة اخرى غير ذلك وتحقيقه ان النسبة اما حقيقية وهي التي الاقسام الحاصلة
منها متباينة في الصدق كنسبة الحيوان الى الانسان او غيره واما اعتبارية
وهي التي الاقسام الحاصلة منها متخالفة بحسب المفهوم غير متباينة كنسبة الانسان
الى الضاحك والكاتب فنسبة القضية الشرطية الى المتصلة والمنفصلة كنسبة الاقسام

متباينة بحسب الصدق لانه يصدق على الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة او بالعكس اي
على الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فهي قسمة اعتبارية فلا انحصار للنسبة قوله
المتباينة بحسب المفهوم في الاتصال والانفصال او سلبهما قوله وكم نسبة بين
القضيتين التي لم تبلغ المتصلة والمنفصلة ليس لها اقسام متباينة لان كل
منفصلة موجبة اذا صدقت صدق سالبة متصلة بل الاقسام باعتبار المفهومات
كما في القضايا الحملية من الذاتية والضرورية وح اذا اعتبر الاتصال او سلبه
بين القضيتين او اعتبر الانفصال او سلبه بين القضيتين فيمكن ان يعتبر
الانعكاس بين قضيتين فان ذلك نسبة اخرى اذ لو كان مفهوم الانعكاس
غير مفهوم الاتصال لم يكن الاتصال الا بين القضية وعكسها وكذا نقول في
الانفصال غاية ما في الباب انه حيث يتحقق الانعكاس يتحقق مفهوم الاتصال
وكذا نسبة القضية الى ضدها او الى نقيضها او الى لازمها الى غير ذلك من النسب فانها
نسبة متخالفة بالمفهوم فلا انحصار للنسب فيما ذكروا نعم يمكن ان يقال انما
اعتبروا هاتين النسبتين ولم يعتبروا نسبة اخرى لكونهما معلومتين باحكامهما مضبوطتين
بخلاف النسب الاخرى كما في القضية الحملية قوله ثم اشكال اخر حاصل
الاشكال ان المطلقة لا يجوز ان يصير تاليا في الكلية الشرطية والحال ان مقدمها

ذاتية

ذاتية بخلاف صدق المطلقة فانه يمكن ان يصير تاليا في الكلية الشرطية لان صدق
المطلقة دائم والحاصل ان المطلقة نفسها لا يجوز ان يكون تاليا للدائمة في الكلية
الشرطية واللازم دوامها بخلاف صدق المطلقة فلو كان مفهوم الشرطية
الاستصحاب في الصدق لم يكن بينهما فرق قوله فلو كان مفهوم الاتصال
التوافق في الصدق ولو عرف المتصلة بانها التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير
اخرى فالتقدير هو المقدم والتالي هو صدق القضية لان التالي هو المحكوم به في القضية
الشرطية والمقدم المحكوم عليه والمحكوم هو الصدق القضية فاذا جعلنا المطلقة
تاليا يكون على ذلك التفسير التالي صدق المطلقة لا نفس المطلقة واذا جعلنا صدق
المطلقة التالي كان مفهوما ايضا صدق المطلقة فلا فرق في المفهوم بين القضيتين
اصلا قوله لم يبق بين القضيتين اللهم الا ان يراد بالصدق التحقق قوله على
تعريف المتصلة المنفصلة اي على تعريف المنفصلة الموجبة العنادية بالمتصلة
الموجبة السالبة التالي اللزومية وكذا النقض على تعريف الموجبة الاتفاقية بالمتصلة
السالبة الاتفاقية قوله او السلب عما في البسيط الموجبة قوله لا يقال
لو كان السلب لما ذكر ان الحملية بسيط بالقياس الى الشرطية فهو جزء لها ثم ذكر انها
الموجبة بسيط بالقياس الى السالبة فحفظ الكلام ان الايجاب جزء السلب لان

کتابخانه آستان قدس رضوی
دایره کتاب

البسيط جزء المركب فيقال لو كان الايجاب جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب
الا بعد تحقق الايجاب فيلزم التناقض ح في كل سالبة هذا هو التوجيه فاجاب
بان الايجاب ليس جزء السلب بل جزء مفهومه تقرير السؤال لو كان السلب
رفع الايجاب لكان الايجاب جزء منه ولو كان الايجاب جزء منه لم يتحقق
السلب الا بعد تحقق الايجاب فيلزم في كل سالبة ايجاب النسبة وسلبها
وانه تناقض والجواب انا لا نسلم انه لو كان السلب رفع الايجاب لكان
الايجاب جزء منه وانما يكون لو كان السلب رفع الايجاب وليس
كذلك بل هو جزء من مفهومه ففرق بين ما اذا كان الشيء جزء من الشيء و
بين ما اذا كان جزء من مفهومه قوله والا لم يتحقق الا بعد تحققه فانه
فرق بين قولنا الشيء جزء شيء آخر وجزء مفهومه بان البصر ليس جزء العمى
فانه لو كان جزء العمى لم يتحقق العمى الا بعد تحقق البصر لكنه ليس كذلك بل هو
جزء مفهومه فان العمى لا يعقل الا مضافا الى البصر فاذا اورد بيان العمى يكون
البصر جزء ذلك البيان وكذا في الايجاب والسلب لان السلب رفع الايجاب
لان معنى السلب عدم وقوع النسبة وعدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة
لا بمعنى انه جزءه والا لزم التناقض بل على ان يقول النسبة موقوف على تعقل

ووقو

ووقوعه على الايجاب مذكور في السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع حتى يلزم التناقض
فهذا من الدقايق فاسمع قوله واما انه لا يذكر الا بعد ذكر الايجاب فلانا
اذا تصفحنا الالفاظ ووجدنا انه في الاغلب موضوعه بازاء المعنى المحصلة
الثبوتية ووجدنا النفي ادوات فاذا اردنا تادية المعاني الثبوتية عبر عنها بمجرد
تلك الالفاظ واذا اريد تادية المعاني السلبية ضم اليها ادوات السلب وعبر
عنها بالمجموع لكون الالفاظ موضوعة للمعاني كالانسان واللاانسان والكاتب
واللاكاتب بالقضية انما يعبر عنها بالفاظ والسالبة اذا قصد التعبير عنها
ركب بينهما وبين السلب كقولنا زيد ليس هو قائما وان هو قائما هو الذي
لولا حرف السلب لكان ايجابا على زيد في السلب ورفع النسبة قوله لمشابهته
بينهما وهي كون كل منهما مركبة من قضيتين قوله لان الطرفين يشبهان المادة
وهي لان المادة نسبة الى المركب وطرف القضية على تلك النسبة بالقياس الى
القضية وللصورة نسبة الى المركب والحكم على تلك من القضية وللمادة بالنسبة
الى الصورة وطرفي القضية على تلك النسبة بالقياس الى الحكم قوله استغنائها
مع حرف قال دائم طلة حرف السلب من حيث هو وارد على الربط يفيد السلب الربط
ومجموع حرف السلب ورابطة الايجاب رابطة السلب فلهذا استغنى عنها

قوله والرابطة اداة اعلم ان الرابطة هي التي يدل النسبة الى موضوع معين بل
على النسبة محمول معين الى موضوع معين فلا تتادى معناها ما لم يذكر الموضوع
والمحمول فيكون اداة بخلاف النسبة فانها يدل على النسبة مطلقا وتتادى
من غير تعيين المنتسبين هذا هو الفرق واعلم ايضا ان الرابطة هي اللفظ الدالة
على النسبة الحكمية فهي اما نسبة محمول ما الى موضوع ما او نسبة محمول معين الى
موضوع معين لا سبيل الى الاول والا لكان كل رابطة قضية فقضية وهو كما ذكره
الشيخ في الفعل المضارع فتعين ان يكون مدلولها نسبة محمول معين الى موضوع
معين فلا تتادى هذا المفهوم ما لم يذكر المحمول والموضوع فيكون اداة بالضرورة
واعلم ان النسبة التي هي جزء الفعل والاسم المشتق ليست الا نسبة الى موضوع
معين فيكون المحمول مستقلا على الرابطة قوله اولا لها على النسبة الحكمية وهي
غير مستقل لامتناع تحققها بدون تحقق المحكوم عليه وبه قوله فان قلت
هذا لا يدل على انها اداة وانما يكون كذلك لو لم يدل على الزمان فان مجرد
الدلالة على معنى تام لا يكفي في الاداة بل لا بد مع ذلك عدم الدلالة على الزمان
فيقول مفهوم الرابطة ليس الا النسبة الحكمية وليس الزمان داخلا في مفهومها فاللفظ
الدال على النسبة الحكمية هو الرابطة واما ان لو كان الدال على الزمان فليس من حيث

انه رابطة بل من حيث هو شيء آخر قوله والا لو لم يسمى رابطة زمانية اعلم ان الرابطة ان
كانت ما يدل على مجرد النسبة الحكمية فلا يكون الكلمات الوجودية رابطة لانها يدل
على الزمان ايضا مع دلالتها على النسبة وان كانت ما يدل على النسبة الحكمية مطلقا
فكل فعل وكل مشتق يدل على النسبة الحكمية ايضا فوجب ان يكون رابطة فان
قلت هي يدل على نفس النسبة لا على وقوعها فيقول بل يدل على وقوع النسبة
على ما صرح الشيخ في بحث الفعل المضارع ولا يلزم ان يكون رابطة اداة معنى حاصل
ان المعتبر في مدلول الرابطة ان كان مجرد النسبة لم يكن الرابطة الزمانية رابطة
لانها يدل ايضا على الزمان وان كان النسبة اعم من ان يكون معها شيء آخر
ولا يلزم ان يكون الرابطة اداة لجواز دلالتها على امر مستقل ايضا قوله معدود حق
في المواد الثلث مثلا استعمال الرابطتين مثلا على سبيل الوجوب والامكان
وكذا في الآخرين قوله وعدم العثور على بعض الامثلة هذا الكلام من الشارح رد
على العبيدي حيث قال ينافي الامتناع قوله لا ينحصر بالغرض لان الغرض ضبط
الاقسام الممكنة الاعتبار بالنظر الى المفهوم لا الاقسام الواقعة في نفس الامر
قوله بل على الفرق بين النعت والخبر لما كان الفصل والا على الفرق بين النعت
والخبر فليس معناه الا انه يدل على ان ما بعده خبر لما قبله وهو الدلالة على الاسناد

شيء الى شيء لا بد منهما ولا له فيكون رابطا قطعا ففي كلامه نظر قوله لاحتمال الصدق
والكذب هذا تم والا لورد على كل رابط انها تحتمل الصدق والكذب والتحقيق
ان النسبة الحكمية التي هي مفهوم الرابط لا تتادى من الرابط الا بعد ذكر الموضوع
والمحمول لانها اداة فهي وحدها لا تحتمل الصدق والكذب بل الموضوع والمحمول
واعلم ان الرابط هي ما يدل على النسبة بين شيئين معينين ليسا مدلوليها والكلمات
الوجودية كذلك لانها نسبة شيء الى شيء ليس هذا مدلولها ولا ذاك فيكون
روابط واما الكلمة الحقيقية فهي يدل على نسبة شيء هو مدلولها الى شيء معين ليس
مدلولها فهي زائدة على مدلول الرابط لكن مدلولها تتادى بها قوله من الحركات
الاعرابية كقولنا زيد عالم والعجب انه اخذ الحركة في اللغة الفارسية رابطا كقولهم
حسن فالان نعم جعل الحركة الاعرابية العربية رابطا قوله والدالة على الفاعلية
لان معنى الفاعلية عندهم كون الكلمة مسندا اليه او مسندا به فلا بد من الدالة
على الاسناد ولان الاسناد من جهة التعلق كونه مسندا او من جهة القيام كونه
مسندا اليه واما ان الاسناد حكم ففيه نظر لان عندهم الاسناد متحقق في
الشرط والجزاء ولا حكم فيهما الا عندنا الا ان الاسناد في قولنا زيد قائم
لما كان هو الحكم وهو دال على الاسناد فيكون دالا على الحكم تامل لا بد

لا ان على موضوع معين بل على موضوع ما فان علت الكلمة والاسم المشتق اذا كان محمولا
يدل على النسبة وان لم يدل على النسبة الى موضوع معين صح ان يكون ادوات علت
الرابط ما دل على النسبة فالوضع والكلمة والمشتق لا يدل على النسبة بالوضع
بل النسبة جزء مفهومهما لانها عليها بالتضمن لا بالوضع فاللفظ اذا وضع بازاء
مفهوم النسبة لا شك انها تكون اداة لان الدلالات التي اعتبرت في تقسيم اللفظ
المفرد الى الاسم والكلمة والاداة انما هي بالوضع فعلى هذا ان يدل على معنى
مستقل بالوضع اولا فان دل فهو الاداة والا الى آخره فلا يعقل ولكنه
سيجيء ان الوضع غير معتبر في دلالة الرابط قوله الرابط للدلالة على النسبة
الى موضوع معين اعلم ان مدلول الرابط ليس النسبة الى موضوع ما بل النسبة
النسبة الى موضوع معين والا لم يكن رابطا كذلك مدلول الفعل النسبة الى موضوع
معين فاذا ذكر الفعل لم يحتج الى الرابط التادي مفهومهما فان قلت اذا ذكر
الموضوع فالفعل انما يرتبط به اذا كان هو موضوعه فيقول فلذا لكن مع الرابط
ايضا فهي تحتاج الى اخرى كما حاشية على بحث الالفاظ حيث بحث عن الضمائر ٤
الف ان الفعل موضوع للنسبة الى موضوع معين ثم اذا ذكر الموضوع لفعل
زيد يكتب او كاتب فلا بد ان يدل على نسبة الكتابة الى زيد كما ان من اذا اخذ

مع البصره ساوى مفهومها فهاهنا ساوى معنى الفعل قطعا فقد ساوى معنى الرابط فلا
يحتاج الى الرابط قولهم الفعل يدل على النسبة الى موضوع ما ليس معناه انه يدل على
موضوع ما كما ذكره الشيخ بل انه يدل على النسبة ولا يدل على تعيين الموضوع مع
ان الموضوع معين في نفسه لا شك انه دال على وقوع النسبة فاذا قلنا ضرب
يفهم منه وقوع الضرب في الزمان الماضي ويضرب يفهم منه وقوع الضرب في الزمان
المستقبل ومفهوم الرابط ايضا وقوع النسبة لا انه لا ساوى ما لم يذكر الموضوع
والمحمول قوله فاذن من اراد ان يقضى ما ثلث نريد هذا الحكم لان النسبة اما ان
يكون مذكوره في القضية بعباره اولا فان لم يذكر اصلا فهي ثنائية كما اذا كان
المحمول اسما جامدا وان ذكرت فالنسبة المذكوره ان كانت معنى فالثلاثية
التامه والا فالثلاثية الناقصه قوله سيجئ عليه بعد ما ترى بعد الاستدلال على
ان العاميه والكلمات الوجوديه ليستا روابط لان النسبة الرابطه من الكلمة ومنع
دلالتها عليها اعلم ان الكلمة تدل على النسبة الى موضوع ما فانها ان دل على النسبة
الى موضوع معين لكانت اداه لعدم ساوى مفهومها الا بعد ذكر الموضوع ح
نعم تعيين الموضوع بحسب ذكره كما اذا قلنا زيد رجل فرجل لا يدل الا على الرجولية
مطلقا واما على رجولية زيد فانما هي بحسب انضمام زيد ولهذا قال الشيخ ان

الرابط الزمانية لا يدل على النسبة الى موضوع معين وانما يدل على تعيين الموضوع بواسطة
الصحه يتحقق هذه الموضوع على هذه النسق قوله وهذا الوضع اما يتم اشاره الى عدم
صحته لانه دال على النسبة الى معين بواسطة القرينه وهو المعتبر في دلالة الرابط قوله فان
دل احد طرفي القضيه عليها الاولى ان يقال لا بد بازاء الحكم عباره يدل عليه والا ح
اما ان يكون احدهما ح اعني الموضوع او المحمول دالا عليه او لا فان دل فالقضيه
في اللفظ ثنائية وثلاثية بالطبع وان لم يدل فان ذكرت عباره اخرى يدل عليه
فالقضيه ثلاثية بحسب اللفظ والطبع وان لم يذكر يكون القضيه ثنائية في اللفظ
ثنائية في اللفظ والطبع قوله ينحصر في اربعة اوجه لان في كل طرف موضوعية
ومحمولية فالمغايره اما بين الموضوعيتين او بين المحموليتين او غير موضوعية محمولية
وح اما ان يكون بين موضوعيه طرف ومحموليته او محموليته الاخر قوله ومحمولية احدهما
غير محموليه الاخر اما ان المحموليه مغايره للمحموليه فلانه اذا كان موضوعيه احدهما
مغايره لموضوعيه الاخر كان المحموليه ليسا المتغايرين لان محموليه الاخر بالقياس
الى موضوعه احدهما ومحموليه احدهما بالقياس الى موضوعه الاخر والنسبة التي
هي بالقياس الى احد المتغايرين غير النسبة التي هي بالقياس الى المغايره الاخر واما ان
موضوعيه احدهما مغايره لمحموليه فقط لان معنى الموضوعيه كونه محكوما عليه والمحموليه

كونه محكوما به قوله تعويلا على انسياق الذهن منهما الى الآخر اى اما ان المحمولية
مغايرة للمحمولية فلا صدقهما بالوجوب كما فى قولنا الانسان كاتب واما
ان موضوعية الشئ غير محموليته فلا خلافهما بالوجوب فى تلك المادة بعينه قوله
فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى ان معنى وجوب موضوعية
الموضوع الى ذات الموضوع يجب ان يكون مفهوم المحمول ثابتا له ووجوب
موضوعية المحمول ان ذات المحمول يجب ان يثبت له مفهوم الموضوع فوجوب
موضوعية الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع ومفهوم المحمول وموضوعية
المحمول بالقياس الى ذات المحمول ومفهوم الموضوع قوله بنيه على دعوى
الضرورية لان كون الموضوع محكوما عليه بالمحمول غير كون المحمول محكوما عليه
بالموضوع قوله اما فى الطرفين فان فى طرف الاصل ذات الموضوع و
مفهوم المحمول وطرف العكس ذات المحمول ومفهوم الموضوع فهما لا يتحدان فى
الطرفين فيقول التقدير ان موضوعية الموضوع وموضوعية المحمول يتحدان
ومعنى موضوعية الموضوع ان ذات الموضوع يثبت له مفهوم المحمول ومعنى موضوعية الموضوع
المحمول ان ذات المحمول ثبت له ومفهوم الموضوع فموضوعية الموضوع معينه
الى ذات الموضوع ومفهوم المحمول وموضوعية المحمول معينه الى ذات المحمول و

مفهوم

مفهوم الموضوع فلو كانت هذه الامور بحسب المغايرة بين القضيتين لكانت
موجبة للمغايرة بين الموضوعيتين والتقدير اتحادهما هف ونقول للكاتب ذات
الموضوع مغايرة لمفهومه وذات المحمول مغايرة لمفهومه لكان النسبتان متغايرتين
والتقدير اتحادهما قوله اولان موضوعية المحمول ان كانت ضرورية اى فاذا
كان موضوعية الموضوع ضرورية كان موضوعية المحمول ضرورية كان العكس
ضروريا فنتج ان متى كان موضوعية الموضوع ضرورية كان العكس ضروريا
نضمها الى قولنا متى كان الاصل ضروريا كان موضوعية الموضوع ضرورية ينتج
متى كان الاصل ضروريا كان العكس ضروريا وكذا فى الامكان فالعكس
يحفظ جهة الاصل قوله ان ظنت النسبتان الى ذاتى الموضوع والمحمول المراد
بذاتى الموضوع والمحمول مفهومان فالنسبتان اى حيثما لا مفهوم الموضوع
ومفهوم المحمول فاصلا فهما لا ينافى اتحادهما وان كان بالقياس الى احد
المفهومين فلا يلزم الاختلاف وانما عبر بهذه العبارة لان هذا السؤال فى
شرح الاصفهانى بهذه العبارة فلم يغيرها واعلم ان فى القضية ذات
الموضوع ومفهومه ومفهوم المحمول ولا معنى لموضوعية الموضوع الا موضوعية
مفهوم الموضوع ومحمولية المحمول الا محمولية مفهوم المحمول ثم انهما ان نسبنا الى

مفهوم الموضوع مطلقا ومفهوم المحمول مطلقا من غير النظر الى ذات الموضوع فيجوز
ان يتخلفا في الوجوب اما اذا نظر الى ذات الموضوع فلا اختلاف في الوجوب
فالمراد بذاتي الموضوع والمحمول ليس الا مفهوميهما والا ليس للمحمول والموضوع
في القضية واما ان يكونا مفهومان والمراد بانهما ان نسبا الى احد الذاتين
انهما ان احد المفهومين اي ذات الموضوع فان قلت هذا ظاهر في الواجب لا عم
واما في الخاصة المفارقة فلان الكاتب متى تحقق في ذات الانسان يمتنع
تحققه بدون الانسان والانسان بذاته لا يمتنع تحققه بدون الكاتب فنقول
تحقيق هذا الكلام ان الموضوعية والمحمولية ان نسبتا الى مفهوم الموضوع والمحمول
الكلي ان يتخلفا بالوجوب فانه اذا نسبت الموضوعية الى مفهوم الموضوع يجب الوجوب
يكون معناه ان مفهوم الموضوع كلما تحقق لا ينفك عنه الموضوع واذا
نسبت المحمولية الى مفهوم المحمول يكون معناه كلما تحقق مفهوم المحمول يمتنع انفكاك
المحمولية عنه ولا شك ان الاول لا يستلزم الثاني اما اذا نسبتا الى ذات الموضوع
بالوجوب يكون معناه ان المحمول واجب الثبوت للموضوع ويكون
محمولية المحمول واجبة الثبوت لذات الموضوع وكذا موضوعية المحمول واجبة الثبوت
لذات الموضوع فانه كان ان المحمول ثابت للموضوع ثبوتا ضروريا كذلك الموضوع

ثبت

ثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كما قال صاحب الكشف هذا هو الكلام والله اعلم **قوله** لامتناع تحقق
الموضوعية للموضوع للمحمول في ذات فانه كلما تحقق موضوعية الانسان للحيوان في ذوات
الانسان تحقق محمولية الحيوان في هذه الذوات وبالعكس وهو ظاهر **قوله** في النسبتين
المعتبرتين في القضية فانا اذا حكمنا بشيء على شيء فثمة تحقق نسبتان موضوعية ومحمولية
فلا بد منهما لتغايرهما ولا شك ان تلك الموضوعية والمحمولية بالقياس الى ذات
الموضوع واما ان المحمولية مفهوم المحمول مطلقا مثل تغاير موضوعية الموضوع مطلقا
فلسنا نحن بصدده لانها غير معتبرة في القضية **قوله** واب حصرنا المحمولية المعتبرة
بوجهه ان جهة القضية لو اختلف باختلاف كيفية الموضوعية لاختلف بحسب اختلاف
كيفية المحمولية لان الموضوعية والمحمولية متلازمان لما ذكرنا فلو كانت جهة القضية
كيفية الموضوعية لكانت جهة القضية كيفية المحمولية **قوله** انها تنقسم بحسب الذات و
بحسب العارض للحملية تقسيم ذاتي وتقسيم عرضي اما التقسيم الذاتي فهو باعتبار الاجزاء
وهي اربعة فلها تقسيمات ذاتية اربعة والتقسيم العرضي وهو باعتبار العرض كالوحدة
والكثرة **قوله** والسور ههنا وانما قيد ههنا دفعا لسؤال السيد قدس سره حيث قال
السور انما يدل على المحمول **قوله** في تسمية تلك القضايا بتلك الاسماء فسميت احديها
بالمخصوص لخصوص موضوعها والثانية بالمهملة لاهمال بيان حاله والثالثة بالمحصورة

لبيان كون افراده محصوره فى الكل او البعض او بالمسوره لتسويه موضوعه قوله
وما صدق على كثيرين اى من حيث انها حالة بينه وبين افراده قوله لو كان موضوع
هذه القضايا كان المحث وعلى ان الحكم على الطبيعه من حيث هى بل لا يكون الحكم
الا على موضوع مقيد فيسال ومال فيصدق عليه انه مقيد بالعموم وهذا الحكم على
الطبيعه من حيث هى قوله انما لا ينتج ههنا لعدم اتحاد الوسط تقرير السوال
انا لا نم ان عدم الانتاج لعدم كليه الكبرى بل لعدم اتحاد الوسط وتقرير الجواب
ان مفهوم قولنا الانسان نوع ليس لان الانسان مطلقا نوع واما ان
الانسان ههنا مقيد بالعموم فليس من مفهوم الموضوع بل من جانب المحمول وايضا
الموضوع فى قولنا الانسان نوع اما الانسان العام او الانسان من حيث
هو واياما كان تم الكلام اما اذا كان الانسان من حيث هو فقط واما اذا كان
الانسان من حيث العموم فلانه اذا صدق الانسان العام نوع صدق الانسان
نوع لان الحكم على الخاص حكم على طبيعة العام بالضرورة قوله وقيد العموم انما
جاء من قبل المحمول الحاصل انا اذا قلنا الانسان نوع موضوعه مطلق الانسان
واذا قلنا الانسان من حيث انه عام نوع يكون موضوعه الانسان المقيد بالعموم
فالقيد لا يعتبر فى الموضوع ما لم يصرح به على ما سيجى قوله فنقول فرق بين ثبوت

شيا
امر بتقرير الجواب ان تعال ان الكليه والجنسيه والنوعيه لا تثبت لطبايع لا
من حيث هى لكن لا يلزم منه انها لا تحمل على طبايع الاشيا من حيث هى فرق بين
ثبوت امر للطبيعه من حيث هى وبين الحكم بثبوت امر للطبيعه من حيث هى فجاز ان
يكون لامر ثابتا للطبيعه بتعدد فى نفس الامر فيكون محكوما به على الطبيعه من حيث
هى وكيف لا يكون كذلك والكليه والجنسيه والنوعيه لما صدقت على الطبايع
العام لصدق على الطبايع من حيث هى فان الطبيعه من حيث العموم اخص من
هى الطبيعه من ... والثابت للخاص ثابت للطبيعه العام فهذا ان اتى مناط ثبوت
المحمول فى نفس الامر لا يجب ان يكون ملاحظا للعقل فى الحكم بذلك المحمول كما انا
تصور الطبيعه من حيث هى بلا اعتبار العوارض واللواحق لا باعتبار عدمها
فانها ماهيه بشرط وحكم عليها بالعموم اى بان لها نسبة الى امور متكثره مع ان
العموم لا يلحق الطبيعه من حيث هى بل من حيث انها موجوده فى العقل فالوجود
العقلى شرط لثبوت الحكم لا للحكم بالعموم فاذا وضعنا الطبيعه من حيث هى
وحكمنا عليها امرا فتلك القضيه لكون خارجه عن الاقسام الثلثه فالقسمه ليست
حاصره والله اعلم قوله مما لا نهاية له من النظاير فانا نضع اشيا مطلقا و
نحكم عليها بامور مطلقا واذا لم نكن سورها مطلقا بل مع قيد قوله وهذا يدل

بالخصوص على فساد التوجيه الثاني هذا الكلام غير موجه لان المجيب مع ورود
النقض بتلك القضايا وانما ينقض لا انتقاض لو لم يكن موضوعها جزئيات و
نوع لجواز ان يكون الحكم فيها على الطبايع العامة وح يكون جزئيات فهذا
الجواب ان على السند ويمكن ان يقال في الجواب الحكم في تلك القضايا اما
على نفس الطبايع او على الطبايع العامة وايا ما كان ينقض لا انتقاض اما
اذا كان على نفس الطبايع فقط فلما ذكره واما اذا كان على الطبايع العامة
فلانها ليست جزئيات حقيقية فهذا هو الجواب الثاني وتقرير الجواب الاول
ان الحكم فيها اما على نفس الطبايع او على الطبايع قيد لا يسلم الى الثاني
اذ لا يفهم الانسان مع قيد بعض الاول فصح النقض به هذا هو تحقيق
الجواب في هذا المقام والله اعلم قوله فيلزم ترتب جزئيات لها اما مترتبة جزئياتها
الى غير النهاية فلان كل جزئي تحت جزئي وتحت ذلك الجزئي جزئي آخر
وهلم جرا الى غير النهاية واما مرارا غير متناهية فلان هذه الجزئيات الغير
المتناهية لا بد ان يكون لها جزئيات ايضا تحتها وح يكون كل جزئي من تلك
الجزئيات الغير المتناهية جزئي آخر الى غير النهاية قوله وسند المنع بالجوهر
تقرير المنع بالسند الاول ما لا تم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع

وانما يكذب لو كان النوعية عارضة لمطلق الانسان وليس كذلك بل للانسان الكلي
الذي هو جزئي مطلق الانسان وبالسند الثاني انا لا نم كذب تلك القضية
وانما يكذب لو لم يكن النوعية عارضة لصور العقلية من الانسان التي هي جزئيات
حقيقية اجاب عن المنع الاول بان النوعية اما ان يكون عارضة لمطلق الانسان
وليس كذلك بل للانسان الكلي الذي هو جزئي مطلق الانسان وبالسند
الثاني انا لا نم كذب تلك القضية وانما يكذب لو لم تكن النوعية عارضة للصور
العقلية من الانسان التي هي جزئيات حقيقية اجاب عن المنع الاول بان
النوعية اما ان يكون عارضة لمطلق الانسان او للانسان المقيد واما ما
كان لا تصدق قولنا الانسان نوع جزئية اما اذا كانت عارضة لمطلق الانسان
فقط ولهذا اما يعرض له واذا كانت عارضة للانسان مقيد فلان ذلك
القيد لا يفيد تشخص الموضوع والحكم في الجزئية على الموضوع الخاص وعن
المنع الثاني ان المحكوم عليه اما الصورة الذهنية واما الانسان واياما
كان يكذب تلك القضية اما اذا كان ليس الانسان فقط واما اذا كان
الصورة العقلية فلانها ليست جزئيات للانسان فلانها مخالفة له لمفهوم الا
في الحقيقة والحكم بالنوعية ليس عليها بل على مفهوم الانسان الذي لا سعد لها

في الاذهان واعلم انه لما كان احد طرفي الجواب عن المنع الترديد في السند وكان
الوجه في احد شقي الترديد ظاهرا تركه ويعرض الثاني وعلى هذا جرت عادة القصّة
هكذا ينبغي ان تحقق امثال هذه المقامات قوله اما بنقل الكلام اي نورد
النقض بحث يمكن ورود المنع عليه قوله زاد بعضهم وهو اثر الدين الابهري
قوله وان لم يصلح لان تعال على كبرى اي اما ان يكون جزئيا في المحصورة
او كان جزئيا بالشخص او جزئيا بالعموم قوله لو اعتبر القيود التي يصلح احدها
مع الموضوع هذا يدل على ان القول الآخر لا ينحصر القضية فان الحكم على نفس الطبيعة
اما ان يكون مع قيد العموم والعموم والخصوص او من حيث هو او مع قيد آخر
فان القيد لا ينحصر في العموم والخصوص قوله واما الفرق بينهما والحاصل انا
اذا قلنا بعض ب ح يمكن ان يرفع بحرف السلب تلك الموجبة الجزئية فيكون
سلبا كليا ويمكن ان يرفع المحمول عن بعض ح فيكون سلبا جزئيا بخلاف ما
اذا قلنا بعض ح ليس لانا وضعنا او لا بعض ح ومن شان حرف السلب في
الوسط ان يرفع ما يتاخر عنه عما تقدمه وهو النقض ههنا فلا يكون الا سلبا
قوله فاما بعد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي فالانحراف اما من جهة الموضوع
بكون جزئيا مسورا واما من جهة المحمول فانما يكون اذا كان مسورا قوله وسعل

اعتبار نسبة محمولاتها الصدق الى النسبة والحاصل ان اعتبار موادها بالنسبة الى
اجزاء محمولاتها والصدق باعتبار نسبة محمولاتها قوله اما ان يكون احد طرفي
القضية شخصيا مسورا اعلم ان اقسام القضية المنحرفة بحسب هذه الضابطة منحصرة
في ستة اقسام لان الانحراف اما من جهة الموضوع وذلك لا يكون الا اذا كان
الموضوع شخصا مسورا واما من جهة المحمول ولا يكون الا اذا كان مسورا و
ح اما ان يكون شخصا او كليا وعلى تقدير انه كلي اما ان يكون مسورا بسور
الايجاب كلي او بسلب جزئي او سلب كلي او ايجاب جزئي فالمتصل جميع الستين
منها فما يكون احد طرفيه شخصا مسورا وباقي الاقسام مذكور بالتفصيل وهذا
التقسيم مقدمه ماله لابد ان تلك مع المقدمتين لانا نقول لو كان المراد
ذلك اي لو كان المراد الاختلاف المعنون لم يتصور بعد حرف السلب و
لم يتصور ايضا اختلاف الطرفين واتفاقهما في الاقتران اما الاول فلان
حرف السلب ان كان زوجا لم يكن ح سلب في القضية قطعا في المعنى فلا يعد
وان كان فردا لم يكن في المعنى الا معنى سلب واحد واما الثاني فلما ذكره
في هذه الحاشية الجازمة بهذه قوله فلا يتصور اختلاف الطرفين فانهم قالوا
في الصور الثلث في مادة الامتناع شرط صدق القضية اختلاف الطرفين في

اقتران حرف السلب وعدمه وفى مادة الوجوب شرط صدق القضية اتفاق
الطرفين فى الاقتران وعدمه فلو كان المراد بالاختلاف الاختلاف المعنوى
لم يتصور اختلاف الطرفين فى الاقتران وعدمه اما انه لا يتصور اختلاف
الطرفين فلان حرف السلب انما هو رافع النسبة فلا معنى لمعارضة الموضوع
المحمول ولو اعتبر المعنى واما اتفاقهما فى الاقتران فقط قوله ولا يصدق على
كل واحد قوله اى الكلى من كل واحد اى قد يكون او غالبا قوله من جهة صدق
المحمول اى بحمل وصف المحمول قوله لكذب كل انسان حيوان بل لكذب كل
انسان حيوان بل لكذب اكثر القضايا قوله اى مفهوم الكاتب و
مفهوم اللاشئ لان مفهوم الكاتب متقوم بالكتابة فيكون عرضا
فلا يصدق عليه الجوهر قوله من حيث انه موجود فى العقل كقولنا الحيوان
جنس والحيوان محمول على زيد قوله ليس للجراح مسمى ج لانه ظهر ان المراد
بكل ج كل ما صدق عليه ج ومسمى ج لا يصدق عليه ج لان الصادق
هو مسمى ج فلو كان الصدق عليه مسمى ايضا ج يلزم تحقق الوضع والحمل فى
شئ واحد فهو محال قوله الحكم على افراد ج لان المراد ما صدق عليه فهو
الافراد قوله فلا كان مرادهم منها معا لانهم متفقون انهم يحكمون على المعقولات

الثانية

الثانية بان نحملها اوصافا عنوانية يحكمون على المعقولات الاولى التى هى طبايع
الاشياء قوله والجزئيات قد تكون بالنسبة الذات لما كان لج جزئيات
باعتبار الذات وجزئيات باعتبار المفهوم اراد ان يبين ان الحكم على
ايهما وهذا هو كلام الشيخ ان الكليات اذا حمل بعضها على بعض يكون
الحمل بالحقيقة على النوع كانه هو ذات الخارجة والعرض قوله من الراس
هو لكم فى الخارج فيقال ههنا ثلثة امور ذات الموضوع والمحمول ووصفاهما
واتصافهما بهما معنى الخارج لا بهما كان قوله معقول فرق بين قولنا اى
مما انه ظرف الاتصاف والصدق فليس معناه الا ان ج صادق
عليه فى الخارج لكن لا يلزم منه ان يكون الصدق امرا موجودا فى الخارج
فرق بين قولنا الصدق عليه فى الخارج وبين قولنا الصدق امر موجود فى
الخارج قوله وتقريره بوجه آخر ان يقال اى لا نم انه لو كان ظرفا للصدق
لزم تحقق الحمل فى الخارج وانما يلزم لو كان معناه ان الصدق امر موجود
فى الخارج لكنه فرق بين صدق الشئ على الشئ فى الخارج وبين وجود الصدق
فى الخارج والحاصل انه انما يلزم ذلك لو كان فى الخارج ظرفا لوجود
الصدق وليس كذلك بل ظرف لنفس الصدق قوله بين قولنا الصدق عليه فى

الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج لا صدق المحكوم عليه فرورة قوله
اح محصله رجع اى برجع عليه اى الحكم على الافراد الموجودة فى الخارج وجميع
الافراد الموجودة فى الخارج بعض الافراد فسلب الكلية جزئية قوله وجملة
المتاخرون هذا الحمل اشارة الى انه ليس مواعى لما ذكره الشيخ لان الشيخ
انما قال سواء وجد فى الخارج او لم يوجد و ما لا يوجد فى الخارج متناول
الافراد العقلية ومعروضات الوجود فى الخارج والمتاخرون خصوا الحكم
على الخارجيات قوله معناه كل ما لو وجد كان ج هذا ليس معنى كلام الشيخ
لانه اعتبر الغرض فى اتصاف ذات الموضوع بالوصف وهؤلاء فى
ذات الموضوع والاولى ان يقال لما اشتهر الحكم على الموجودات الخارجية
دون اعم منها اوردوا هذه العبارة ليتناول المحققة منها فى الخارج و
المقدرة قوله وما يفرض وجوده فى الخارج وهذا كلام فى ذات الموضوع
ولاحظوا فيه كلام الشيخ حيث عم الحكم بالقياس الى الموجودات الخارجية
وما لم يكن قوله ان قولهم كل ما لو وجد كان ج اعلم انهم اخذوا الموضوع
تارة فى الخارج ومعناه كل ج فى الخارج فهو ب فى الخارج اى الموجود
فى الخارج الذى هو ج ب واخذوا اخرى بحسب الحقيقة اى بحسب ان يكون

الموضوع

وقف روضه مطهره رضويه
عليه السلام

الموضوع اعم من الخارجى فلا يمكنهم ان يقولوا المعروض الموجود فى الخارج الذى هو
ج ب لئلا يتوهم حصر الحكم على مفروضات الوجود دون محققات الوجود ولا
يمكنهم ان يقولوا الموجود الذى هو ج ب لانه يسبق الى الوهم من هذه العبارة
الموجود المحقق فى الخارج فعبروا عنه بقولهم ما لو وجد كان ج فان حرف الشرط
اول على العموم للمحقق والمعروض وليس مرادهم الشرط والجزاء بل السبق الى الوهم الا
التصريح بعموم ذات الموضوع للمعروض والمحقق والا فليس فى ذات الموضوع
ووصفه شرطيه بل التركيب التقييدى هذا هو مقصد العموم واعلم ان ههنا اولا
من لولا لامتناع الشئ لامتناع غيره والحاصل انهم لما ارادوا مرادات الموضوع
بحيث يتناول احد الموجودات المحققة والمفروضة فلو قالوا المفروض فى
الخارج الذى هو ج ب لاوهم تخصيص الحكم لمفروضات الوجود ولو قالوا
الموجود الذى هو ج ب يسبق الوهم الى انه الموجود فى الخارج فانهم اذا
اطلعوا لسبق ويتوهم انه هو ج فى الخارج فذلك السبق فى الموجود اولى
فيلزم تخصيص الحكم بالموجودات المحققة قالوا بحرف الشرط قالوا ما لو وجد
كان ج لان حرف الشرط يستعمل تارة فى الموجود الخارجى واخرى فى
التقديرى اما الموجود المحقق فلما اذا قالوا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

حتى م

موجود الشمس طالعة والنهار واما الموجود المقدر فقط فصيغة الشرط مشتركة بين
الموجود المحقق والموجود المقدر فعد بان اى الاتيان بصيغة الشرط ليس
لارادة معنى الشرط والجزاء فى عقد الوضع والحمل بل لاشتراكه بين محققات
الوجود ومفروضاته والا فاعتبار الوصف العنوانى مع ذات الموضوع
ليس الا التركيب التقييدى وليس فى التركيب التقييدى شرط وجزاء وههنا سؤال
وهو انه لما اورد ذات الموضوع بحيث يتناول الموجودات المحققة والمقدرة
فلم كرر ذلك فى عقد الحمل مع ذات الموضوع بعينه ذاته قلت صاحب
الكشف وقد تعتبر الحقيقة فى احد الوصفين والخارج فى الوصف الآخر والعكس
الخارج فيهما والحقيقة فيهما حتى يصير الاقسام اربعة واعلم انا لما اخذنا عقد
الوضع بحسب الحقيقة دخل فيه الافراد الممتنعة والمعدومة فلو اخذنا عقد
الحمل بحسب الخارج لم يصدق قطعا اللهم الا اذا كان عقد الحمل سلبيا ولا بد من
العاقل فى هذا المقام بالرد الى عكس النقيض **قوله** وهل فى الوضع والحمل شرط
تقدير هذا الاستفهام هكذا وهل فى الوضع وهو قولنا لو وجد كان ج
والحمل وهو قولنا لو وجد كان ب شرط ام لا قال فى الجواب يمكن ان يقال
آه **قوله** فان صدق قولنا ج على تقدير غير مفهوم ولو كان معناه لكان مفهوما

منه

منه فلا يكون مفهوما مما هو بمعناه **قوله** فى كل ج وقولنا لو وجد كان ج يتناوله
لكن يتناول المفروضات الوجود وحدها فاراد والتصريح **قوله** بل المراد ما
فرضه العقل ج ومحصله ان اعتبار ذات الموضوع مع الوصف تركيب تقييدى
وذلك لا يشتمل على معنى شرط وكما اذا قلنا فى الخارجية الموجود فى الخارج الذى
هو ج ب لم يكن فيه شرط فكذا فى الحقيقة اذا قلنا الموجود الذهنى هو ج اعم
من ان يكون محققا او مقدرا هو ب **قوله** فاورد حرف الشرط لانه ادل على
ذلك ليس معناه ان لو ادل على الفرض دال على الفرض المذكور فى قوله
ما فرضه العقل لان هذا الفرض فى عقد الوضع وذلك الفرض فى ذات الموضوع
بل المراد ان ما فرضه العقل ج اعم من ان يكون موجودا فى الخارج او موجودا
فى التقدير وكان دلالة عبارة ما فرضه العقل على ذلك المفهوم اخفى فاورد
عبارة لو لانه ادل على ذلك فان معنى الخارجية الوجود فى الخارج الذى يكون
ج ب ومعنى الحقيقة ما لو وجد كان ج الا انه لا شك ان اعتبار ج مع الموجود
فى الخارج على سبيل التقييد فالواجب ان يكون ههنا كذلك لكن لما كان
للبعض جوابا ذكره ج ليكون جوابا له على سبيل التقييد لا على طريق اللزوم كما
صرحوا **قوله** بخلافه على ما سيأتيك لان الشيخ عمم الحكم بالقياس الى الموجودات

الذهنية ايضا وما الكفي بمجرد الفرض بل لاعتبر الامكان في نفس الامر قوله تعرف ان
القضية تارة بحسب الخارج ولهذا قال المص قولنا كل ج ب بعد ما عامه ما ذكرنا
من الامور قوله بل والضرورة على هذا التفسير لان معنى المطلقة كلما وجد كان ج
فهو ملزوم لكونه ب دائما قوله في بيان النسب وهي النسبة عدة نسبة
حاصلة من ضرب اربع خارجيات في اربع حقيقيات قوله والحكم في الخارجيات
ليس الا ومحصل الكلام ان الحكم في الحقيقة على جميع الافراد واما في الخارجية
فالحكم على جميع الافراد الموجود في الخارج وجميع الافراد الموجودة في الخارج
بعض الافراد فالحكم في الخارجية على بعضها عليه الحكم في الحقيقة قوله ولانه متى
صدق اي لان معنى السالبة الحقيقية السلب عن جميع الافراد ومعنى السلب
الخارجية السلب عن جميع الافراد الموجود قوله وكذا من السالبتين الخارجيتين
لانه اما ان يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر او لا فان لم يثبت لصدق
السالبتان بدون الموجبة والسالبتان والا لصدق الموجبتان بدون
السالبة قوله لان شيئا من الممتنع الممتنع لا فرد له لا محققا ولا مقدرا اذ
لا تصدق على كل ما لو وجد كان ممتنعا على ما ذكروه من ان القضية التي
موضوعها من الممتنعات لا يمكن ان توجد باعتبار الحقيقة قوله ان لم يتناول

تقدير

تقدير وجود ما كقولنا شريك الباري قوله عن اجتماع النقيضين فهذه الحيثية ان
كان ثبوتها لج فان حملت كل حيثية لها كل ج في نفس الامر قلنا فلا احتياج
الى تغير العبارة وايضا كل ج يشمل سائر الموجودات ولو كانت مباينة
لج وسائر الممتنعات والمعدومات اذ عامها منافاتها لج لكن كل مناف
لو وجد جزئيا له اذ اعد وجوده واتصافه بج حتى بج لا ج فيدخل في كل
انسان الانسان الحجر والانسان الفرس لانهم ما اعتبروا الصدق بحسب نفس
الامر بل بحسب الفرض والعقل لا يمنع عن امثال تلك الفرض وكذلك الانسان
الذي هو شريك الباري فلا يكون المحمول ثابتا للموضوع في نفس الامر بكل شيء
فرض من الامور المنافية والممتنعة يندرج في الموضوع اذا فرض اتصافه.
فعل هذا قول الكاتبي اذا كان الموضوع ممتنعا لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار
ضعيف لانا لو قلنا كل ممتنع معدوم فمعناه كل ما لو وجد كان ممتنعا بحيث
لو وجد كان معدوما فان الانسان الممتنع والحجر ممتنع وان كان ممتنعا لا
انه اذا وجد كان ممتنعا معدوما وحاصله اراد امكن اندراج المنافيات في
الموضوع فلا باس باندراج الموجود الممتنع في الممتنع قوله فاعتبار رفع السؤال
عنه اعلم ان الحق انه لا يعتبر للقضية الا مفهومان احدهما الخارجية وثانيهما الحقيقية

على ان معنى ح فى نفس الامر واما القضيه الذهنيه فلا حاصل لها لان معناها ان
ح فى الذهنيه ثبوت ب فى الذهن لان لا ح ولا ب اذ فرض فى الذهن ح يكون
ح فى الذهن فيكون بعض ح فى الذهن لا ب فى الذهن قال خواجه فى التجريد ان
الاحكام المفهومات الخارجيه وانما تصدق اذا كانت مطابقة للخارج واما
الاحكام بالامور الذهنيه على الخارجيه او على الذهنيه فصدقها لا يكون بمطابقتها
للخارج او لا خارج لها ولا مطابقتها للذهن فان الصدق لو كان هو المطابقة
للذهن لكان جميع الكواذب صوادق او لا كاذب الا ويمكن ان يعتبره
الذهن فاذا حكم به يكون مطابقا للذهن بل صدقها مطابقتها لنفس الامر
فعلى هذا علم ان ح فى الذهن لا يتوقف على ان يكون ح فى نفس الامر فيكذب
القضيه الذهنيه قطعا فيجب ان لا يعتبر واعلم انه اذا كان امر موجود فى الخارج
وحكم عليه بان له فى الخارج حكما فلا شك ان صدق هذا الحكم بان يكون ذلك
الحكم كذلك فى الخارج اما اذا حكمنا عليه او على ذهنى بان له احكاما فى الذهن
فصدقه لا يكون بمطابقته الخارج اذ لا خارج ولا الذهن بما يلزم ذلك فيجب
ان يكون صدقها مطابقته لنفس الامر فقد علمنا ان الحكم على الاشياء بحسب الذهن
لا يصدق سواء كان على الاشياء الخارجيه والذهنيه بان لها ذلك الحكم

فان

فان اى محال ان نفرض للاشياء يكون حكما عليها بحسب الذهن قوله فيدخل كل ما فرد
فى الخارج محققا او مقدرا اعلم انا اذا لاحظنا النظر عن الصور العقليه فنقول
الاشياء لها وجود فى الذهن ولها وجود فى الخارج ولم يتحقق الوجود الذهنى
لا يعلم بالضروره ان النار الموجوده فى العقل كيف ما يتحقق الوجود العقلى
ليست حاره ولا يابسه واما الحار اليابس للنار الموجوده فى الخارج فعلم ان
الاحكام ليست تجرى على الموجودات العقليه سواء سميتها صورا او مثلا و
اخر ذلك نعم لو كان موضوع القضيه لا وجود له فى الخارج اصلا لم يكن الحكم الا على
الافراد الذهنيه كقولنا كل ممتنع واما اذا كان له وجود فى الخارج فالحكم
عليه لا يشمل الذهنيه قطعا لان احكام الذهنيات مخالفة لاحكام الخارجيات
كما يجى فى باب العدول والتحصيل فالحق هاهنا ان يقال الموضوع ان
كان موجودا فى الخارج يكون الحكم على الافراد الخارجيه اما مقدره او محققه
وان كان معدوما فى الخارج فاراد يحكم عليه بحسب الخارج فيكون الحكم على
افراده المقدره واخرى بحسب الذهن فانه كما يكون للاشياء فى الوجود
الاصيل احكام كذلك فى الوجود الغير الاصيل وح يكون الحكم على الافراد
الذهنيه كما اذا قلنا كل ممتنع او كل كلى كذلك الى غير ذلك من الاحكام المختصة

بالصور الذهنيه قوله وكل فرد موجود له في الذهن انما لم يعتبر التقدير في الذهن
لان تقدير الفرد في الذهن يستدعي وجوده فيه فلا فايده في التقدير
اذا لم يكن له تلك الانواع الثلثه ان الافراد الذهنيه هي الصوره العقليه لانها
معدومات في الخارج فلا وجود لها الا في العقل فلا مطابق لها في الخارج
فلا يكون الا صورا عقليه والحكم في القضايا المعتبره في العلوم ليس على الصور
والا لكذب جميع القضايا الكليه ضروره ان الصور العقليه ليست كاتبه
او ماشيه الى غير ذلك فان قلت الافراد الذهنيه هب انها معدومه في
الخارج لكنها ليست انها صورا عقليه بل لها في العقل صور والحكم ليس
على صورها بل عليها فنقول المعدوم في الخارج ليس هو في العقل الا
الصوره لا ان لها صوره في العقل حتى يكونا هو شيئا في العقل او
الخارج وله صوره ومثال في العقل وهذا الحق في العلوم الحكميه
على انها في انفسها وجود هذا اعم من الوجود في الخارج والوجود انفسها
في الذهن ثم اثبت الوجود التقديري بل هذا المخصوص بالوجود الذهني
الذي الحكم عليه بحسب نفس الامر فانا اذا حكمنا على ذهني عن قاعده
لا الحكم عليه بحسب تقدير الوجود بل بحسب الوجود الذهني انه في نفسه كذا

وهو

وهو مصرح انما قال وهو مصرح لانه في هذا الفصل عده الوجود الى ثلثه الوجود
الخارجي والوجود الذهني والوجود التقديري ولا شك انه صرح بان الحكم في
كل قضيه على جميع الافراد للوجوده يجب ان يكون الحكم متناولا لجميع الافراد فلهذا
قال وهو مصرح والا فليس في ذلك الفصل الا ان وجود الموضوع على الانحاء
الثلثه قوله بحيث يتناول ما في الذهن والخارج فان قيل يجب ان كلام الشيخ
مستفاد منه ان ذات الموضوع لابد ان يكون موجودا باحدى الوجودات
اما في الخارج او في الذهن او في التقدير واما ان ذات الموضوع لابد
ان يتناول جميع الموجودات فليس في كلامه شيء من ذلك فجوابه انه
لما بين ان وجود الموضوع على ثلثه انحاء ومعلوم من كلام الشيخ فيما سبق
ان كل قضيه يتناول جميع الافراد الموجوده فلابد ان يتناول كل موجود بوجه
من الوجوه قوله وربما لم يكن الموضوع متصفا له اي ربما لم يكن الموضوع
متصفا بالوجود في الخارج فكيف يكون فعل الاتصاف بوصفه في الاعيان
بل يكون الموضوع معقولا بالفعل اي يعقل له الوصف بالفعل على معنى
ان الفعل يعرض وجوده في الخارج ويتصف بتلك الصفه وهذا هو الفعل الوصفي
قوله يجب ان يكون كذلك سواء فرض او لم يفرض لان هذا الحكم على كل ما

النوع قوله وانما يصدق لو كان الانسان صادقا على افراد النوع فيه نظر
لانه ليس شرطا للصدق بل شرط الاعتبار وعدم الاعتبار في الاحكام لا ينافي
صدقه فيكون بعض النوع انسان صادقا فيكذب لا شيء من النوع بانسان
والسؤال الآخر ان تدفعوا ان بعدم اعتبار تلك القضية وجوابه انه
ان ادعى صدق لا شيء من الانسان بنوع على انها قضية متعارفة وتم تصدق
لا شيء من النوع بانسان على انها قضية متعارفة فلا بد ان نقول يصدق
بعض النوع انسان على انها قضية متعارفة فيمنعها على انها قضية متعارفة
فان من شرائطها صدق الوصف على ذات الموضوع صدق الكلي على
جزئياته وههنا ليس كذلك والجواب الصحيح لانا نمنع عدم صدق قولنا لا شيء من النوع
بانسان قوله لصدق قولنا بعض النوع انسان قلنا ان اردتم بهذه
القضية المتعارفة فلا نسلم صدقها لعدم صدق الانسان على بعض افراد
النوع صدق الكلي على جزئياته وان اردتم بها غير المتعارفة تم انها صادقة
لكن لا نسلم ان صدقها يستلزم كذب قولنا لا شيء من النوع بانسان وانما
يكون كذلك لو كان نقيضا له وليس كذلك لانها غير متعارفة اي لانا قولنا
بعض النوع انسان نقيض لقولنا لا شيء من النوع بانسان وهذا لان المراد

بالانعكاس

بالانعكاس ليس الا ان السالبة تنعكس الى سالبة متعارفة وح يكون معنى قولنا لا شيء من
الانسان بنوع انه لا شيء من اشخاص الانسان بنوع وينعكس الى قولنا لا شيء
من اشخاص النوع بانسان وليس قولنا بعض ما صدق عليه النوع انسان نقيضا
لذلك بل نقيضه بعض اشخاص النوع انسان وهو ليس بصادق واعلم ان
هذا ماخذ آخر في الجواب غير ما ذكرنا والذي قلناه انه اذا لم يكن هذه القضية
متعارفة فلا نسلم انها نقيض لان القضايا الموجودة في التناقض والعكوس
ليست الا القضايا متعارفة واعلم ان هذا الجواب في السؤال الاخرى اظهر وا
وضح فان الانعكاس والانتاج انما هما في القضايا المتعارفة قوله
وبالجملة رفع الايجاب بانتفاء واحد منهما وهذا كانه اعتراض على المشهور من
كلام القوم الذي ذكره اولا فان رفع الايجاب كما يكون بانتفاء وجود
الموضوع او بانتفاء ثبوت المحمول كذلك يكون بانتفاء اتصاف ذات الموضوع
بالوصف العنواني في نفس الامر وهذا التفصيل لما قال وبالجملة ولهذا على كلام
القوم بالاعتراض اما بانتفاء عند الوضع علم ان الايجاب لا يلزم ارتفاعه
بانتفاء وعند الوضع اللهم الا في القضايا المشروطة بان معنى القضية ان كل ج ب
ان ما صدق عليه ج بالفعل فهو ب مجازا فالا يكون ج بالفعل ويكون ب دائما

لا ينافي القضية الضرورية والممكنة فقوله وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عند
الوضع اي رفع الايجاب يتحقق في جميع الصور بانتفاء ذات الموضوع
او بانتفاء ثبوت المحمول وفي الجملة انما يرتفع بثلاثة امور انتفاء ذات الموضوع
او بانتفاء ذاته بوصف العنواني او بانتفاء ثبوت المحمول حتى يكون
انتفاؤه او بانتفاء عند الوضع او عند الحمل قوله يمكن في الحالين اي حال
كونه موجودا وحال كونه معدوما قوله اعم اي من المعدوم بحسب الاوقات
والاحوال قوله فنقول تصور الموضوع فانه الجزئيات وتصورها باعتبار
اجمالي لا يستلزم وجودها وايضا عطف على فربما كان قوله وموضوع
المهملة مفهوم الشيء وما قيل من ان المراد موضوعها في الذكر لا توجيه
له لان الموضوع في الذكر هو الطبيعة من حيث هي هي سواء كان موضوع
او محمول المحصورة وكذلك المحمول فتخصيص هذا البحث بالمهملة لا توجيه له
ويمكن ان يقال القضية التي لا سور لها منها ما هي مهملة ومنها ما ليست بمهملة
كقولنا الانسان نوع فاراد الشيخ ان يفرق بينهما لما ذكر من ان
الموضوع المهملة في الذكر هو الطبيعة من حيث هي هي وموضوع الانسان
نوع هو الانسان باعتبار العموم قوله اما او لا فلان موضوع المهملة

فيه نظر لان موضوع المهملة لو لم يكن ايضا الطبيعة من حيث هي هي لم يكن التقسيم المثلث
منحصرا لخروج الطبيعة ويمكن دفع هذا النظر بان يقال المقسم هو القضية المعتبرة
في العلوم والقضية التي موضوعها الطبيعة من حيث هي هي خارجة عن المقسم
ولا يمكن ان يقال ان هذا في جواب الشارح والا لم يكن المقسم مساويا
لجميع اقسام قوله وهذا بناء على توهم ان الشرح داخل لما قال الشيخ ان
اول ما يفهم من كل ج كل ما يقال عليه ج كليا كان او جزئيا ظنوا ان الشرح
داخل فيه قوله ولا يرد النقض بالسالبة المحمول اي فهم معنى السلب اما ان
يكون جزءا من المحمول او لا يكون فان كان جزءا فهي المعدولة والا فهي المحصلة
هذا ليس بمستقيم لان القضية السالبة المحمول معنى السلب جزء من محمولها
مع انها ليست معدولة فانهم فرقوا بين القضايا المعدولة والقضايا
السالبة المحمول قوله فانه يمتنع صدقهما في حالة واحدة لان في احدى
القضيتين المحمول وصف وفي الاخرى المحمول عدم ذلك الوصف قوله
لا يقال صدق الموجبتين وان فرض السؤال هكذا لا صدق الموجبتين وان
فرض السؤال هكذا لا صدق الموجبتين على تقدير كذب السالبتين لان
كل اعم من الموجبة الاخرى وكذب الاعم يستلزم كذب الاخص فكذب الموجبتان

على تقدير كذب السالبتين فلا صدق لهما على ذلك التقدير فجوابه منع ان كذبهما
متحقق على ذلك التقدير لكنى لا نم انه يلزم من ذلك ان لا يصدق الموجبتان
على ذلك التقدير بل غاية ما فيه ان تصدق الموجبتان وتكذبا معا على ذلك
التقدير لكنه ليس بمحال وحاصله ان استلزام كذب السالبتين كذب الموجبتين
لا يوجب عدم استلزام كذب السالبتين صدق الموجبتين لجواز ان يستلزم
الصدق والكذب معا واعلم ان تقرير الذى فى الشرح غير هذا التقرير
لكنه راجع اليه ايضا وهذا الجواب بعينه هو الملازم الذى ذكره الشيخ انه
اذا كان الشئ مستلزما لشئ لا يكون مستلزما لنقيضه فقيل لا نم لم لا يجوز ان
يكون الشئ ملزوما للنقيضين ثم لو ذهبنا الى ان الشئ لا يجوز ان يكون ملزوما
للنقيضين على ما قرره رح لم تنحل الشبهة قطعا وح تعارض قطعيان لان
الدليل الخلفى وهو صدق احد النقيضين على تقدير كذب الاخرى يدل على
ان كذب السالبتين مستلزم صدق الموجبتين بالضرورة والدليل على انه
مستلزم الكذب هو ان كذب العام مستلزم كذب الخاص ايضا قطعا فيلزم
ان يكون كذب السالبتين ملزوما لكذب الموجبتين قطعا فلو كان منافاة
هذه الملزومية لملازمة صدق الموجبتين قطعية على ما ادعاه لزم تعارض الدليلين

القطعيين

القطعيين فلا بد من الحكم بنقض بعض المقدمات التى فى الدليل الثانى لان مقدمات
الدليل الاول قطعى ط القطع لانا نقول لا نم التقرير الصحيح فى الجواب ان يقال ان
صدق الخاص على تقدير كذب العام محال لكن لا نم انه محال على ذلك التقدير
محال او هو نم لكن كذب السالبتين على تقدير كذب العام فاراد بقوله لا نم ان
صدق الخاص على تقدير كذب العام انا لا نم ان الصدق الخاص مع كذب
العام على تقدير كذب العام اى على تقدير كذب السالبتين محال وانما يكون
لو لم يكن ذلك التقدير محالا والفاسد فى التقدير ان صدق الخاص على تقدير كذب
العام محال بالضرورة فكيف يمنع ذلك ومراد السائل بقوله يلزم صدق الخاص على
تقدير كذب العام انه يلزم صدق الخاص مع كذب العام وهو محال فى نفس الامر
الا انه ليس بمحال على ذلك التقدير وهو كذب السالبتين قوله وعدم
الاشتداد والضعف فى الجوهر وغير الكيفيات التى لا تقبلهما كالزوجية
والفردية بايجابا معدولا قوله فليس قلت اذا قلنا ح ليس ب يمكن ان ياخذ
سلب اعتبارات واعتبار الثانية للمحمول غير متصور قوله ان ح سلب عنه ب
اى حين يثبت ح ب سلب واما معنى سالبة المحمول ح ب سلب وانما جعل
كذلك لضعف العبارة فى هذا المقام قوله ان السالبة المحمول لا يستدعى وجود

الموضوع فيه نظر لان صدق السلب وان جاز اعتباره بحسب العقل لكنه لما كان ايجابا
للسلب لكل واحد من الافراد ادا السلب عن وجود اللازم لستدعى وجود الافراد
التفصيلي بحسب العقل وصدق السلب انما يكون اذا وجد الافراد مفصلة لثبوت
السلب لكل واحد واحد فهو الثبوت التفصيلي ان كان في العقل لزم وجود
الافراد مفصلة في العقل وانه مح وان كان في الخارج والتحقيق لم يكن فرق
بين الموجبة والسالبة المحمول في ايجاب وجود الافراد في العقل مفصلة بان يكون
في عقل العقلاء حتى يساوي القضية كل موجود في عقل وان لم يكن فرد موجود
في عقل لم يساو موضوع السالبة فمعنى الصغرى اي فمعنى الصغرى ان ج
لا يصدق عليه ب ومعنى الكبرى ان كل ما صدق عليه سلب ب فلا يتكرر السلب
التي في الصغرى لان فيها سلب صدق ب وفي الكبرى صدق سلب ب فلا ينتج
قطعا قوله ان هذا الرفع ما يتكرر في الكبرى هذا تم فان صدق السلب مشتمل على
سلب الصدق وزيادة قوله فان القوم حصروا القضية بانهم قالوا الكل قضية
مشتملة على السلب وذلك السلب اما ان يكون على شيء من سائر الايجاب ولا يكون
العدول وانما السلب قوله ان من اشترط في موضوع الموجبة الوجود الخارجي
لانه امكن اعتبار الخاص هو الايجاب الخارجي فاعتبار العام وهو الايجاب المطلق

بطريق

بطريق الاول واجاب بان الاخص بالغيره في القياس الخارجيات لا في القياس
المطلق قوله يقيد لست بموجبة على ذلك التقدير قوله لما راوا ان احكام الخارجيات
مغايرة لاحكام الذهنيات اعلم ان افراد الموضوع اما موجود في الخارج او
موجود في الذهن فان كانت موجودة في الذهن فالاحكام عليها ليست من حيث
هي في الذهن لانها من حيث هي في الذهن صور واظلال لا وجود لها فمناط
الاحكام عليها على تقدير وجودها في الخارج والاحكام اما على الافراد الموجودة
في الخارج او على الافراد اذا وجدت في الخارج فلهذا لم يعتبر القضية الا خارجية
او حقيقية لان الموضوع فيها ان اعتبر وجوده في الخارج فقط فهي الخارجية
والا فهي الحقيقية لان الحكم فيها لا يكون الا على تقدير وجودها في الخارج قوله
قلت لا شك ان الصور الذهنية تجري عليها احكام فنقول نعم تجري عليها احكام
الا ان احكام الامور الخارجية مغايرة الذهنية فاذا قلنا كل نار حارة
فالحرارة لا تثبت الا للافراد الخارجية من النار واما الصور الذهنية فليست
مسخنة فلو اعتبرنا مطلق القضية لزم كذب اكثر القضايا فالشارح اراد ان
ينبه على اختصاص الخارجية والحقيقية بمعنى انه لا بد من آخر ان احكام
الخارجيات مغايرة لاحكام الذهنيات فالذهنيات لا تشارك الخارجيات

في الاحكام فهي لا تكون داخلة في الاحكام الكلية فلا بد ان تكون الافراد الذهنية خارجة
عنها فالقضية الكلية صارت مخصوصة بالقضية الخارجية والحقيقية والماخذ الثاني
ان معنى الموجبة الذي اعتبره الشيخ ليس مطلقا على سائر الموجبات
موجبة لا تستدعي وجود الموضوع فاذا اعتبر الموجبة المطلقة يجب ان
لا يعتبر وجود الموضوع فيها لكنه اعتبر وجود الموضوع في الموجبة واذا
اعتبر في الموجبة وجود الموضوع فلا بد ان تخصص الموجبة بالخارجية والحقيقية
لكن هذا الماخذ الآخر فاسد لان كل موجبة قضية فان لم يوجد موضوعها
في الخارج ولا فرق في الذهن فلا تم صدقها وان وجد انه فيع البعض وقال
واعتقدوا سهلا على ان هذا الجب اعتقادهم لا يجب نفي الامر واما
الماخذ الاول مصحح فلهذا قال لما رأوا ان احكام الخارجيات مغايرة
لاحكام الذهنيات نسبة الى الفكر والدوية **قوله** اما فسره الشيخ القضية اعلم
ان اعتبار الشيخ يقوى بالاحكام على الاشكال الهندسية لانها لا تختص بالافراد
الخارجية فان الحكم على المثلث مثلا كما يصدق على المثلث الذهني يصدق
على المثلث الخارجي **قوله** المعتبر في المعدول انما في جانب المحمول لان مدار مفهوم
القضية ذات الموضوع ومفهوم المحمول وعدول الموضوع وتحصيله ليس هو الا خلاف

ذات

ذات الموضوع بل هو اختلاف وصف الموضوع لكونه وجوديا وعدميا والذات
لا تختلف بحسب اختلاف الاوصاف والعبارات فلا تختلف مفهوم القضية بعدول
الموضوع وتحصيله بخلاف عدول المحمول وتحصيله فانه اختلاف مفهوم المحمول
القضية بكونه وجوديا وعدميا وباختلافه تختلف مفهوم القضية **قوله** ولا
لم يكن السلب واردا على ما يعمه الايجاب لان السلب مقابل الايجاب وانما
يكون مقابلا لو رفع ما اثبته الايجاب **قوله** فالقضية ان كانت ثنائية كان
نسبة المحمول بلا واسطة فيدخل حرف السلب على المحمول هي يرفع النسبة التي بلا
واسطة وان كانت ثلاثية كان معها رابطة نسبة المحمول فلا بد ان يدخل حرف
السلب على الرابط لرفع الدفع وان كانت موجبة فمعناها ارتباط المحمول المكيفة
مخصوصة بل معناها تكيف نسبة المحمول بكيفية مخصوصة فلا بد ان يورد حرف
السلب على الجهة **قوله** لو اخر حرف السلب عن الجهة كانت السلب **قوله** سلب
الاطلاق واطلاق السلب نا عدوا الاطلاق كما بعد السالبة في الجهات **قوله**
لانا نقول لا تم ان الجهة اي لا تم انا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة
كان الضرورة لا يدل على الكيفية في نفس الامر لا يدل على كيفية الامكان التي في
نفس الامر لكن لا يلزم انه اذا لم يدل على هذه الكيفية التي في نفس الامر ان لا يدل على

وتحمل اكثر الاحكام في العكوس في التناقض لان ينعكس الممكنة بكون الدوا
وينعكس الممكنة الى المطلقة وكذا تنعكس الضرورة المطلقة وينعكس الى السالبة
الضرورة ففيه نظر لان اختلال الاحكام انما يلزم ان كانت ماخوذة بحسب
الواقع وليس كذلك بل بحسب النظر الى مجرد المفهوم وح لا اختلال قطعا و
جوابه انها ليست بعتبر ما بحسب المفهوم واما في الاحكام فلانا اذا قلنا
الضرورية المطلقة منعكسة الى الدائم والى الضرورية لا نعني بها مفهومها بل
بالصدق منهما ويلزمها بحسب الواقع من جهة الدليل والا لزم ان يكونا سائر
الاحكام نسبة او مساويا للتقييد الاعم وكذا اذا كان اخص من الاعم واعم
من الاخص الا مطلقا او من وجه قوله واذا كان اعم منهما من وجه وكذا
الحال اذا كان اعم من وجه من الاعم واعم من الاخص مطلقا قوله والاولى
اعم من الثانية من وجه لان عنوان القضية اما نفس ذات الموضوع او صفة
من صفاته فان كان وصفا فاما ان يكون لازما لذات الموضوع او مفارقا
فهذه اقسام ثلثة فان كان نفس ذات الموضوع او وصفا لازما وكان
المادة ضرورية ذاتية يصدق الضرورة مادام الوصف ويصدق الضرورة
بشرط الوصف لانه لما كان الضرورة ذاتية لكان الوصف العنواني الذي

هو نفس الذات او وصفا لازما له دخل في الضرورة وان كان العنوان وصفا مفارقا
فان كان المادة الضرورية الذاتية يصدق الضرورة مادام الوصف بدون
الضرورة بشرط الوصف واما الاول فلانه يصدق الضرورة في جميع اوقات
الذات فيصدق في جميع اوقات الوصف واما الثاني فلان الوصف المفارق
لا دخل له في الضرورة فان كان وصفا مفارقا في مادة الضرورة فان ذلك
الوصف المفارق يحصل له دخل في الضرورة يصدق الضرورة وبشرط الوصف
وذلك ظ ولا يصدق مادام الوصف لان ذلك الوصف لما كان مفارقا
يكون ضروريا في شيء من الاوقات فلا يكون المحمول ضروريا في شيء من الاوقات
لان الشرط لما لم يكن ضروريا كان المشروط كذلك وهذا كما يعتبر في المثال
فلا يلزم انه اذا كان الوصف مفارقا لا يكون ضروريا في شيء من الاوقات كما
في الخسوف قوله وكذلك النسبة الاولى والثالثة لانهما يصدقان معا حيث العنوان
نفس الذات ثم المراد به الضرورة بشرط الوصف وانما حمل الضرورة الوصفية
على الضرورة بشرط الوصف لانه لم يعتبر في هذا الكتاب الا هذه كما يجي حيث
تعدد القضايا ولانه حيث اعتبر النسبة بينها وبين الضرورة الذاتية فقد صرح
ان المراد بها الضرورة بشرط الوصف قوله كانت حاصلة في الجملة لانها اذا

كانت حاصلة من الامرين كل حاصلة من كل منهما قوله في مادة تخلو عن الضرورة والدوام
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع قوله في مادة الدوام المجرد عن الضرورة كقولنا
كل فلك متحرك متغير الاوضاع مادام فلكا متحركا فانه تصدق ضرورة وصفية مع
نفي الضرورة الذاتية ولا تصدق مع نفي الدوام الاول قوله في المادة الضرورة
المجرد عن الدوام كقولنا كل انسان حيوان قوله وكذا بين الضرورة الوصفية و
الضرورة الذاتية بالمعنى المذكور عموم من وجه لان المادة اما ضرورية او لاضرورية
فان كانت لاضرورية فتصدق الوصفية بدون الضرورية الذاتية وان كانت
ضرورية فاما ان يكون العنوان نفس الذات الموضوع او مغايرا له وقد مر
في الكتاب انه اذا كان في المادة ضروريا فاما ان يكون الوصف عين الذات
او مغايرا له فان كان الوصف عين الذات فمعناه [illegible]
في المادة ضروريا فيكون باعتبار الذات والوصف معا وان لم يكن الوصف
عين الذات فلا يخ اما ان يكون الوصف مدخل في الضرورة او لا فان لم يكن
مدخل في الضرورة تصدق الضرورية بدون المشروطة وان كان له مدخل في
الضرورة تصدق المشروطة بدون الضرورية قوله قد لا يكون شرط الوصف
نقول اما ان يكون للوصف الضرورة او لا فان لم يدخل في الضرورة فيصدق

الضروره

الضرورية بدون المشروطة وان كان له مدخل فاما ان يكون المادة ضرورية اولا
قوله تلك الاستحالات الى حالة محالة كالكسوف القمر ومعنى الحيلولة قوله وقال في
الشفاء على الضرورة الذاتية قد صرح في الاشارات بانه اذا قيل قضية ضرورية
كان المراد الضرورية الدائمة المساوية للازلية فحاصل قوله من كالجزء من المحمول هذا
مستدرك قوله شرط الانعقاد القضية لا للضرورة الخ اعلم ان الضرورة الذاتية
هي الضرورة الحاصلة في جميع الاوقات وصف الموضوع فكما ان وصف الموضوع
لا يجب ان يكون له دخل في الضرورة الوصفية بهذا المعنى لا يجب ان يكون لذات
الموضوع دخل في الضرورة الذاتية على ما صرح به فان معنى الضرورة يكفي
ان يكون عين ذات الموضوع على ما مر بخلاف الوصف في الضرورة الوصفية
المشروطة فان للوصف دخلا في الضرورة وكذا الوصف المحمول في الضرورة
بشرط المحمول وكذا الوقت له دخل في الضرورة الوقتية فما لم يكن شيء من اجزاء
القضية دخل في الضرورة الذاتية كانت مطلقة بخلاف في الضرورات
هذا هو كلام الشيخ فان قلت الشيخ قد صرح في التقسيم ان الشرط الداخل في
القضية اذا تعلق بالموضوع فهو اما ذات او وصف ونظهر منه ان الذات في
الضرورة الذاتية مناط الضرورة قلنا ذلك التقسيم انما هو على مذهب من اعتبر في

الضرورة الذاتية كونها لذات الموضوع ولهذا ما جعل المطلق مدلا ايضا الا انها
لما كانت بها انصو اي صلة ازلا وابدا الالم يجب ان يكون شروطا اجزاء
القضية قوله ما ثبت للموضوع مسلوبا عنه وقد يعتبر بتقييد واطلاق ايضا قوله
مهما مندان في المعنى الموجب ليس الا سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة الايجاب
وهو بعينه مفهوم السالبة فلا فرق بينهما في المفهوم بل في اللفظ قوله الامكان
الاستقبال وهو امكان معتبر في كل شيء بعرض وله طرفا لا وجود وعدم ولما
كان الامكان ما ازلا سلب الضروره اعتبروا لولا سلب الضرورة الذاتية
والوضعية والوقتية عن الطرفين حتى يكون الشيء مساوي النسبة الى الطرفين
ذاتا ووصفا ووقتا لما علموا انه يمكن ضرورة اخرى في احد الطرفين عن
الضرورات الثلث وهي الضرورة بشرط المحمول ارادوا نفيها ايضا فاعتبروا
الامكان بحسب الاستقبال قوله لا بحسب علمنا فقط بل في نفس الامر ايضا
قال المحقق في شرح الاشارات هذا طريق الجمهور والتحقيق باباه لاشتباه
والحوادث في انفسها الى علل يجب بها ويمتنع دونها وانها تلك العلل الى علة
اولى يجب لذاتها كما تبين في العلم الالهي قوله والايجاب هناك بالذات
لان الكلام في الممكنات قوله بالقياس الى زمان الاستقبال والحال انهم

ارادوا

ارادوا احد الممكن بحيث لا يكون فيه ضرورة اصلا ولا يمكن احد درك ما بالنظر الى زمان
الحال والماضي لاشتمالهما على ضرورة بمعنى اعتباره بالنظر الى الاستقبال قوله
في ذكر اللادوام واللاضرورة الاقتضاء على حاله ذكر اللاضرورة بعد الاطلاق
في بحث الامكان واما اللادوام فقد ذكره بقيد الان اللادوام مفهوم الاطلاق
العام وهو ليس جهة وانما يكون جهة اذا كان قيدا بان الموجبة اذا كانت لا دائمة
مثلا فيكون الايجاب بحيث يكون سلبه بالفعل في بعض الاوقات كيفية لذلك
الايجاب والا فاللادوام لا بد ان يكون جهة لان مفهومه الاطلاق العام ليس بجهة
اللهم الا بالمجاز كما يعد السالبة في الحمليات واعلم ان القضية الموجبة البسيطة
فيها حكمان الاول الحكم بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه والثاني الحكم بان
تلك النسبة مكيفة بكيفية الضرورة او اللاضرورة والقضية الموجبة المركبة
ففيها ثلثة احكام احدها الحكم بثبوت المحمول مثلا وثانيها الحكم بسلب المحمول و
ثالثها الحكم بان ذلك الايجاب مقيد بهذا السلب وهذا هو الجهة فاما الحكم بانه
ثم الحكم لا دائمة والحكم بان تلك النسبة لا دائمة بقيد النسبة باللادوام الذي هو
سلب في بعض الاوقات قوله تقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات واما
انها مغايرة بحسب المفهوم فلان هذه موجبة بالامكان والمطلقة غير موجبة واما

انها مغايرة بحسب الذات فلان ما صدق عليه المطلقة لا بد ان يكون فيه حكم بالفعل بخلاف
الممكنة قوله فنقول المراد الاعم فان قلت ما دام تصورنا الموضوع والمحمول فقط
فهناك ايضا حكم بالقوة فلا بد ان يكون قضية فنقول النسبة هي التي مادة الحكم على
التحقيق فليس من شانه الحكم الا النسبة واما الموضوع والمحمول فليس من شانهما الحكم
على ان المراد بالقوة القريبة قوله وان تغايرتا بحسب المفهوم لاعتبار الامتناع
في مفهوم الجزئية الضرورية الموجبة بحسب الحمل بان المتغايرين الموجبتين فصدق
السالبة الممكنة بان المتغايرين السالبتين قوله مثلا زمانا مطلقا لا يقال هذا
مثال في المثال المطلقتين او في الضروريتين ظ واما في الممكنتين فلا اذا
ليس يلزم من امكان ثبوت المحمول لكل واحد واحد في الجملة امكان اجتماع
الافراد في ذلك الثبوت فان امتناع الدعي ممكن الثبوت لكل واحد
من افراد الانسان مع امتناع اجتماع الانسان في اشباع الرغيف لانا
نقول الامكان بحسب السور ليس هو امكان اجتماع الافراد في ثبوت المحمول
بل اجتماع الافراد في امكان ثبوت المحمول فان الجزئية بحسب السور كيفية
نسبة المحمول الى كل واحد واحد معا كما ان الضرورة بحسب السور حصول الافراد
في ضرورة ثبوت المحمول لا ضرورة اجتماع الافراد في ثبوت المحمول ولا شك ان

ثبوت

ثبوت المحمول بالامكان اذا كان بالقياس الى كل واحد واحد كان جميع الاحاد مجتمعة في
ذلك الثبوت بالامكان وهو ظاهر لمن تامل قوله بذلك الاجتماع لا اجتماع بحسب
الزمان اذ المراد هو الاجتماع في الزمان فاما ان المراد ان اجتماع افراد الموضوع
كلها في زمان وصف المحمول بالضرورة او الامكان فلا يصدق كلية بحسب السور
قطعا لان افراد الموضوع الموجود كل واحد منهما في زمان يستحيل ان يجتمع في
زمان قطعا واما ان يكون المراد ما ذكرناه في الكتاب قوله المحمول بتلك
الجهة فان قلت يجوز ان يثبت المحمول لكل واحد من افراد الموضوع على سبيل
البدل ولم يثبت المحمول لكل واحد من الافراد الموجودة في زمان معا فلا يستلزم
كلية الحمل كلية السور فنقول لا شك انه لا يلزم من ثبوت المحمول للافراد الموجودة
في زمان ثبوت المحمول لكل واحد من الافراد فان استلزم ثبوت المحمول لكل
واحد من الافراد ثبوت المحمول في زمان فيكون التلازم بالعكس والا فلا تلازم
بينهما من جهة فيبطل كلامهم على التقديرين ونقول ايضا لما فسرنا الاجتماع
بالاجتماع في زمان فلا معنى لجهة السور الا ان المحمول ثابت لكل واحد من
الافراد الموجودة في زمان من افراد الموضوع وهذا اعم من ان يكون الثبوت
لذلك الافراد على سبيل التبدل او على سبيل الجمع فلا بد من استلزام الثبوت

يلازم

لازما الا انه ليس بلازم قوله وان امكان الوجود يلزمه امكان العدم ان اريد
بامكان الوجود والعدم الامكان العام بامكان الوجود العام لا يستلزم امكان
العدم وان اريد ان الامكان الخاص فلا فرق بين امكان الوجود وامكان
العدم في مفهوم فان الممكن الخاص ان لوحظ مفهومه سلب الضرورة عن
الطرفين وهو مفهوم الممكن الخاص ان لاحظ فان قلت المراد الامكان العام في
مادة الامكان الخاص فان في مادة الامكان الخاص امكان وجود امكان
عدم بالامكانين العامين بالامكان الوجود فيها يستلزم امكان العدم
فيها وعلى هذا لكون هذه طبعه طبعه امكان عام في مادة امكان الخاص
لان طبعه الامكان الخاص ليس معناها الا مفهومات متلازمة واحدها
مفهوم الامكان الخاص وامكان الوجود في مادة الامكان الخاص ليس
مفهومه ملازم مفهوم الامكان الخاص ولو كان له مفهوم ملازم مفهوم الامكان
الخاص فيكون امكان الوجود في مادة امكان الخاص وامكان العدم فيها
ملازما ان مفهوم الامكان الخاص فكونا في هذه الطبعة ايضا ثلث مفهومات
متلازمة ولم تقل به احد بل اسموا على المفهومين طبعه الامكان على ان نقول
لو كان هذه الطبعة طبعة الامكان الخاص لكان امكان الوجود في مادة

الخاص

الخاص معناه سلب ضرورة العدم ماخوذ في هذا المفهوم مكررا ولا يرد المفهوم تكرار
الاجزاء فان الحيوان الناطق ان اخذ مع مفهوم الناطق لا يرد مفهومه بل المفهوم
لما كان مع تكرار حال عن طائل قوله فالضرورة الذهنية بالنسبة بمجرد تصور
طرفيها والامكان الذهني تردد الذهن في النسبة بمجرد تصور طرفيها قوله
وامكانه لا يستلزم امكانه اي امكان الثاني لا يستلزم امكان الاول
بقياس من الشكل الثالث الكل اجزاء والكل محمول فالاجزاء محمول
بقياس من الشكل الاول الموضوع كل والكل اجزاء فالموضوع اجزاء ان ترکب
المحمول لا يوجب تعدد القضية هذا السؤال لا يرد على ان تعدد القضية يجب
اجزاء المحمول بحفظ الكيفية على تقدير تعدد القضية ومتى لم تتعدد القضية
عند كونها سالبة او موجبة ممكنة فلا حفظ للكيفية وبهذا في الكيفية بالايجاب
قوله الرابع ان الحفاظ الجهة غير لازم بهذا في لان المراد بالحفاظ جهة
صدق جهة القضية في الاجزاء واذا صدقت الضرورة صدق الاعم فيها
انه ليس يلزم من كون الشيء محمولا حمل حمل كونه محمولا فرادى اعلم انه كما
ذكر انه مهما ركب الموضوع او ركب المحمول من الاجزاء المحمولة تعددت القضية
وليس معناه الا انه اذا حمل الكل على كل شيء يكون اجزاؤه ايضا محمول عليه واذا حمل

على الكل يكون محمولا على اجزائه فلنا قلنا الا ان الشيء اذا حمل حمله يكون ايضا
محمولا فرادى وما قلنا ان الشيء اذا كان محمولا فرادى يكون حمل جملة فاراد الاعتراض
بذلك لا توجه له فاجاب بما ذكر وان ذلك لا ينتقض بقول الجزء موجود فنقض
المعترض بانه لا وجود للجزاء ولا وجود للجلاء فالثاني لا توجه له اصلا بسبب خصوص
المادة كقولنا بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب فاحترز في هذه الشرط
لان صدق احدهما وكذب الاخرى انما هو لان احدهما موجبة والاخرى سالبة
فانهما لو كانا موجبتين لصدقتا ولو كانتا سالبتين لكذبتا فالاختلاف بالايجاب
والسلب ههنا ايضا يقتضي ذلك لا انه بواسطة خصوص المادة فالاولى ان
يحتج بعدله ذاته وتعال ههنا اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب
بان يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى او لا يقتضي كما اذا قلنا زيد عالم
عمرو ليس بعالم فان اختلافهما بالسلب والايجاب لا يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى لجواز صدقهما وكذبهما معا مقيدا بالاقتضاء ليخرج مثل
هذا والله اعلم **قوله** وح يلغى لذاته عائدا الى الصدق لان المقتضي هو الصدق
والمقتضي هو الذي بالذات اي اقتضاؤه بالذات او بالواسطة واما الاختلاف
فهو ليس بالذات او بالواسطة **قوله** فان اقتضاء صدق احدى الكليتين كذب

كذب

كذب الاخرى هذا فيه نظر لان الايجاب على كل واحد والسلب على كل واحد متساويان
في الصدق بالذات والالم يشعر بان ما احدهما على نقيض الاخر لكنه مبني على
قاعدة في الحكمة وهي ان التقابل بالذات بين السلب والايجاب فنقول مفهوم الموجبة
الكلية الايجاب على كل واحد ومفهوم السالبة السلب عن كل واحد ولا شك انه
اذا صدق الايجاب على كل واحد كذب السلب عن كل واحد والعقل يحكم بذلك ولا
يتوقف على كون الايجاب على كل واحد مستلزم الايجاب على بعض بل يحكم وان
لم يشعر بذلك **قوله** ثم مع هذه الشرائط يعتبر ايضا اختلاف الجهة اعلم انا
اذا راعينا اختلاف الجهة في القضايا الثلث عشرة اردنا به اذا لاحظنا
مفهوم القضية الموجبة من كل واحدة منها والقضية السالبة منها لم يكن بينهما تناقض
مثلا المطلقتان ليس بينهما تناقض لان الموجبة مفهومها الايجاب في الجملة والسالبة
هي السلب في الجملة ومن المعلوم البين ان لا تناقض بين الايجاب في الجملة والسلب في
الجملة واذا اعتبرنا اتحادهما في الوقت فذلك امر خارج عن مفهومهما وهذا كما
ان الجزئيتين لا تناقض بينهما لان الموجبة الجزئية مفهومها الايجاب على
بعض الافراد والسالبة هي السلب عن بعضها ولا تناقض بينهما نعم لو اشترطنا
اتحاد ذلك البعض يكون شرطا زائدا خارجا عن نظرنا وهكذا يبين في الوقتيتين

مفهوم الموجبة الايجاب في وقت معين ومفهوم السالبة السلب في وقت معين ولا منافي
بينهما واما ان وقت الايجاب هو وقت السلب فذلك امر خارج عن مفهوميهما
ومن ههنا يعلم ضعف قول صاحب الكشف في التناقض بين المطلقتين الوقتيتين
قوله لانا نقول نقيض الموجبة رفعها اي نقيض الموجبة رفع جهة النسبة ورفع
جهة النسبة اعم من رفع النسبة مقيدا بتلك الجهة والاخص من النقيض لا يكون
نقيضا ولا يكون الجهة محفوظة في النقيض فاذا قلنا بالضرورة ج ب يكون
نقيضه بالضرورة ليس ج ب وليس بالضرورة ج ب اعم من قولنا بالضرورة
ليس ج ب ضرورة انه اذا كان بالضرورة ليس ج ب لا يكون بالضرورة
ج ب ولا يلزم من ان لا يكون بالضرورة ج ب ان يكون بالضرورة ليس
ج ب فيكون بالضرورة ليس ج ب اخص من النقيض فلا يكون نقيضا و
هكذا سائر القضايا قوله كذلك الثبوت والسلب في وقت معين كيف
يكون نقيض المطلقة الوقتية الموجبة المطلقة الوقتية السالبة فان مفهوم
الموجبة هو الايجاب في وقت معين ونقيضه رفع النسبة المقيدة بذلك
الوقت لا رفع النسبة المقيدة بذلك الوقت لما انه اعم وقد سبق ان
الاطلاق ليس من الجهات فيه نظر لانا سلمنا ان الاطلاق ليس من الجهات

الا ان الاطلاق في وقت معين لابد وان يكون من الجهات لان كون النسبة
حاصلة في وقت معين امر زائد على فعلية النسبة فيكون كيفية من كيفيتها والا لم
يكن الدوام من الجهات اذ لا معنى الا حصول النسبة في سائر الاوقات فلو كان
هذا كيفية فكان كون النسبة في وقت ايضا كيفية وجهة فكانه قال على ان
التناقض بين الوقتيتين اشارة الى هذا وتبين ان المطلقة الوقتية لابد وان
يكون من الجهات لان كون النسبة حاصلة في وقت معين امر زائد بحسب المفهوم
على حصول النسبة ولما كانت المطلقة العامة مساوية لها بحسب الوجود لا
بحسب المفهوم اوردناها في الموجهات قوله المدعي اختلاف الجهة في
القضايا الثلث عشرة اعلم ان الوجوديتين اذا اتحد الوقت فيهما تكونان
متناقضتين لكن المدعي انا اذا لاحظنا مفهوم القضية لا يكون له نقيض من
جنسها سواء كان ذلك اما بعدم الوجدان او بعدم اختلاف الجهة
وكذا الوقتيتان اعلم ان الوقتيتين يمتنع ان تجتمعا صدقا لامتناع
الاجتماع بين الايجاب الضروري والسلب الضروري في وقت
معين بالضرورة واما ان تعين الوقت امر زائد على مفهوم القضية
فليس كذلك لان الوقت المعين من مفهوم الوقتيتين بل لابد ان تقال

انهما يجتمعان كذبا في مادة الامكان الخاص في ساير الاوقات كالضاحك
مثلا فلا يصدق كل انسان ضاحك بالضرورة في وقت معين لا دايما
ولا شيء من الانسان الضاحك بالضرورة في وقت معين لا دايما او في
الى وقت بعرض ليس ايجاب الضاحك ولا سلبه ضروري بالانسان
فان قلت الوقت المعين وان كان داخلا في مفهوم الوقتية الا ان كون
وقت الايجاب بعينه وقت السلب او غيره امر خارج عن المفهوم قلت
هذا بعد رعاية الوحدات الثمانية فلا بد ان يكون الوقت واحد
قوله على ان نقيض الذاتية المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة ولم
يذكر الا ان النقيض هو الثبوت او السلب في وقت ما لكنه بيانه
لو جاز صدق المطلقة الذاتية بدون المطلقة المنتشرة لم تكن المطلقة
المنتشرة نقيضا للذاتية لجواز كذبهما حيث لا يتحقق الحكم في وقت
اصلا واعلم ان المراد بالوقت لو كان مقدار الحركة لاختل كثير من
قواعد هذا الفن بان الموجود في وقت لا يكون الا الحركة او ملاصقها
وح لا يصح نسبة الضرورة بجميع اوقات الذات ولا الذاتية بجميع
اوقات الذات ولا المشروطة والعرفية بجميع اوقات الوصف

لجواز ان يكون الموضوع ظرفا من الزمان والنص على هذا ان الموجود
في الزمان مطلق بالاشتراك على ان الزمان متى لذلك الموجودة
معناه الانطباق على الزمان وعلى النسبة الى الزمان بمعنى انه موجود مع
الزمان لا على الزمان وح يكون جميع الاشياء الخارجية موجود
في الزمان وعنه ومع الغلط للامام حيث قال ما لا يوجد في الزمان
ان يكون معدوما او لا معنى للعدم الا ذلك وسهو الحركة منه باطله
لان معنى كون الحركة موجودة في الآن ان كان المراد انها منطبقة
على الآن فهو محال وان كان المراد النسبة والمعية ولا يلزم من
عدم انقسام الآن او انقسام الزمان عدم انقسام الحركة او انقسامها
قوله لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت لا يقال فعلى هذا يمكن
ان تصدق الضرورة الذاتية بدون صدق الذاتية لانه يصدق
ان الزمان غير قار ما دام ذاته موجودة بالضرورة ولا يصدق دايما
لان الدوام شمول الازمنة فيلزم ان يكون للزمان زمان
لانا نقول اعتبر في الضرورة جميع اوقات الذات فلا يصدق الضرورة
في مثل هذه الموضوعات قوله لان الامكان العام سلب الضرورة

عن الطرف المخالف هذا اجمال والتفصيل ان الممكنة ان كانت موجبة كان
معناه سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب مناقض ضرورة
السلب وان كانت سالبة كان معناها سلب ضرورة الايجاب وهو
مناقض ضرورة الايجاب فالامكان سلب الضرورة عن الطرف المخالف
وهو مناقض اثباتها فيه وهكذا على العكس على ما لا يخفى هكذا ما ينبغي ان
تقرر وهو المراد بالمفهوم المراد وبين لا معنى للترديد بين بعض الجزئيين
الا التقسيم اليهما وليس معنى التقسيم اليهما الا الانفصال اليهما فيكون
المفهوم المردد منفصلة فانه اذا اعتبر في بعض المواد لا يتم اذا
كانت المركبة لا ضرورية لانه اذا فرض ثبوت المحمول واما البعض الافراد
وسلبه لباقي الافراد دائما لم يلزم كذب المركبة لان مفهومها ثبوت
المحمول لبعض الافراد وامكان سلبه عنه ودوام الثبوت لا ينافي
امكان السلب والنقيضان لا شك انهما يكونان كاذبين لانه لا
فرض ايجاب المحمول دائما في بعض الافراد يكذب السالبة الدائمة
ولما فرض سلب المحمول دائما عن الافراد الباقية يكذب الموجبة الكلية
الضرورية نعم لو بدل الدوام بالضرورة يشمل سائر المركبات فان كل

وكم

مركبة جزئية ولا شك ان فيهما ايجابا وسلبا على بعض الافراد ولا اقل فيهما
من الامكان فاذا فرضنا الايجاب لبعض الافراد بالضرورة والسلب
لباقي الافراد بالضرورة لكذب المركبة اللاضرورية او لا دائمة فيكذب الايجاب
والسلب معا وتكذب الكليات اما الموجبة الضرورية فلسلب المحمول
عن بعض الافراد بالضرورة واما السالبة فلايجاب المحمول لبعض الافراد
بالضرورة والحاصل ان الكليتين احدهما موجبة والاخرى سالبة واقل
فيهما الايجاب بالامكان والسلب بالامكان وهما كاذبان بالضرورة
قوله فالمركبة كاذبة لان اقل الايجاب والسلب الامكان وهو غير
واقع في ذلك الموضع وكذا نقيضاهما والله اعلم قوله فيكذب المركبة
الجزئية لكذب اللادوام انما يلزم كذبها لو كانت فعلية اما اذا كانت
ممكنة فلا فتظهر تامل قوله اما انسان دائما او ليس بانسان دائما او قطعا
كل واحد من ج اما ب دائما فمفهوم الجزء الثاني اما دوام السلب
او سلب الدوام فان كان سلب الدوام لم ينحصر سلب دوام كل ايجاب
في دوام السلب في كل واحد ودوام السلب في البعض ودوام
الايجاب في البعض الآخر بل ههنا قسم آخر وهو الايجاب في البعض

لا دايما الذي هو مفهوم المركبة الجزئية فتكون النقيض مشتملا على مفهوم
النقيض وانرتح وان كان المراد دوام السلب فهو لا يكون الا دوام
السلب في كل واحد فلا مساواة دوام السلب في البعض ودوام الايجاب
في البعض فالاولى ان تعلل لما كان مفهوم البعض ان كل واحد من
الموضوع لا يخ عن دوام دخل المفهوم الثالث لان كل واحد لما كان موضوعا
لدوام الايجاب او لدوام السلب فلا يكون ذلك الا باحد ثلثة
اشياء وهذا ظاهر في قولنا كل عدد اما زوج واما فرد فانه يشمل
المفهومات الثلث مع عدم اشتماله على سلب فليس معناه الا ان كلما
واحد موصوف باحد الامرين فلا يكون الا على الاني الثلثة قوله
ايجابا او سلبا كل واحد بدل عن الآخر قوله وتشمل على ثلث مفهومات
الموجبة الكلية والسالبة والجزئيتان قوله فهي ايضا تساوي نقيضها
مستند عن انهم قالوا المنفصلة المشتملة على ثلثة مساوية لنقيض المركبة الجزئية
يلزم ان تكذب المنفصلة ولو نها انما تكذب مفهوماتها الثلثة لكن
ههنا مركبة جزئية تصدق مع صدق بعض مفهومات تلك المنفصلة فان قلنا
بعض الجسم متحرك لا دايما صادق ولا تكذب المنفصلة المركبة من كل جسم

متحرك

متحرك دايما ولا شيء من الجسم بمتحرك دايما وبعض الجسم متحرك دايما وبعضه ليس
بمتحرك دايما لصدق تباين الجزئيين في الفلك والارض فاضيا بان الجزئيين
لا بد ان يكون موضوعاهما مشتملين على جميع افراد الجسم فانه اذا
ارتفع بعض الجسم بحيث يكون تارة متحركا واخرى غير متحرك يكون اما
كل جسم متحرك دايما او لا شيء من الجسم بمتحرك دايما او بعضه متحرك دايما
والبعض الآخر غير متحرك دايما لكن هذه الجزئية غير صادقة او من الاجسام ما
متحرك لا دايما وهو اصل القضية قوله ومن صدقهما كذبهما اما انه يلزم
من صدقهما كذبها فلان مفهوم المركبة الجزئية ان بعض الافراد بحيث يثبت
له المحمول في وقت ويسلب عنه في آخر فاذا صدق هذا كذب ان كل واحد
من الموضوع يثبت له المحمول دائما ويسلب عنه دايما وكذلك احد
المفهومات الثلثة واما انه يلزم من كذبها صدقها فلانه اذا لم يكن بعض
الافراد بحيث له المحمول في وقت ويسلب في وقت آخر يكون كل واحد
من الافراد اما ان يثبت له المحمول في جميع الاوقات واما ان يسلب عنه
في جميعها قوله كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو لو حذف
قوله مانعة الجمع لكفى الا انه اورد لينبه على ان منع الجمع بان في المنفصلة

الشبهه بالجله دون منع الخلو قوله اما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان
فيه نظر لان الجلة الجزئيه مانعه الجمع والمنفصله ليست مانعه الجمع كما ان
الكليه مانعه الخلو والمنفصله ليست مانعه الخلو فلا يلزم تلازم بين الجزئيتين
كما لا تلازم بين الكليتين والجواب ان المراد بالتلازم من حيث منع
الخلو وهو المعتبر في النقيض واما عدم اللزوم في منع الجمع فلا نضر اى كلما
صدق الكليه الحمليه مانعه الخلو ليس يلزم ان يصدق المنفصله مانعه
الخلو بخلاف الجزئيتين قوله لان موضوع الموجبه الكليه بعينه موضوع
السالبه الكليه لان مفهوم الكليتين هو الايجاب بكل الافراد والسلب
عن كل الافراد وكل الافراد لا يختلف قوله فان لم يكن شي من ج ب
اصلا صدق لا شي من ج ب دايما يرد عليه ان قولنا لا شي من ج ب
وانما في الاحد والسان مستدرک لانه كلما صدق الاصل كذب قولنا
كل ج الذى هو ب دايما ولو كذب لصدق نقيض السالب المذكور اما
في الاحد فقط واما في السان فلا حاجه الى ان يقال اذا صدق صدق
خر نسان بل يكفى ان يقال اذا صدق الاصل صدق بعض ج ليس ب
بالفعل لكذب كل ج ب دايما وكذلك الترديد في بيان الشق الثانى

مستدرک

مستدرک وهو انه يمكن ان يكذب المركبه الجزئيه لصدق السالبه الدائمه
وح يكذب الموجبه الكليه ايضا فلا يكون مساويه لنقيضها ومناط
الشبهه انه لا تم انه لو لم يصدق كل ج الذى هو ب دايما وصدق
بعض ج الذى هو ب ليس ب تحقق مفهوم المركبه الجزئيه دايما تحقق
لو كان ج الذى هو ب موجودا في الخارج وهو ممنوع لجواز ان يصدق لا شي
من ج ب دايما فلا موجود يصدق عليه ج و ب وايضا لو صدق
كل ج الذى هو ب ب وانما صدق بعض ج ب دايما وهو نافى
صدق السالبه الدائمه الكليه لكن ههنا سؤال وهو انه يجوز ان
يكون فرد واحد من افراد ج يثبت له ب دايما وباقى الافراد سلب
عنه دايما فحينئذ في هذه الماده يكذب المركبه الجزئيه والسالبه الكليه وهى
لا شي من ج ب دايما لثبوت الباء لشخص واحد من ج ويكذب
ايضا الموجبه الكليه اعنى كل ج الذى هو ب ب دايما ضروره
ان الموجبه الكليه لا يصدق لفرد واحد ضروره ان الكليه يقتضى
التعدد وح فنقول على احد شقى سامه يختار ان شيا من افراد ج ب
قولكم ح ان يكون كل ج الذى هو ب دايما قلنا لا نم وانما يلزم

ان لو كان ج الذي هو ب افرادا متعددا وليس كذلك بل ليس له الا فرد
واحد فلان قال الموجبة الكلية على ذلك التقدير صادقة والا لصدق
بعض ج الذي هو ب ليس ب وج لصدق المركبة الجزئية لوجود بعض
ج الذي هو ب لان الكلام على ذلك التقدير فنقول هذا كلام محقق
نعلم منه ان الموجبة الكلية الخارجية لا يستلزم تعدد الافراد بل الكلية
اذا انحصر في فرد مثلا لصدق الحكم الكلي عليه والا لصدق السالبة الجزئية
مثلا لصدق كل شمس نورانية في الخارج والا لصدق بعض الشمس
الموجود في الخارج ليس نوراني وهو كاذب قطعا وبالفارسي
شمس نورانيست لا يستدعي تعدد الافراد قطعا هكذا المنع ان يفهم
هذا المقام والله اعلم **قوله** لو قيدت السالبة ببعض المحمول ثم الفعل
اذا قيد السالبة ببعض المحمول فيقال ببعضه اما لا شيء من ج الذي
هو ليس ب دايما واما كل ج ب دايما لانه اذا صدق الاصل جزء
صدق جزئيان بعض ج ليس ب وهو مفهوم اللادوام وبعض ج
الذي هو ليس ب بالفعل كذب الكليتان واذا كذب الاصل فاما
ان يكون شيء من ج ليس ب اصلا كان كل ج ب دايما وهو احد

الكليتين

الكليتين او كان شيء من ج ليس ب فلا شيء من ج الذي هو ليس ب ب دايما
والا لصدق بعض ج الذي ليس ب ب بالفعل ومفهوم الجزئية هذا
اذا كانت الموجبة جزئية واما اذا كانت سالبة كقولنا بعض ج ليس
ب لا دايما فيساوي بعضه ان قيد الكلية الموجبة بالمحمول فيقال اما
كل ج ب ب دايما او لا شيء من ج ب دايما لانه اذا صدق الاصل
صدق الجزئيان بعض ج ب بالفعل ومفهوم اللادوام وبعض ج الذي
هو ب ليس ب بالفعل فيكذب الكليتان واذا كذب الاصل فان
لم يكن شيء من ج ب اصلا صدق لا شيء من ج ب دايما وان كان
فكل ج الذي هو ب ب دايما والا فبعض ج هو ليس ب ب دايما
قوله فيصدق المركبة الجزئية او قيد السالبة ببعض المحمول فيقال اما
كل ب ج دايما او لا شيء من الذي هو ليس ب ب لانه اذا صدق
الاصل صدق بعض ج ليس ب وبعض ج الذي هو ليس ب ب فيكذب
الكليتان الى آخره قيدنا فان الجزئية لو كانت موجبة او سالبة
يكفي في نقيضها الانفصال بين الكليتين اذا قيدنا الموجبة ببعض المحمول او
السالبة ببعض المحمول والسوجه الى آخره **قوله** فاذا قيد موضوع

اللادوام بالمحمول فاذا قلنا بعض ج ب وانما يكون مفهومه بعض ج ب
بالفعل وبعض ج الذي هو ب بالفعل ليس ب او بعض ج الذي هو ليس ب.
وبعض ج ب ليس بالفعل فيكون نقيضه اما لا شيء من ج ب دائما او
كل ج الذي هو ب ب دائما واما لا شيء من ج هو ليس ب دائما
او كل ج ب دائما ولما كانت المركبة الجزئية من جزئين سواء كانت
موجبة او سالبة احدهما ايجابية والاخرى سلبية وموضوع الجزء الايجابي
مقيد بنقيض المحمول وموضوع الجزء السلبي بعين المحمول مع الانفصال
الذي هو النقيض لابد ان يقيد بنقيض المحمول والموجبة بعين المحمول
كيف ما كانت الجزئية موجبة او سالبة فنقول المركبة الجزئية ما كان
لها جزءان احدهما ايجابي والاخر سلبي والايجاب والسلب و
اراد ان على موضوع واحد فاذا قيدنا الجزء الايجابي بنقيض المحمول او
الجزء السلبي بعين المحمول يكون في الجزئين الايجاب على البعض والسلب
عن البعض وان بعض الذي هو مورد الايجاب هو ذلك البعض الذي
هو مورد السلب ومفهوم الجزئية نفسه فنقول المركبة الجزئية سواء
كانت موجبة او سالبة مفهومها الايجاب على البعض والسلب عن البعض

وان

وان بعض الايجاب هو بعض السلب فلها جزءان جزء ايجابي وجزء سلبي و
موضوعهما فاذا قيدنا موضوع الجزء الايجابي بالسلب وهو نقيض مفهوم
المحمول والجزئين المحمول بادى المعاني الثلثة اذا قيدنا الجزء الايجابي
كان نقيضها اما سالبة معدولة بنقيض المحمول واما موجبة كلية ان و
ان قيدنا الجزء السلبي كان نقيضها واما موجبة معدولة بعين المحمول واما
سالبة كلية ان هذا انما لابد من تقييد الموجبة بعين المحمول واما بنقيض المحمول المركبة
الجزئية الايجاب على البعض والسلب عن البعض وان البعض الذي
عليه الايجاب هو البعض الذي عليه السلب فاذا اخذنا جزئيين على
الاطلاق كان مفهومها هو الايجاب على البعض والسلب عن البعض
فلم يأد المعنى الثالث وهو اتحاد البعض قيد في الجزئية موضوع اللادوام
بنقيض المحمول او الجزء الاول بنقيض المحمول بادى مفهومات الثلث فيكون
مفهوم الجزئيين بعينه مفهوم المركبة الجزئية [illegible] عند كونهما سالبة كلية
جزئيتان اذا قلنا بعض ج ب لادائما فلو كان موضوع اللادوام
الى وهو بعض ج ليس ب وبعض ج الذي هو ليس ب ب وكذلك لما
كان مورد الايجاب هو بعض ج الذي هو ليس ب كان معنى القضية

بعض ج ب وبعض ج الذي هو ب ليس ب وقولنا يحصل جزئيان مفهومهما
مفهوم المركبة اي تساوي والالزم ان يكون قضيتان مختلفتان مفهوماهما
غير مفهوم المركبة هف والحاصل انا اذا قلنا موضوع اللادوام وهو
البعض الذي هو مورد الايجاب كان مفهوم اللادوام مقيدا بالمحمول
واذا قلنا موضوع اللادوام كان هو مورد الايجاب مقيدا بنقيض
المحمول قوله ويكون ج ب في وقت ولا ب في آخر
مثاله كل جسم متحرك لادايما لان الفلك متحرك دايما وغيره متحرك
في وقت دون آخر قوله يصدق على بعض ج انه ب وليس ب
بالفعل فان قلت هذا جار في الكلية ايضا فانه اذا صدق كل
ج الذي هو ليس ب ب كان كل ج متصفا بليس ب و ب فيكون
كل ج ب لادايما وهو اصل القضية فيكون نقيضا مساويا
لبعض الاصل فنقول ان اردتم بقولكم كل ج الذي ليس ب ب
انكم تحكمون على كل ج انه ليس ب و ب فلا يكون قضية واحدة بل
قضيتان و ج لا يكون نقيضها الا المفهوم المردود وان اردتم بذلك
بعض كل ج ليس ب فلا يصدق على كل ج انه ب بل على كل ج الذي

هو ليس ب لكن كل ج الذي هو ليس ب بعض ج فلا يصدق الا بعض ج
ب لادايما قوله بل بينهما لا بواسطة تبديل آخر هذا انما يستقيم لو كان
صدق الاعم بواسطة صدق الاخص وليس كذلك لانا نعلم البراهين
على صدق الاعم من غير اعتبار الاخص وجوابه ان الدلايل لا يدل الا على
الصدق بالذات ولا شك ان تحقق الاعم بتحقق الاخص قوله
فلا بد فيهما من بيان اللزوم اي كلما قلنا ان هذه القضية تنعكس الى قضية
اخرى او قلنا هذه العرسه مستجة لقضية فلا بد فيهما من بيان مغايرة الاول
ان تلك القضية لازمة والثاني ان الزايد ليس بلازم ودعوى
اللزوم دعوى موجبة فلا تتبين بالصور الجزئية بخلاف ان الزايد
غير لازم وانه دعوى سالبة جزئية فتتبين بصورة واحدة فلهذا يبين
بالبعض قوله بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع فيها اي لما
تحقق عقد الوضع والحمل فهناك ذات واحدة لها الوضع و لها
الحمل فذات المحمول هو ذات الموضوع فذات المحمول يحمل عليه الموضوع
بخلاف السالبة لجواز تغاير ذات الموضوع وذات المحمول فلما انتفى
عقد الوضع جاز ان يكون ذات الموضوع معدوما وذات المحمول موجودا

فيكونان متغايرين فلا يحصل مفهوم العكس بالنظر الى مفهوم الاصل لان
الحكم على ذات لا يستلزم الحكم على ذات اخرى قوله فذلك الشيء يكون
موصوفا بب بالفعل وبج بالفعل ايضا وهذه الطريقة وان كانت مرسله
الافتراض لكنها ليست به لانه فرض ذات الموضوع شيئاً معينا و
ههنا ليس كذلك بل يحصل مفهوم القضيه ويلاحظ استلزامها العكس
قوله اما الدائمتان فلان مفهومها اعلم انه يكفي ان يقال مفهومها
ان وصف المحمول ثابته لذات الموضوع في جميع اوقات ذات
الموضوع ووصف الموضوع ثابت له في الجمله لانه بالفعل فيكون
وصف المحمول ووصف الموضوع ثابتا لتلك الذات في بعض الاوقات
فما ثبت له وصف المحمول ثبت له وصف الموضوع في بعض اوقات
وصف المحمول وهو المط الا ان الشارح زاد في الايضاح فقال
الوصفان يجتمعان على الذات في بعض اوقات الذات وبعض
اوقات الذات بعض اوقات وصف المحمول فما ثبت له وصف
المحمول ثبت له وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول
وهو العكس بل نقول وبعض اوقات الذات بعض اوقات

وصف

وصف المحمول فالوصفان مجتمعان على الذات في بعض اوقات وصف
المحمول وهو المط بهذا عاية التوضيح فنقول مفهوم الدائمتين ان وصف
المحمول ثابت لذات الموضوع في جميع اوقات الذات ووصف الموضوع
ثابت له في الجمله لانه بالفعل واذا كان احد الوصفين ثابتا في جميع
اوقات الذات والوصف الآخر ثابت له في بعض اوقات الذات
فيكون الوصفين مجتمعين على الذات في بعض اوقات الذات وبعض
اوقات الذات بعض اوقات وصف المحمول لثبوت وصف
المحمول في جميع اوقات الذات فيكون الوصفان مجتمعين على الذات
في بعض اوقات وصف المحمول لما ثبت له وصف المحمول ثبت
وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو المط قوله
لانا نفرض ذات الموضوع د ود ب اعلم ان الافتراض يكفي فيه
ان نعتقد ذات الموضوع بوصف المحمول ويحمل عليه وصف
الموضوع فيحصل العكس ولا يحتاج الى فرض ذات الموضوع ولا
الى حمل وصف المحمول عليه فهما مقدمتان مستدركتان فنقول اما ذات
موصوف وصف المحمول محمول عليه وصف الموضوع فيكون متعيد

الوصف المحمول محمولا عليه وصف الموضوع وهو المط قوله
ليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم المحمول اى امكان المحمول
للموضوع ثابت حال عدمه لا امكان ثبوته حال عدمه وكذلك ثبت
امكان الحادث فى الازل ولا يكون ثبوته فالجواب عن الاول انا
لا نم انه امكان لثبوت المحمول حال عدمه قوله لانا ثبوت المحمول
حال عدمه للمنع قلنا امتناع بالغير او بالذات والاول لانها
فى الامكان بالذات والثانى محال والجواب عن الثانى
ان قولكم امكان الحادث ثابت فى الازل معلوم والثانى مم
قوله ممكنة عامة لاستحالة الوجوه المذكورة ح ولان مفهوم
الممكنة ان ما هو ج بالامكان ب بالامكان فيكون ما هو ب
بالامكان ج بالامكان بالضرورة ووجه ايراد هذا البحث ان القدماء
المنطقيين اخذوا الموضوع بالامكان وقالوا بانعكاس الممكنتين و
السالبة الضرورية كنفسها والمتاخرون اخذوا بالفعل وذهبوا الى
عدم انعكاسها وشنعوا على الشيخ حيث اخذ بالفعل واجرى الاحكام على
ما هو مذهب القدماء فاما والتحقيق فى ذلك قوله ويلزم انعكاس

الممكنة

الممكنة مطلقة وهو ظ لو كان مراد الشيخ بالفعل فى عقد الوضع الفعل بحسب نفس
الامر وحال انعكاس الممكنة وجب انعكاس الممكنة مطلقة ضرورة
اتصاف ذات المحمول بوصف الموضوع بالفعل فى نفس الامر اذا اخذناه
لا بحسب نفس الامر واردنا بالفعل فى عقد الحمل نفس الامر فلا يكون الفعل
الفرض معتبرا فى عقد الحمل فلا يبقى الا مجرد الامكان فلهذا قال انعكاس
الممكنة وعلى هذا يلزم انعكاس المطلقة ممكنة ايضا لعدم اعتبار فعل
عقد الوضع فى عقد الحمل هكذا كتب فان يحقق قوله لانا اذا قلنا لا
شئ من ج ب بالامكان انما اعتبر مجرد الامكان لانه يعتبر عقد الحمل فى
العكس وليس الفعل الفرضى معتبرا فى عقد الحمل بل هو معتبر بحسب نفس
الامر قوله اى انعكاس الموجبة الضرورية ممكنة وفيه انعكاس
سائر المطلقات الى الممكنة لان الاخص اذا لم ينعكس الى اخص
من الممكنة لم ينعكس الاعم اليه ومحصل الجواب ان الشيخ لما اعتبر عقد الوضع
بالامكان وعقد الحمل فى نفس الامر واذا بدلنا لم يكن فى عقد الحمل الا الامكان
فى نفس الامر فاساوى الامكان الاطلاق فينعكس المطلقات مطلقة ولا
فلم ينعكس الى ممكنة قوله انك قد عرفت ان الضرورة الذاتية الضرورة

ان فسرت بالمعنى الاعم فهي مساوية للدوام سواء كانت في الكليات
او في الجزئيات وان فسرت بالمعنى الاخص فالشيخ ذهب في كتاب
النجاة ان الدوام لا ينفك عنها في الكليات لان من الممتنع ان يثبت
حكم لجميع افراد طبيعة دايما ولا يستحق تلك الطبيعة بحسب ذاتها تلك
الحكم بخلاف الجزئيات فانه لا يبعد ان يثبت امر لبعض دايما ابدا
وهذا مذهب الجمهور قوله بل الخبط انما هو في كلامهم فان قلت لعلهم
انما هو لا مطلق المفهوم فنقول الانعكاس بحسب الصدق لا بحسب
المفهوم لان لزوم العكس للاصل ليس يجب ان يكون بحسب كلما
صدق لا بحسب المفهوم لان لزوم العكس للاصل ليس يجب ان يكون كلما
قضية وتصدق عكسها فلا بد ان يقال مهنا عكسها اما ان المفهومين
اذا حصلا في العقل وجوز العقل تحقق احدهما بدون الآخر فلا يعلى
له بالكسب لم لا يراعى في العكس فان الكلام في العكس انما هو مبني على
ان الاصل متى تحقق في نفس الامر تحقق العكس في نفس الامر تحقق
العكس في نفس الامر لا في العقل بهذا الا ان يحقق قوله هو طريق العكس
بعينه غاية ما في الباب ان ههنا عكسا وثمة بالافتراض وثمة عكس بلا

سان

سان قوله واذا قد تحقق المنافاة بين الوصفين فان قلت هب ان المنافاة
بين الوصفين متحققة لكن لما كان عليها وصف الموضوع فلا تم منافاة
وصف المحمول لوصف الموضوع لا نفس وصف المحمول وهو المعتبر في
العكس فنقول لا معنى لكون علية المنافاة وصف الموضوع الا انه متى
تحقق وصف الموضوع امتنع تحقق وصف المحمول كما ان مفهوم الضرورة
بشرط الموضوع انه متى تحقق وصف الموضوع وذات الموضوع امتنع
تحقق المحمول ولا شك انه يلزم ذلك المفهوم انه متى تحقق وصف المحمول امتنع
تحقق وصف الموضوع وهو معنى منافاة ذات المحمول لوصف الموضوع
لاجل وصف المحمول فتامل ولا تغلط قوله ساق وصف المحمول في جميع
اوقات وصف الموضوع محصله ان مفهوم الاصل المنافاة بين وصفي المو
الموضوع والمحمول في ذات الموضوع ومفهوم العكس المنافاة بين
الوصفين في ذات المحمول واحدهما لا يستلزم الآخر لجواز التغاير في
الذاتين وهكذا في المشروطة بشرط الوصف والفرق ليس الا في دخل
الوصف في الضرورة وعدمه لكن هذا مما لا يختلف به البيان قوله كذلك
لم ينعكس الضرورية اعلم انه يلزم من انعكاس الممكنة انعكاس السالبة الضرورية

بالسان المذكور قوله الى العاقبين فللوجوه المذكورة اعلم ان ما ذكر هذا على طريق
مذهب المصنف والا ثبات الوجوه المذكورة في المشروطة العامة ولم يبين ان
المشروطة العامة لازمة للمشروطة العامة نعم المشروطة الخاصة لازمة للمشروطة الخاصة
بالدليل الذي كتبناه آنفا اعلم ان السالبة المشروطة الخاصة لابد ان تنعكس سالبة
مشروطة لان مفهومها المنافاة بين الوصفين في ذات الموضوع وهو ذات المحمول
بحكم اللادوام فيكون الوصفان متنافيين في ذات المحمول وهو مفهوم العكس
قوله بان اللادوام في كل واحد له معنيان اعلم ان محصل هذا ان الخاصة الكلية
هي العامة مع قيد اللادوام في كل واحد واللادوام في كل واحد يحتمل معنيين
لجواز ان يتعلق في كل واحد بالدوام او باللادوام فان تعلق باللادوام
يكون اللادوام في كل واحد مفهومه مطلقة عامة كلية موجبة والمطلقة الموجبة
الكلية لا تنعكس الا جزئية فيكون العكس غير مقيد الا بالاطلاق الجزئي الموجب
وهو اللادوام في البعض وان تعلق بالدوام يكون اللادوام في كل واحد
رفع دوام الحكم الكلي فيكون مفهوم المطلقة الموجبة الجزئية فيكون الاصل
مفهومه هو العامة المقيدة بالمطلقة الجزئية والمطلقة الجزئية تنعكس كنفسها فيكون
العكس ايضا عامة مقيدة بالجزئي فينعكس الخاصة كنفسها واما على الكل ان

تعلق

ان تعلق باللادوام يكون اللادوام في الكل اشارة الى مطلقة موجبة كلية وان تعلق
بالدوام يكون اللادوام اشارة الى مطلقة موجبة جزئية والمطلقة الموجبة الجزئية
تنعكس كنفسها فيكون موجبة جزئية فيكون اللادوام في الكل تنعكس كنفسه والعرفية
العامة ايضا تنعكس كنفسها فيكون الخاصة تنعكس كنفسها قوله لا الكل من حيث هو كل
ان اريد باللادوام اللادوام في الكل من حيث هو كل لم يتوجه الانعكاس كالنقيض
لان المراد باللادوام ان كان لادوام الاصل كان مفهوم الاصل ان المحمول
مسلوب عن كل واحد لا دائما في المجموع والمحصل سلب المحمول عن كل واحد من
الموضوع وايجابه لمجموع افراد الموضوع ومفهوم العكس سلب الموضوع عن
كل واحد من المحمول وايجابه لمجموع افراد المحمول ولا شك انه لا يلزم من ثبوت المحمول
لمجموع افراد الموضوع ثبوت الموضوع لمجموع افراد المحمول فلا تنعكس كنفسه و
ان اريد باللادوام لادوام العكس لم يلزم انعكاس الاصل كنفسه لان الاصل
مقيد باللادوام في كل واحد والعكس على ذلك التقدير مقيد باللادوام في
الكل المجموع وليس هذا انعكاس كنفسه قوله فانه لا يكاد ينتج فانه لم يمكن اثبات
ان كلا اذا ثبت لمجموع افراد الموضوع كان ثابتا لمجموع افراد المحمول حتى
يلزم الانعكاس كنفسها وان اريد باللادوام لادوام العكس حتى يحمل على اللادوام

في الكل من حيث انه كل لم ينعكس نقيضها لان دوام الاصل اللادوام في كل واحد فلو
كان لادوام العكس للادوام في الكل من حيث انه كل فلا انعكاس كنقيضها على ان الحكم
على الكل المجموعي مهجور في المحصورات على ما حقق وما ذكره شارح الكشف وصاحب
القسطاس ان المراد باللادوام في الكل اللادوام في بعض الافراد وان اريد
ما ذكرناه فموجبا بالوفاق والا لم يتوجه ان احد مطلق اللادوام في الكل ويريد
به اللادوام في البعض في جميع الاوقات ان تعلق بالسلب يمنع اللزوم وان
تعلق بالامكان مسلم اللزوم لكن يمنع امكان صدق السالبة الدائمة
نعم لو كان المجموع من امرين ممكنين كما يسمى في الاصطلاحات من فرض مركوبية زيد
للحمار بالفعل ومن قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة فانه مستلزم للمحال
المحال ليس بلازم من احدهما قوله وفيه منع لطيف المنع اما لانه اذا وجب جزء بعض
جزء يكون جزء الآخر ملزوما للهيئة الاجتماعية فان تعدد المعدوم لا يوجب تعدد
اللزومية قوله ان الامكان لو فسر بسلب الضرورة يعني ان الامكان في
مقابلة الضرورة لان الكتابة ثابتة بالفعل لبعض افراد الانسان والموجود
واجب بالغير واذا كان الشيء واجب الوجود بالغير كان نقيضه ممتنع الوجود بالغير فلما كان
ثبوت الكتابة لبعض الافراد بالفعل واجبا بالغير كان سلبها عن جميع الافراد ايضا ممتنعا

يجب

يجب الغير فلا يكون ممكنا بذلك التفسير للامكان اذ فسر بسلب
الضرورة المتحققة في جميع اوقات الذات فلا نم ان سلب الكتابة
عن جميع افراد الانسان دائما ممكن وذلك لان الكتابة لبعض الافراد
ثابتة بالاطلاق فالاطلاق ثبوت الكتابة لبعض الافراد صادق
دائما فيكون نقيضه وهو السالبة الدائمة كاذبا دائما والكاذب
ازلا انه ممتنع بالغير دائما والامتناع بالغير ينافي الامكان بهذا المعنى
فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة لكل واحد من افراد الانسان
في جميع الاوقات منتفية وسلب ضرورة الايجاب المتحققة في جميع الاوقات
هو امكان السلب فيكون كل واحد واحد سلب عنه ضرورة الايجاب
المتحققة في جميع الاوقات فيصدق لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
وهي صدق على كل فرد من الافراد انه مسلوب عنه ضرورة الايجاب
المتحققة في جميع الاوقات يجب وقت ما صدق عليه هذا المعنى في جميع
الاوقات لانه لو كان في وقت ما غير مسلوب الضرورة لكان ثابتة
الضرورة المتحققة في جميع الاوقات وانه فيكون محال فيكون كل فرد
من الافراد يسلب عنه الكتابة بالامكان قلت غاية ما فيه هذا ان

متحقق ر

امكان سلب الكتابة عن سائر الافراد وهي دائما لكن لا يلزم من دوام
الامكان امكان الدوام لجواز ان يكون دوام المحمول في سائر الاوقات
ممتنعا ولو بالغير ولكن دائما سلب الكتابة عن جميع الافراد والامكان
اما ان يكون سلب الضرورة ما دام الذات فيكون سلب الضرورة
بالذات والضرورة بالغير فلا يكون لكن سلب الكتابة في جميع الاوقات
لان الضرورة في بعض الاوقات متحققة فالسلب دائما لا يمكن اعترض
عليه بان قال الامكان سلب الضرورة المتحققة في جميع الاوقات سواء
كان بالذات او بالغير ولا شك ان الضرورة المتحققة في جميع الاوقات
مسلوبة عن كل واحد من افراد الانسان فيمكن السلب في جميع الاوقات
اجاب بانه لا يلزم من سلب الضرورة المتحققة في جميع الاوقات امكان
السلب الذي ذلك السلب في جميع الاوقات لجواز ان يوجد الضرورة
في بعض الاوقات وان سلب الضرورة المتحققة في جميع الاوقات قوله
لانه ممتنع بالغير دائما لانه واحد من افراد الانسان كاتب بالفعل
صدق هذه الجزئية المطلقة الدائمة فيمتنع صدق السالبة الدائمة دائما
ضرورة ايجاب الكتابة للمحمد في سائر الاوقات اي الامكان

بل

سلب الضرورة الذاتية والضرورة ذاتية هي الضرورة بالمتحققة في سائر جميع
الاوقات ولا شك ان الضرورة الجانب الكتابة المتحققة في جميع الاوقات
لكل فرد من الافراد دائما فيمكن سلب الكتابة دائما عن افراد الانسان
والحاصل ان ضرورة الايجاب المتحققة في جميع الاوقات مسلوبة عن كل
فرد من الافراد ولا يثبت الضرورة المتحققة في جميع الاوقات لبعض
الافراد وليس كذلك واذا انتفى الايجاب المتحققة في جميع الاوقات
ثبت امكان السلب في سائر الاوقات فنقول في سائر الاوقات ان
كان ظرفا للامكان فهو لازم لكنه ليس بمراد وان كان ظرفا للسلب فلزوم
م لان انتفاء الضرورة المتحققة في سائر الاوقات ان لا يثبت الضرورة
في بعض الاوقات فلا يكون السلب في سائر الاوقات ممكنا قوله
فلا نم ان امكان اللزوم يستلزم لا شك ان الامكان ان المراد به المتحقق
الاول يلزم من امكان الملزوم امكان اللازم لاستلزام هذا الامكان
الاطلاق ولا شك ان اطلاق الملزوم مستلزم الاطلاق اللازم
امتنع التضايف بل هذا الدليل على امتناع الانضياف بل على عدم
التضايف واما الدليل على امتناع التضايف لو صدق قولنا لو امكن التضايف

ح يكون ذات ب عين ذات ج وليس كذلك لان ذات ج فهو ما يتصف
ح بالفعل لا يمكن اتصافه قوله وان ذات ب ممتنع الاتصاف ح بالفعل
بان ذات ب ليس يتصف ح بالفعل لانه لا تمتنع اتصافه ح بل يمكن
الاتصاف به وهذه العبارة هي الصحيحة قوله وانما يلزم ان لو بقي
الاصل وهذا يظهر في المثال المضروب قوله والدلائل كلها ثابتة اما الرابع
الاول فلانه اذا صدق بعض ساج بالامكان صدق بعض ساج بالفعل
لانه يجوز ان يكون بالضرورة دائما الى غير ذلك وفيه نظر لانه لا يلزم
صدق المقدمتين قوله اما المقدمة الاولى فلما قالوا انها صادقة في نفس
الامر فقال تعالى لا نم فان الحقيقة الكلية انما هي للمنع لا للصدق اصلا
واما المقدمة الثانية فلا نم انها صادقة على تقدير الاصل هو لم لو لم يصدق
لصدق نقيضها لزم الخلف فلا نم لزوم الخلف وانما يلزم لو لم يكن الاصل
محالا فجاز ان يستلزم المحال فقوله لما سبق بيان المنع المقدمة الاولى
وقوله لا نم استلزامها للخلف بيان للمنع الثاني ويمكن ان يقال المراد
لا نم صدق المقدمتين على التقدير بل هي كاذبتان على ذلك التقدير لان
الحقيقة الكلية كاذبة فان قلت هي كاذبة في نفس الامر لا يستلزم

الكذب

الكذب على التقدير فلا يصح سند المنع فنقول الاستدلال على الصدق
بان المقدمة الاولى صادقة في نفس الامر فيمنع الصدق لانها كاذبة في
نفس الامر قوله ولا نم لزوم الخلف لجواز استلزام المحال المحال
واعلم انه قد وقع هذا السؤال في الشرطيات حيث قال ان المقدم
جاز ان يستلزم المحال اذا كان بينهما علاقة لا ان كل محال يجوز
ان يستلزم محالا قوله هذا السؤال وارد على الدلائل اما على الخلف
فيقال انما يلزم الخلف والمحال لو لم يكن الاصل محالا والمحال جاز ان
يستلزم المحال واما على الافتراض فيقال لا نم انه اذا صدق الاصل
صدقت المقدمات المفروضات ولم لا يجوز انه على تقدير صدق الاصل
لم يصدق الاصل او اجزاؤه او يلزم اجتماع النقيضين قوله فان المنعكسين
اتصال الاصل مع المقدمتين وثانيهما استلزام المقدمتين للنتيجة التي
هي العكس قوله اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر ومنشاؤه
ان الحكم في الموجبة لا على الجزئيات التي يصدق عليها الموضوع في نفس الامر
فان الحكم فاذا قلنا كل حجر كذا فالحكم فليس على جميع جزئيات الحجر فان
جزئياته ما لا يمكن فرضها حجرا على ما مر في الكليات بل على الجزئيات

مطلقا بل على الجزئيات التي يصدق التي يمكن ان يصدق عليه الجزئي نفي الاخر فلا يدخل فيه الانسان الحجر والحكم في الجزئية انما هو على سقفه

قوله فلما ذكر ما في البعض جزئيا وقد ناقش في جريان البعض في الحقيقة الثابتة الموضوع للبعض وفي جريان هذا الدليل في المشروطة

الخاصة نظر لانه اذا اطلق صدق ب ليس ح بالضرورة ما دام ب لانه كان ح ليس ب ما دام ح فلو لم يصدق ب ليس ح بالضرورة ما دام

يصدق ب ح بالامكان حين هو ب فيصدق ح بالامكان ب حين هو ح وقد كان ح ليس ب بالضرورة ما دام ح هف لم يتم هذا الخلف لان الحكم

في الاصل على في الاصل على ح بالفعل وسلب ب عن ح بالفعل بالضرورة ما دام ح لا ينافي اثبات ب ح بالامكان حين هو ح قوله فالاولى ان يعرف

بما يشمل المعنيين فالسلب في موضع حمل عن الموضوع مجموع لا مع للنفي في الكشف فهو لا يعرفوه بما يعم القسمين فان نقيض الباء سلبه

لا اثبات اللاباء فان معنى اللا باء ليس مفهومه فقط حتى يكون نقيضه اما او عدوله بل مفهومه صدق الباء فنقيضه سلب صدقه لا صدق عدوله

ولما عرف صاحب الكشف عكس النقيض بجعل نقيض الموضوع

المحمول وبالعكس لم اعتبر في العكس عدول الطرفين وبهذا ظهر منه انه جعل نقيض الطرف اعم من العدول او السلب مما زعم من ان عدول

نقيضه ان كان بحسب اصطلاحه لم يلزم الشيخ جريانه على اصطلاحه وان ادعى ذلك كذلك في الواقع فهو ممنوع قوله ولا يستعمل في العلوم على

ما استقر اراينا عليه لانه لم يوجب عكس الموجبات الا الموجبات وهو المستعمل في العلوم قوله واما ما سيأتي فلان النقض ما لم يقولوا كل من

فهو ليس بمختلف بالوصف اعلم ان هذا النقض ما لم ليس يوارد لان المراد بالموجبات العزال له المحمول لا ينعكس المستوي ولا العكس ولا

نقيض النقيض فانها تساوي السالبة والسالبة لا ينعكس لا العكس المستوي الا الموجبة ولا العكس النقيض اصلا قوله تامل قوله ادلالة لو كان

ب بحسب الخارج هذا توجه السؤال على طرفيه لمن لا يرد عليهما فيقال ان وجه بالترديد بحسب القسم الاول والاوجه بالاحتمال حتى مثل ما ليس

بحسب الحقيقة واما ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق والامكان ب بحسب الخارج واما فيكون به بحسب بالاطلاق فيتنافى هذه المقدمة الحقيقة

قوله ولسنه ان يكون هذه الاعتراضات على القضية التي رجعه فيقال

فيقال لو اخذ القضية الخارجية يلزم ان لا ينتج الشكل الاول لانه يصدق
كل عنقاء طائر وكل طائر موجود في الخارج ولا يصدق كل عنقاء موجود
في الخارج فان قيل الصغرى حقيقية والكبرى خارجية نقول ان ههنا شرطا
اخر في الانتاج وهو اتفاق المقدمتين بحسب الخارج والحقيقة وما ذكره
ونقول المعدوم سلب عنه خارجية سالبة المحمول وكلما سلب عنه
فهو خارجيه ولا يلزم الانتاج فهنا قضيتان متفقتان بحسب الخارج
ولا انتاج لعدم الاندراج مع وجود جميع الشرائط قوله لجواز ان
يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة اي لان اخص هذه القضايا هي و
الوقتية لا ينعكس الا الى الكلية لجواز ان يكون المحمول خاصة مفارقة
ضرورية في وقت حتى يصدق وقتية وخاصة مفارقة يجب ثبوت الموضوع
لبعض ما ليس بالمحمول قوله لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة واعلم ان
ان هذا النقض موقوف على مقدمتين احديهما ان يكون المحمول خاصة مفارقة
يصدق اللادوام والثانية ان الموضوع شامل لجميع الموجودات الواجب
الثبوت لها لكن انه شامل لجميع الموجودات في الامور العامة وهي اعراض
غير ضرورية للموجودات بحسب الخارج قطعا فكيف يقال ان الحجر كله

المعدول

المعدولة الموضوع لا يصدق وجه ممكنة ولا بد في المقدمة الاولى من شيء اخر وهو ان
ان يكون الخاصة مفارقة ضرورية في وقت لتصدق الوقتية الا انه لم النقض
في الكل قوله ووجوب الموضوع كلا له تلك الخاصة لا يمكن ايراد هذا النقض
في الوقتية لوجوب ان يكون الموضوع شاملا لجميع الموجودات ومن البين
انه لا يجوز ان يكون خاص ضروريا للاعم مطلقا وفيه نظر فلا بد من الشامل
ولما لم يعدها من الموجودات اعلم ان الحكم في السالبة المعدولة مستدعي
وجود الموضوع كالموجبة الا الموجبة المحصلة واما السالبة الموضوع فلما وضع
في سائر الممتنعات لم تصدق الموجبة فيه ولهذا اصرح في الكلية بقوله من الموجودات
قوله الا الوقت المعين فهو موجود بالضرورة فيه نظر لان هذه الضرورة ليست
ذاتية بل بشرط الوجود لا في وقت الوجود وكذلك القياس الاول فان الشمس
في الخارج انما ثبتت بالضرورة للشيء بشرط كونه شمسا في الخارج على ان الكلام
في الخارجيات فلا الغلط والنقصان في المادة الوجودية الدائمة والواجب
في الوقتية قوله ولا الا موجبة لجواز ان لا يكون لما بين العكس المخالف الا ان
العكس الموافق لا يلزم اصلا فقال العكس الموافق بقسم الرابع فقضايا قد ثبت
انها لا ينعكس الا معدولة الطرفين ومعدولة الموضوع ومعدولة المحمول لا تستدعيها

وجود الموضوع واما السالبة الطرفين فهي ثم وكيف لا تنعكس لما الموجبة السالبة الطرفين
وهم قد خرجوا انعكاسها الى السالبة وهي متناولة للموجبة السالبة الطرفين ايضاً
قولهم تنافي **قوله** كقولنا كل شيء في الخارج فهو ممكن بالامكان العام البعض
الاول لتصدق في مادة الضرورة وهو يدل على عدم انعكاس الدوائم الاربع
فمثال الموجبات لا تنعكس اصلاً الى الموجبة واما السالبة فمثال المعينة
قوله وهي تصدق في الوقتية التي هي اخصها فكمثال المركبات المطلقة واما الموجبة اخصها وهي الضرورية والسالبة تصدق الممكنة بالامكان العام
قوله لانه لا يقتضي الا المنافاة بين نقيض المحمول لان مفهومها لزوم المحمول
لوصف الموضوع في ذاته **قوله** على ان التمسك بالايجاب سلب السلب مكابرة
هذا كانه سؤال على المصنف حيث استدل على استلزام السالبة الموجبة بان سلب السلب
ايجاب ثم منع المقدمة عالة الاستلزام وهو خروج عن طريقة البحث لان الطريق
فيه انه اذا استدل على مقدمة تعرض لمقدمات دليلها لا لمنع تلك المقدمة **قوله**
لاستحالة المباينة الكلية بين طرفي الايجاب فان قلت بين النائم والمستيقظ
مباينة كلية للتضاد بينهما لعدم اجتماعهما في وقت واحد مع صدق قولنا كل نائم
مستيقظ فقوله التضاد لا يستلزم المباينة الكلية لانها عدم امكان الاجتماع
على شيء واحد في وقت واحد بل لان موضوع هذا غير موضوع ذلك واما المباينة

في الموضوع فلا منافاة عدم امكان التصادق على شيء واحد والتضاد عدم امكان
الاجتماع في شيء واحد في وقت واحد ومن الجائز ان لا يجتمعان على شيء واحد في
وقت واحد ويجتمعان على شيء واحد منهما ليسا متباينين واعلم ان السالبة انما
تصدق اذا كان ذات الموضوع غير ذات المحمول اذ لو كان ذات الموضوع عين
ذات المحمول لكن تكون الوصفان لا يجتمعان على تلك الذات كالنائم والمستيقظ
فيصدق لا شيء من النائم بمستيقظ مع ان ما صدق عليه النائم يصدق عليه المستيقظ
ضرورة انه يصدق لا شيء من النائم بمستيقظ ما دام نائماً فيصدق السالبة المطلقة
وينحصر صدق السالبة في هذين الامرين فانه لو كان الذاتان متحدتين والوصفين
غير متنافيين يصدق الايجاب بالضرورة ومغايرة الذاتين مستلزم تنافيهما قطعاً
لان ذاتاً اذا كان غير ذات استحال صدق احدهما على الآخر فانه يستلزم الكاذب وهما
واتحاد الاثنين محال فعلم ان صدق السلب اما لتنافي الذاتين او التنافي
الوصفين ولكن هذا على ذكرمنك فانه مما يحتاج اليه في مختلطات الشكل الثالث **قوله**
انما لا يلزم ان ينقض احد المتساويين والعام هذا المنع يمكن دفعه بانه قد ذهب
انه لا يلزم المباينة الكلية لكن المباينة الجزئية لازمة قطعاً وهو محصل للمطلوب
في جوابه لا شك انه على تقدير مساواة الموضوع للمحمول وكونه اخص منه يصدق

نقيض المحمول بدون الموضوع في شيء من الصور فاما ان يصدق في جميع الصور ح
فتم الدليل سالما عن جميع المنع المذكور واما لا يصدق فيتحقق المنافاة الجزئية وهو المدعى
قوله وتحقيق هذا المنع هذا جواب سؤال كأنه يقال هذا مناقض لما تقدم في
باب الكليات قوله او لا ترى ان بين العام ونقيض الخاص عموم من وجه
اي نقيض الخاص اعم من وجه من عين العام وليس نقيض العام يصدق بدون
نقيض الخاص اصلا حتى يتحقق المنافاة الجزئية بينهما على التفسير المذكور فجعل نقيض
نقيض الخاص موضوعا والعام محمولا ونقيض المحمول لا تباين عن الموضوع مباينة
جزئية حتى يمكن صدقه بدون الموضوع في شيء من الصور فان قلت هذا النقض
ليس بوارد لان دليل العام على نقيض الخاص لا يصدق كليا والكلام في الموجبة
الكلية فنقول اذا كان الموضوع اعم من المحمول من وجه فلا يصدق كليا والنقض
انما يرد على هذا القسم وانما اورد هذا القسم وان كان في صورة انعكاس
الموجبة الكلية لان البرهان لا بد ان يكون اعم حتى يدل على انعكاس الكلية كما يدل
على انعكاس الجزئية على ما يصرح بعد هذا في تفصيل الموجبة الجزئية بل الدعوى
اعم فانه قال الموجبات السبع تنعكس سواء كانت موجبة كلية او جزئية الى الجزئية
بل الدليل ليس الا على انعكاس الجزئية فانها اعم من الكلية والا لكان القسم

العاقل

العاقل يكون الموضوع اعم من المحمول لا حاجة اليه فلا نم ان التنافي بين نقيض
المحمول هذا الاعتراض يمكن دفعه بان المراد بنقيض الموضوع سلبه فلما صدق
سلب الموضوع عن نقيض المحمول صدق عليه سلبه قوله والا لصدق كلما ليس
ب بالاطلاق ج بالاطلاق يصدق بالضرورة كل ليس ب دائما ج بالاطلاق
والحاصل انه اذا صدق كلما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق بالضرورة كل
ما ليس ب دائما ج بالاطلاق لان كلما ليس ب من افراد كلما ليس ب بالاطلاق
لان كل ليس ب دائما وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان ليس ب بالاطلاق
بالضرورة قوله فيكون ما ليس ب دائما داخلا في كل ما ليس ب بالاطلاق و
الحاصل ان قولنا كل ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق حكم على الافراد الحقيقية
لكل ما ليس ب وما ليس ب دائما من افراد الحقيقية لكل ما ليس ب لان كل ما ليس ب
دائما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد لكان من افراد ليس ب في الجملة فهو
من افراد كلما ليس ب بالاطلاق فيتعدى الحكم اليه بخلاف الخارجية فانها حكم على
الافراد الموجودة الخارجية لكل ما ليس ب بالاطلاق وجاز ان لا يكون كلما
ليس ب دائما موجودا في الخارج قوله واعلم انه لا بعد في انتهاض الدليل بتفصيل
بعقول المصنف واما الحقيقية فحكمها كذلك لانها مشتمل على حكمين احدهما ان الموضوع حال

الكلية الحقيقية كما في الانعكاس حكم الخارجيات والاخر حكمها في عدم الانعكاس
حكم الخارجيات فنقول الحكم الاول يمكن ان يثبت بالدليل المذكور في الخارجيات
واما الحكم الثاني فلا يمكن ان يثبت بالنقض قوله واما النقض فان ينقض
لا نراد النقض فانه اذا قيل كل شيء فهو ممكن بالامكان العام صادق
حقيقة ولا يصدق بعض ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بشيء فنقول
لا نم صدق الاصل وليس بمنا وفلا نم العكس لان الذي ليس بشيء ولا ممكن
وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان ليس بشيء ولا ممكن فيصدق بعض
ما ليس بممكن ليس بشيء قوله والموجبتين متعادل على ذلك لان الموجبة السالبة الموضوع
الموضوع مثلا يمكن ان يكون سالبة المحمول ومعدولة وكذلك الموجبة المعدولة الموضوع
لجريان البرهان المذكور فيهما وهو البرهان المذكور على انعكاس الخاصتين
او لانعكاس للخارجيات الى جهة لا الخاصتين كذلك في الحقيقية قوله في عدد
الوجوديات المركبات السوالب الخارجية اما فعلية او ممكنة والفعليات
اما ان يعتبر فيها وجود الموضوع وهي الوجودية او لا تعتبر وهي السالبة
قوله وجوابه انا لا نم تلك السالبة حاصل هذا الجواب ان السالبة لا تستلزم
الموجبة لعدم استدعاء السالبة وجود الموضوع واستدعاء الموجبة له فان

الساله

السالبة سالبة معدولة والموجبة محصلة والسالبة المعدولة اعم ولا يلزم من صدق
الاعم صدق الاخص فنقول معنى السالبة ليس شيئا من ج محقق في الخارج ليس
عنه الباء وهو صادق لعدم الموضوع ومعنى الموجبة ان افراد الموجود في
الخارج يثبت لها ب والاول لا يستلزم الثاني قوله وهذا المنع ضعيف
اي اذا اخذ النقيض سلبا واما اذا اخذ عدولا فالمنع ما ذكره المصنف لان الانعكاس
السالبة الدائمة المعدولة الموضوع كنفسها ثابت قوله بل المنع على المنع الموضوع
اذ قال البعض فنقول لا ينعكس قولنا لا شيء مما ليس ج د ابدا اي لا شيء
من ج ليس ب دائما لصدق قولنا لا شيء مما ليس بانسان شريك الباري بالضرورة
ولا شيء مما ليس بموجود خلاء بالضرورة مع عدم صدق قولنا ليس بعض شريك
الباري ليس بانسان ولا الصدق بعض شريك الباري انسان وهو محال
فنقول اولا اذا صدق لا شيء مما ليس ج د ابدا الصدق لا شيء من ج ليس
بعض ج ليس ب بالاطلاق وينعكس الى قولنا بعض ليس ب ج بالاطلاق
وكان لا شيء مما ليس ج دائما هف وجوابه ان الموجبة السالبة المحمول
لا ينعكس لصدق قولنا كل شريك الباري ليس بانسان ولا الصدق بعض ما ليس
بانسان شريك الباري وهذا لان مفهوم بعض الموجود الذي سلب عنه

الانسان فهو شريك البارى وهو ليس بصادق وهذا بناء على ان مفهوم الحكم
على الافراد الموجودة فلما كان سلب المحمول صادق على المعدوم والمعدوم
لا يصدق على سلب المحمول فلا يلزم العكس لكن نقول اذا صدق كل ا و
بعض ب ليس ح فليصدق بعض ما ليس ح ب فان الذات الذى هو ب وليس
ح فرض د فد ليس ح و د ب فجوابه انا لا نم وجود تلك الذات لان الموجبة
السالبة المحمول لما كانت مساوية للسالبة والسالبة لا تنعكس الا الموجبة
فلا تنعكس السالبة المحمول لانها لو انعكس لا انعكس الى الموجبة و الحاصل
ان مفهوم الموجبة السالبة المحمول اح سلب عنه ب ومفهوم العكس ان الموجود
الذى يصدق عليه سلب ب فهو ح والاول لا يستلزم الثانى لجواز ان لا
يكون ح موجودا فى الخارج **قوله** سواء كانت سالبة الطرفين لما لم يكن للموضوع
تحقق فى الخارج لصدق السلب الضرورى و لما لم يكن للمحمول ايضا وجود فى الخارج
فلا يصدق اح على موجود خارجى فيصدق نقيضاهما على موجود خارجى فلا يصدق
السلب لجواز ان يكون للطرفين تحقق فى الخارج و توجيه البعض فى انعكاس
السالبة السالبة ان يقال يمكن ان لا تصدق الطرفان على شئ من الموجودات
الخارجة كالخلاء وشريك البارى فان شئ منهما لا يصدق على الموجود من الموجودات

الخارجة

الخارجة فيصدق السالبة لعدم تحقق الموضوع والمحمول ولا تصدق سلب نقيض
الموضوع عن نقيض المحمول ضرورة ان كل ما صدق عليه من الموجودات الخارجية
نقيض المحمول يصدق عليه نقيض الموضوع لا عنهما لما لم يصدقا على الموجود الخارج
صدق نقيضهما **قوله** سلب فى الخارج عنها عنوان الموضوع مثبت المحمول
ان سلب المحمول لا يقتضى وجودا الا ان اثبات المحمول توجبه **قوله** فانه اذا صدق
لا شئ من ح ا و ليس بعض ب لا بالضرورة هذا انما هو فى السالبة الكلية فى
الجزئية وفيه تامل **قوله** والمنع المذكور لنا قوله مندفع وكذلك المنع الذى
اشار اليه بقوله بل المنع على الموضوع الخ اما على تقدير اخذ النقيض عدولا
فلما عرفت من ان السالبة الدائمة المعدولة الموضوع تنعكس كنفسها واما على تقدير
اخذ النقيض سلبا فلذلك نهينا لهما البرهان على الانعكاس خلفا وعكسا
وورود النقض بوجود المحمول **قوله** والمنع المذكور وهو منع انعكاس الموجبة
المنع المذكور يندفع هنهنا بان تبين ان السالبة الطرفين وهو قولنا كل كلما
ليس ب ليس د انما ينعكس الى محصلة الطرفين اما اذا كان الاصل سالبة الطرفين
فاذا قيل اذا صدق لا شئ او ليس بعض ليس ح ليس ب لا بالضرورة صدق
ليس بعض ب ح و الا لصدق كل ب ح دائما وينعكس الى كل ما ليس ح ليس

لیس ب دائما وقد کان لیس بعض لیس ح لیس ب لا بالضرورة هف فلا بد من بیان
انعکاس المحصلة الطرفین اعنی قولنا کل ب ح دائما الی السالبة الطرفین اعنی قولنا
کلما لیس ح لیس ب دائما فنقول لو لم یصدق لصدق بعض لیس ح ب بالاطلاق
فعال لام دائما یکون لو کان للیس ح وجود وهو مم لا یقال اللادوام فی
الاصل او اللاضرورة نقیض وجود الموضوع لا محالة لانا نقول الایجاب الب
المحمول لا یستدعی وجود الموضوع والحق ان هذا الاستلزام لا بد کر بل نقصر
علی انعکاس السالبة الطرفین لا المحصلة الطرفین ولو قیل انعکاس المحصلة الطرفین
الی السالبة الطرفین علی ما جوزنا فهو بناء علی ان سلب السلب ایجاب فنقول
ذلک لیس یتوقف علی وجود الموضوع وقد بنا علی وجود الموضوع ویمکن ان یقال
المبنی علی وجود الموضوع انعکاس کل من الموجبتین الی الاخری لا انعکاس
احدهما الی الاخری قوله عدم الموضوع ای موضوع العکس قوله فاذا صدق
لا شیء من ح او لیس بعضه ب ما دام ح لا دائما فان ارید باجزاء الدلیل فی
العامتین یرد احد المنعین قوله لا شیء من الزنجی باسود بالامکان الخاص
ههنا نوعان وهو الزنجی والرومی ویمکن بینهما بالامکان الخاص السواد وهو
ثابت للزنجی ومسلوب عن الرومی دائما فهو صورة من صورة النقض المذکور

واما المذکورة فی عکس الاستعانة فهی صورة اخری ولا حاجة لان النقض فی
صورة اه کل یکفی فی بیانه صورة جزئیة اذ لا معنی لذلک النقض لشیء من جزئیاته لا لجمیع
جزئیاته ومعلوم انه کاف فی النقض والحاصل انه لا بد فی النقض ههنا من ان
یثبت المحمول بالفعل لاحد النوعین دائما ویسلب عن النوع الاخر دائما کما فی الزنجی
والرومی بالقیاس الی السواد او الماء فیکفی فی النقض ثبوت المحمول لاحد النوعین
بالفعل فالنقض لجمیع الصور وههنا بعضها قوله بالدلیل من خارج المفهوم فان
صحة حمل الموضوع علی نفسه فی قولک کل ح ح یدل علی وجود الموضوع الحقیقة فی کل
حصة یفرض لان الاتصال بین النقیضین محض انفصال لحقیقة المنافاة بالذات انما
هی بین النقیضین کما ثبت فی الحکمة فالذان بینهما مع الجمع انما ثبت المنافاة
لاحدهما ملزوم لنقیض الاخر فهو مشتمل علی لزوم والاتصال والذان بینهما منع
الخلو انما ثبت بینهما المنافاة لان احدهما لازم لنقیض الاخر فهو اتصال مشتمل
علی اتصال فالانفصال الخاص عبارة عن الاتصال لیس الا الانفصال الحقیقی
قوله ام لم یکن فلا بد له من علة لازم ان المعینة تحتاج الی العلة انما احتاج لو
کانت موجودة وهو محال والجواب ان کل موجود من فرضها فان کان ممکنا
فلا بد ان یکون معلوما لعلة واحدة من العلامة لاستحالة وجود واجبی الوجود

وان كان احدهما واجبا كان علة له فيكون منهما علاقة وكل امرين لعرضان فلا
ان يكون بينهما علاقة قوله وفرق آخر الفرق الاول بيان العلاقة والفرق الثاني
بيان اقتضاء المقدم التالي في اللزومية فانتقال الذهن من المقدم الى التالي واكد
دال على اقتضائه بخلاف الاتفاق فقد الى بيان الامرين اللذين اعتبر تحقق
تعريف اللزومية وهو ان بين طرفيها علاقة وان تلك العلاقة بسببها يقتضي المقدم
التالي قوله او لا يشمل التعريف الصادق والكاذب لان الحكم بالاتصال
للعلاقة ربما لم يكن مطابقا للواقع فلو لم يكن له علاقة قوله اعلم ان المقدم اي
في الشرطي المتصل واما المنفصل فيالي فيه مثله قوله لا يدل الا على الوضع اي
على ان المقدم مفروض الثبوت قوله مركب من صادقين لجواز ان يكون صادقا
ملزوما لصادق قوله اطلقوها على معنى ما يجامع الاتفاق اما ثبوت شيء
على تقدير شيء آخر او على تقدير الثبوت قوله قال الشيخ في الشفاء اذا
وضع مع المقدم والتالي في الفصل الشرطية اما يكون محالين او صادقين
او المقدم صادق والتالي كاذب او المقدم محال والتالي صادق فان كانا
محالين لصدق القضية اللزومية لا اتفاقية قوله من ان الصادق في نفس
الامر باق على فرض كل محال فيقول اما ان يجب صدق قوله القضية الصادقة

في نفس الامر على التقدير او لا يجب فان وجب يصدق كل عدد زوج على
ذلك التقدير فيبطل كلامه بالكلية وان لم يجب صدق لا شيء من العدد بخمسة زوج
على ذلك التقدير لانه صادق في نفس الامر قوله صدق الصادق في نفس الامر
على التقدير بل نقول ان ذلك التقدير مناف للصادق في نفس الامر وهو كذلك
قوله بامتناع الاجتماع صدقا او كذبا قوله ضرورة ان انتفاء احد الامور يكون
بشمول العدم اعلم ان انتفاء احد الامرين لا على التعيين تارة
كشمول العدم واخرى لانه لا على التعيين ان تعلق بالاحد حتى يكون احد
الامرين غير معين لم يبق الاحد الغير المعين فلا شك ان انتفاء بشمول العدم
وان تعلق بالانتفاء حتى لا يتعين الا انتفاء انه انتفاء هذا او انتفاء ذلك
استلزام شمول العدم بل عدم يكون شمول الوجود ولكن هذه الدقيقة على
ذكر منك فلنا في موضع السند فوائد قوله لان كل التقدير ان من كل جزء
اعلم ان هذا التقدير كان في امتناع اجتماع نقائض الاجزاء لانه اذا كان بين
الاجزاء منع الخلو يستحيل انتفاءهما فلا حاجة الى دعوى امتناع الشيء مع الاخص
من نقيضه وتقرير تلك المقدمات قوله كان الشيء مجتمعا مع الاخص من نقيضه
لانه لما كان بين الاجزاء منع الخلو كان بين نقائضها منع الجمع ومنع الجمع انما

يكون بين الشيء والاخص من نقيضه فلو اجتمع نقايضها لاجتمع الشيء مع الاعم اخص
من نقيضه فهو محال قوله لا يستلزم نقيض العام عين الخاص والا يلزم ان يكون
نقيض العام اخص من عين الخاص والا يلزم ان يكون نقيض العام يستلزم عين
العام وبالجملة الوجوه المذكورة في ابطال منع الخلو بين طرفي الملازمة انما
ههنا قوله فلا يكون الشرطية الخاصة على هذه الشارة الا وليلزم على انتفاء
الثالث اما او لا فلابد لاحاجة الى اشتراط منع الخلو بين القسمين المفروض
واحد الاجزاء الباقية وهم جواهره واما ثانيا فلان النقض عام قوله يستلزم
منع الخلو بين الشيء والاعم فان قلت لا نم هذا وانما يكون لو لم يكن الاعم صادقا
على الجزء المعين فانه اذا كان صادقا عليه فلا يكون بينهما منع الخلو لامتناع الخلو عن الشيء
الاعم والاخص فنقول كل معين وضع بجنبه الى احد الاجزاء الباقية واحد
الاجزاء الباقية ليس بصادق على ذلك المعين المفروض والا لم يكن باقية بل احد
الاجزاء مطلقا قوله فالمنافاة بين قضيتين فانهم باعتبار الشرطية لم يعتبر والا
قضيتين وهو كذلك لان كل قضية اذا نسبت الى الاخرى فان كان بينهما اتصال
اي المتصلة وان كان بينهما انفصال فهو المنفصلة فاذا قضية اذا نسبت الى الاخرى
يكون بينهما انفصال واذا نسبت الى ثالثة يكون بينهما انفصال اه وبهذا الى

الرابعة والخامسة الا انا لا نسلم انه فلا انفصال الا بين قضيتين لا بين قضايا على
ما توهموه قوله بين الحقيقة واختيها فوق ذلك وكذلك قال صاحب الكشف لما
فرق بين الحقيقة واختيها بانها لا تتركب من اجزاء كثيرة بخلاف قسيميها فرق المانعتين
بانه اذا اعتبر المنع بين المعين واحد الاجزاء الباقية استحال تركيب المانعة
الخلو دون الجمع فكان مرادهم بيان الفرق في تركيب المنفصلات من الاجزاء
المكثرة وليس بوجه على ما حقق قوله اتصال الكلي اي من حيث هو قوله فتعدد
الا المتصلة نقول الشرطية اما موجبة او سالبة والموجبة اما اللازمة او غير اللازمة
وغير اللازمة اما متصلة لزومية او منفصلة عنادية اما الموجبة المتصلة اللزومية
فالتعدد اما في جانب المقدم او في جانب التالي قوله ملزوم للجزء المقدم ملزوم
للكل كليا او جزئيا والكل ملزوم للاجزاء كليا فيكون المقدم ملزوما للاجزاء
وستسمع ما فيه والا لو على قضية والشرطية ان القضية الحاصلة لازم للاصل ملزوما وما
ملزومها بالواسطة استلزام الكل للجزء لا يقتضي لزومها لما ذكر من ان تعدد المقدم
اللزومي لا يوجب تعددها وان عنى به انها صادقة مع الاصل فليس كذلك لجواز
كذب الملزوم لجزئه واحد جزئيه تهما جزئيها الاصل فيجوز ان يكون كاذبا مطلقا للصدق
انه صادق مع الاصل تامل وهذا مندفع لان لزوم الشيء بالواسطة لا يوجب لزوم

كذلك الشيء والواسطة حتى يكون المقدم متعددا اما اذا كانت واسطة في التصديق
فقط وههنا كذلك وان كانت واسطة في نفس الامر فلا يلزم الا كما يظهر بالتأمل
لا يجب ان يكون مطابقا للجزء لجواز ان يوجد التالي في جميع ازمان الكل ولا يوجد
في جميع ازمان الجزء فانه يجوز ان يوجد الجزء مع التالي ومع عدمه حيث يكون
اعم من الكل وهذا الاختلاف في الاتفاقية العامة والخاصة فالصواب صدق
ما الحقناه في الحاشية وهو قوله نعم لو اخذنا خاصة الاتفاقية مع كل واحد من
اجزائه وقد ضرب عليه في نسخة قوله ان كان صدقهما لجواز كذب الطرفين
وان كان لجواز صدقهما وكذبهما فحكمهما معا قوله والمحكوم عليه فيهما
مفرد لان المحكوم عليه ليس الا موضوع المقدم ومن ههنا يمكن ان يمنع الحملتين
اما قضيتين لان الحملية الشرطية التي قضيتين ليس بعضها كيف ما كان بل المعتبر
ان يكون المحكوم عليه والمحكوم به قضيتين والمحكوم عليه فيهما ليس هو المقدم بل
موضوعه وكذا المنع في استلزام بقاء معنى الاتصال والانفصال كونهما شرطية
فان الحملية والشرطية انما تختلفان بحسب الصورة لا بالمعنى والمادة فان قولنا
طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار حملية مع بقاء معنى اللزوم فيه قوله وهي الاحوال
التي اجتماعها انما فسدها الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم لان الاحوال الممتنعة

الاجماع

الاجتماع مع المقدم منافية للاستلزام والعناد على ما سيجيء وسنعكس بعكس النقيض
الى ما لا ينافي الاستلزام والعناد هي الاحوال الممكنة الاجتماع لكن ينبغي ان
لفهم هذا الموضع قوله ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه ايضا واعلم انه لا يجوز الحكم المقصر
الاقتصار على الازمنة فانه انما يكون في المقدمات التي لها اللتين يكونان
زمانيتين كما اذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لما كان طلوع
الشمس ووجود النهار زمانيتين امكن ان يقال في كل زمان كان يكون
طلوع الشمس يلزمه وجود النهار واما التالي ههنا زماني لان الزمان موجود
في نفسه واما اذا كان المقدم والتالي غير زمانيين لم يصدق الشرطية كقولنا
كلما كان الله تعالى قادرا يكون عالما وليس معناه في كل زمان وجد فيه
قدرة الله تعالى وجد في ذلك الزمان علم الله تعالى لان ذات الله وصفاته
غير زمانية ولهذا اقتصر في الشفاء على الاوضاع وعلمنا بطلان قولهم في
ادراج الازمنة فنقول ليس معنى الكلية صدق التالي على تقدير صدق المقدم
في جميع الاحوال والازمان بل جميع الاحوال فانه لو كان جميع الازمان داخلا
داخلا في مفهوم الشرطية لم يصدق فيما لا يكون زمانيا ويبطله بقوله قوله
ان معناه في كل زمان لا بهذا القدر بل هو مع جميع الاوضاع فليس معنى الشرطية الكلية

الا انه على كل وضع تحقق المقدم تحقق التالي فعلى اي وضع فرض وعلى اي حال قدر
قدرة لو تحقق على ذلك الوضع وفي ذلك الحال علم انه تعالى يسبق الذهن الى
من الاوضاع ما لا يمكن اجتماعه مع المقدم فلو فرض المقدم على ذلك الوضع
لكان محالا مجازا ان لا يلزم التالي او يلزم عدم التالي فلا بد ان يعد بامكان
الاجتماع لان لكل زمان يوجد فيه المقدم يوجد فيه التالي لان المقدم والتالي
ان لم يكونا في زمان شيء وجوابه انه فرق بين الزمان والموجود في الزمان
فان الزمان هو الذي له شوبه اتصاله يطلق على الزمان كالحركة واما الموجود
في الزمان فعلى ما صرح الشيخ في الشفاء والشارح في شرح الاشارات على وجهين
احدهما ان يكون اتصاله يطلق على الزمان وهو معنى الزمان والثاني ان
لا يكون على وجه الانطباق بل بمعنى ان كل ان يفرض في ذلك الزمان موجودا
فهو على المعنى الاول يصح تحقق الشرطية بالزمان لكن يمكن ان يقال اذا كان كلام
كلما كان المقدم احوال الزمان لا يمكن اخذه بحسب عموم الازمنة كما يقال كلما
كان الزمان موجودا كان الواجب موجودا او الا كان للزمان زمان
قوله في جواز استلزام المحال للنقيض المراد بيان طريق العموم وهو ان
مجموع النقيضين يستلزم الآخر فهو مستلزم للنقيض قال قلت لو استلزم

المجموع النقيض لا جمع النقيضان الى آخره وذكر الانسان واللاانسان انما هو بطريق
التمثيل قوله ولا البيان موقوف عليه فانهم قالوا قياس الخلف ثم نقيض قياسين
اقتراني وهو كلما صدق نقيض النتيجة والكبرى صادقة صدق المقدمتان وكلما
صدقتا صدقت النتيجة اي نقيض الصغرى وكلما صدق نقيض النتيجة صدق نقيض
الصغرى لم يبق نقيض الصغرى حتى يتبين نقيض النتيجة فصدق النتيجة ولا شك ان هذا
البيان لا يتوقف على استلزام العكس الصغرى قوله فقد قال باستلزام
المجموع للجزء وانما فعله المتأخرون عنه لكانه منشاء اغلاطهم فانهم لما رأوا ان
الشيخ قال اذا فرض المقدم مع عدم التالي يلزمه عدم التالي ذهبوا الى ان
كل مجموع يستلزم الجزء يلزم تجويز استلزام الشيء للنقيض لان المجموع
المركب منهما مستلزم لهما وذهبوا الى الملازمة بين اي امرين لانتاج الشكل
الثالث اياها بواسطة استلزام مجموع الامرين اياهما وكذب ابطاله الحله
مبني على استلزام المجموع الجزء فان قلت الجزء يمنع الانعكاس عن الكل
بالضرورة فيكون لازما فنقول لا نم وانما يكون لو كان امتناع الانعكاس
لعلاقة يكون بسببها المقدم مقتضيا للتالي وههنا ليس كذلك قوله ان اراد
به انه شرط في اللزوم الكلي فممنوع لانه جزء الملزوم ولا يلزم من انتفاء الملزوم

او جزؤه انتفاء اللزوم في نفس الامر فاللزوم الكلي ليس يتوقف على ذلك الامر
الزائد فهو ليس بشرط في اللزوم وليس سلمناه لكن غايته ما في الباب انه اذا
انتفى ذلك الامر انتفى اللزوم الكلي وليس هذا المحال فان اللزوم الكلي معناه
ان اللزوم ثبت في جميع اوقات وجود المقدم فلا يقدح نفسه في اللزوم
في بعض اوقات المقدم قوله على ان امر الزائد هنا عند التحقيق بعض احتمالي
للشبهة الاولى وتقديره ان يقال لو وجب ان يكون الامر الزائد ضروريا
لزم ان لا ان لا تصدق الملازم لانه لو كان ضروريا فاما ان يكون ضروريا لذاته
المقدم وهو محال او ضروريا او هو يستحيل ان يكون ضروريا لذاته فيمكن انفكاكه
عنه فلا يصح الملازمة الجزئية على ما ذكرتم قوله تميز الافراد في الحمليات فعلية
كان الايجاب في الحمليتين في الكل يتوقف على اثبات المحمول لكل واحد من
الافراد او سلبه في كل واحد فلا ايجاب ههنا الكلي موقوف على اللزوم الثاني لكل
وضع من الاوضاع او سلب اللزوم عن كل واحد من الاوضاع والا لم يحصل الايجاب
قطعا قوله حالة كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه فان قلت معنى الاتفاقية الكلية
ليس ثبوت الاتفاق في جميع الازمان مطلقا بل لو افقة الثاني للمقدم في جميع اوقات
المقدم فيجوز ان يكون المقدم فارجا ويكون موافقا له في جميع الازمنة وجوده

وان انتفى في بعض الاوقات لعدم الموضوع لما لم يتم المقدم عن التالي فالاتفاقية
الخاصة فلا بد ان يتحقق الموافقة في جميع ازمنة المقدم والثاني في الفروج لا لصدق
عند عدم الموضوع قوله والمغايرة المرفوعة جزء من الثاني حتى اذا قلنا ليس
البتة اما ان يكون كذا واما ان يكون كذا معناه ليس البتة او الكان كذا امتناع
كذا فان قلت هو التفسير الانفصال بالاتصال قلنا لا باس فان العمدة هو العهدة
ولو قلنا بالفارسية عنادي نالي يا معدما بيت رسمه او ضاع اعطى المعنى المراد
فاذا الحاصل للشبهة على ان الايجاب جزء مفهوم السلب فلا يقبل السالبة
اللزومية الا بعد نقبل لزوم للمقدم فلا بد من اعتبار اللزوم ولا لم رفعها حتى
يصعد السالبة وكذا السوالب قوله وربما يورد علته منع التقدير بان يقال لا لم
ان انتفاء اللزوم من لوازم انتفاء اللازم وانما يكون لو ثبت اللازم على
تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع قوله والنقض بالمشترك بين النقيضين توجيه
النقض ان يقال كلما كان الشيء ممكنا بالخاص ممكنا بالعام وكلما لم يكن ممكنا
بالخاص كان ممكنا بالعام فلو انعكس الموجبة كنفسها صدق كلما لم يكن الشيء
ممكنا بالامكان العام لم يكن ممكنا بالامكان الخاص وكلما لم يكن ممكنا بالخاص
كان ممكنا بالعام وكلما لم يكن الشيء ممكنا بالعام ممكنا بالعام فيلزم استلزام

الشیٔ لنقیضه كليهما و هو محال و لذلك صدق كلما لم يكن ممكنا بالامكان العام
و ملزوم المحال و حاصل الكلام انه لا يجوز ان يكون الشیٔ لازم للنقيضين حج
لا ينعكس الموجبة اللزومية بعكس النقيض اما المقدمة الاولى فكما الامكان العام
و اما الثانية فلان الشیٔ اذا لزم النقيض و العكس الملازمة بكلما لم يتحقق
اللازم تحقق احد النقيضين فكلما تحقق احد النقيضين تحقق اللازم و كلما
لم يتحقق اللازم تحقق احد النقيضين فكلما تحقق احد النقيضين تحقق اللازم
و كلما لم يتحقق اللازم تحقق اللازم فيكون الشیٔ مستلزما لنقيضه و انه محال
و انت خبير بان خاع مثل هذه الاسولة اما منع المقدمة رفطه اما النقض فيقال
لا يجوز ان يكون واحد لازم للنقيضين و الايجاز استلزام شیٔ واحد للنقيضين
و قد تبين بطلانه و اما النقض بالامكان الخاص فنقول لا لم انه كلما لم يكن
الشیٔ ممكنا بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان سلب الامكان
الخاص ربما يصدق لعدم المفهوم فلا يتحقق هناك امكان عام و لكن ان يقال
لا بد من لزوم الشیٔ للنقيضين لانه مهما صدقت ممكنة عامة و مهما صدق نقيضه
تلك الممكنة الخاصة و هي احد الضرورتين صدقت الضرورية ممكنة عامة بالضرورة
فيكون النقيضة الممكنة العامة لازم للنقيضة الممكنة الخاصة و نقيضها فيكون الشیٔ

الواحد لازم للنقيض و ح يمتنع ان يكون اللزومية مستلزما للزومية بعكس النقيض
قوله الرجل في حجره اذا لم يلده قوله المتصلتان الموصوفتان الا فان كانت
المتصلتان مطلقتين فمعنى تناقض التالي ان يكون التالي في احديهما موجبا و في
الاخرى سالبا فيكون احد المتصلتين سلب الاتصال و الاخرى اتصال السلب
و ان كانت لزومتين فمعنى تناقض التالي احديهما موجب و الاخرى كما سالب
كما توهموه بل معناه ان التالي في احديهما لزوم التالي و في اخرى سلب لزوم
التالي هذا هو المقصود قوله و اذا صدق كلما كان ا ب ح د فان قلت
يجوز ان يصدق كلما كان ا ب ح د لان ح د لازم لا ب بان المتصلة المطلقة
تصدق تارة في ضمن اللزوم و اخرى في ضمن الاتفاق و يصدق الضرورة قد
يكون اذا كان ا ب فليس ح د لان ليس ح د موافق لا ب فان من
الجائز ان يكون ا ب ملزوما لح د و لا يكن ا ب موجودا و لا ح د موجودا فيكون
ليس ح د موجودا موافقا لا ب فنقول المعتبر في المتصلة المطلقة وجود المقدم
حتى كان المقدم و التالي موجودين يكونان مجتمعين في الوجود مطلقا اما على اذا م
سبيل اللزوم او على سبيل الاتفاق و التحقيق الاتفاقية لما فسرت بمفهوم
موافقة الصادق الصادق و موافقة الصادق التقدير الطبيعي لكل من

المفهومين على مقتضى اح له مصاحبة الصادق الصادق او على التقدير مطلقا
اما على سبيل اللزوم والاتفاق اى لوجود العلاقه او مع عدمها حتى ان
المراد اجتماع مع المقدم الواقع او المقدر في الوجود ولا معنى فيه وجود علاقه
والثاني مصاحبة التالي للمقدم الواقع او المقدر من غير علاقة والمعنى الاول
يعبر عنه الشيخ بالمتصلة المطلقة لشمولها اللزوم الصادق المقدم والاتفاق
واما المعنى الثاني وسماه جواه في شرح الاشارات بالمستصحبة الشاملة
للزوم الصادق المقدم والاتفاق واما المعنى الثالث فهو قسيم اللزوم ملحا كر
ان الشيخ عبر بالمتصلة المطلقة موافقة الصادق واجتماعهما في الوجود
فهذه المصاحبة تصدق تارة لزومية واخرى اتفاقية واما سالبتها فلا تصدق
الا بسلب اللزوم والاتفاق معا فاذا اصدق كلما كان ا ب ح د فمعناه ان
ح د يجتمع مع ا ب في جميع الاوضاع فلا يجتمع ليس ح د مع ا ب في شيء من
الاوضاع والا لاجتمع ليس ح د مع ا ب في بعض الاوضاع فلا يكون ح د
مع ا ب في ذلك الوضع وقد كان ح د مجتمعا مع ا ب في جميع الاوضاع هف
واعلم ان الشيخ لما ذكر ان الموجود في الواقع لا بد ان يكون بانيا على جميع
التقادير والقضية المنعقدة من الموجود في الواقع ومن المقدر يريد

الاتفاقيه

الاتفاقيه فلا بد ان لا يريد بالاتفاقية الا مجرد اجتماع التالي مع المقدم المقدر في
الوجود اعم من اللزوم والاتفاق لجواز ان يكون الموجود في الواقع لازما
للمقدر فلو اراد بالاتفاق ههنا ما لا علاقة بين الموجود والمقدر لم يكن هذا
القاعدة كلية قوله واما في العكس اللزوميتين لما كان احدهما موجبة و
الاخرى سالبة والثاني في الموجبة اما لزوم النقيضين او سلب لزومهما فان
كان الثاني في الموجبة لزوم النقيضين يكون في السالبة سلب لزومهما وبالعكس فح
يكون اربع ملازمات لان الموجبتين متلازمتان السالبتين وينعكس نقيض قوله
وكلما كان ا ب فليس يلزم ان يكون ح د فان قلت ان اريد بهذه القضية
ان سلب لزوم ح د لازم لا ب لم يتم الدليل لانه لا يلزم من عدم لزوم سلب لزوم
ح د وان يكون في بعض الاوضاع ا ب و يلزم منه ح د فانه حرر الم يكن التالي
لازما للمقدم لا يجب ان يكون سلب اللزوم لازما وان اريد ثبوت سلب اللزوم
في الجملة اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق فلا يكون القضية لزومية و
الكلام في التلازم اللزوميتين فنقول المراد المعنى الثاني والمراد باللزومية ما اعتبر
فيه اللزوم اعم من ان يكون بطريق الثبوت او السلب فان السالبة اللزومية
لزومية القضية اذ ليس فيها ثبوت لزوم بينهما لما اعتبر فيها سلب لزوم بل ثبوت

سلب لزوم فهي لزومية وليس الكلام الا انه اذ الحقق سلب اللزوم اى سلب لزوم التالي
المقدم يحقق سوى سلب لزوم التالي للمقدم ونظره ما يعتبر في الحمليات ان المحمول
انه لما سلب المحمول عن الموضوع ثبت سلب المحمول عن الموضوع مكان السالبة المحمول
والموجبة السالبة المحمول متلازمتان فكذلك هنا السالبة اللزومية والموجبة التي لم
اللزوم متلازمتان وكذلك الموجبة اللزومية والسالبة اللزومية ضرورة انه لا يمكن
ايجاب اللزوم وسلب اللزوم هذا هو مقصد الشيخ وقد غفل عنه الغافلون
قوله وبالجملة انه لو جعل من السالبة كالموجبتين متلازمتان ولعاكس ان
الطرفين احدهما مانع الجزئيات والكليات والثاني مختص بالكليات ولم يعد وان
قوله العكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية المانعة فان هذا ليس بعكس النقيض
فان النقيض صدقت على طرفا النقيضة الاصل الموجبتان الكليتان وطرفا النقيضة
العكس السالبتان الجزئيتان ولا شك في تناقضهما واورد قوله بصحة التركيب على
ما لا يخفى فان التلازم ليس بين صدق النقيضين بل بين تحققهما على ما ذكرنا فيما قبل
قوله لما سيجئ في السالبين ان اراد ان السالبة الكلية اللازمة الطرفين مستلزمة
للسالبة الكلية الملزومة الطرفين بعكس النقيض ثبت هذا المدعى فيلزم الدور لانه
ثبت ذلك بهذا وان اراد ما ذكره من ان سلب الملازمة الكلية بين المتلازمتين

مستلزم لسلب الملازمة الكلية بين الملزومتين فيلزم الدور انفا لانه بيّنه بهذا
اما وعليك بالسماح وجه لدفع الدور وهو لط قوله والسالبة الملزومة الطرفين
سواء كانت كلية او جزئية قوله ونقول انه في الكلية الجزئية قوله كما في المثال
المضروب اى كل الانسان والحيوان والجسم العرض قوله كما في المثال المذكور وهو
كاتب والحيوان والناطق والفرس قوله ولازم مقدم احدهما نقيض مقدم
الاخر لما كان لازم مقدم احدهما نقيض مقدم الاخرى كان مقدم الاخرى ملازما
لنقيض مقدم احدهما فان مقدم احدهما مساو بان لنقيض مقدم الاخرى فيكون
مقدم الاخرى مساويا لنقيض الاخرى ويكون الاخر لازما لنقيض الاخر
يكون الاخر لازما لنقيض الاول لانه اذا صدق كلما تحقق نقيض الاخر تحقق
احدهما صدق كلما تحقق نقيض الاخر تحقق الاخر لان نقيض الملزوم من لوازم
نقيض اللازم قوله وفي الفصل الاول اعلم انه فرض اولا متصلين اعتبر
فيهما ان تناقض مقدم احدهما تالي والاخرى مقدم الاخرى والاخرى واستلزم
تالي الاولى نقيض مقدم الثانية ثم فرض في المتصلتين ان يناقض تالي احدهما
مقدم الاخرى ولزم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية بمعنى هذين التلازمين
فرض المتصلين يحقق يكون التناقض في احد الطرفين والاستلزام او اللزوم

في الطرف الآخر فيصح ان نفرض المتصلتين على احد وجهين الاول احدهما ان
نعتبر التناقض في الطرفين معا وهو ان مقدم احديهما نقيض تالي الاخرى وتالي
الاولى نقيض تالي الثانية والوجه الثاني ان نعتبر اللزوم في الطرفين لكن الوجه الاول
هو عكس النقيض بعينه وحكم كل من الخلاف كلم هذه التلازمات المذكورة ههنا
هي ان الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستان وكذا السالبتان الجزئيتان
بخلاف الموجبتين الجزئيتين والسالبتين فلهذا اقتصر ههنا على اعتبار الوجه
الثاني ثم ان الشارح سلك طريقه في بيان هذه الوجوه وهي ان يرجع الى احد
التلازمات السابقة وتوضيحها انا نتصور للمتصل الاولى مقدما وتاليا وللمتصل
الثانية مقدما وتاليا ونقيض المقدم ونقيض التالي يعتبر ان نقيض مقدمها لازم
التالي الاول ونقيض تاليها ملزوم مقدم الاولى ونفرض ان هذين اللزومين
متعاكستان وثبت هكذا المقدم التالي في الاولى نقيض المقدم ونقيض التالي
في الثانية المقدر والتالي في الثانية فنقول المتصل الاولى يساوي ثلث متصلات
احديهما عين مقدمها ونقيض مقدم الثانية لانه لازم التالي الاول منعكس
عليها والثانية عين تاليها ونقيض تالي الثانية لانه لازم لمقدم الاول منعكس
عليه والثالثة من نقيض الثانية ونقيض مقدمها لانهما لازمان لطرف الاول

منعكسان

منعكسان عليهما فرجع الى التلازم الاول في هذه الباب اولا الثالثة اولى
عكس النقيض قوله وتقول انه المتصل الاولى وكذا نقول المتصل الاولى ملازمة
متصلتين لازم مقدمها المعاكس وتاليها وهذه المتصل حكمها مع المتصل الثانية
حكم متصلتين يكون تالي الاول يلزمها نقيض مقدم الثانية ومقدمها نقيضا
لتالي الثانية والحاصل انه فرض اولا متصلتين اعتبر التناقض بين المقدم الاولى
وتالي الثانية والاستلزام بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية وثانيا اعتبر
التناقض التالي والمقدم واللزوم بين المقدم ونقيض التالي اعتبر اللزوم في
طرف المقدم والتالي ايضا فاذا انعاكس اللزومان يكون حكمهما حكم المتصلتين
المفروضتين اولا وثانيا لا اذا اقتصرنا على اللزوم الواحد فهو لازم مساو
وحكم المساوي مع شيء حكمه وبعبارة اخرى فرض اولا متصلتين اعتبر في المقدم
الاولى النقيض وفي مقدمها اللزوم ثم متصلتين في تاليها الاستلزام ثم متصلتين
اعتبر في تالي الاولى النقيض وفي مقدمها اللزوم ثم متصلتين اعتبر في كل من طرفيها
اللزوم فيها راجعان الى الاولين قوله يعني ذلك البرهان جار في عكس وبيانيا بجزئه
في النقيض ان يورد ثلث صور احديها لما لا انعكاس في لزوم المقدم فقط و
ثانيها لما لا انعكاس في استلزام التالي وثالثها لما لا انعكاس فيهما وعليك ارائه

اى الاشكلة فانه تعدماه كرناه سهل قوله والاول الخلف في شرح الاصفهاني والاولى وان لم يستلزم الجمع بين جزئين احدهما امكان الملزوم جزئي الاول وامكان الخلو بجزئي احدهما امكان الجمع بين جزئي لاجمع النقصان اوالاربع النقصان فيلزم الخلف لانه لايكون الحقيقة حقيقة ح وهذا غرض لم يذكر قوله منع الجمع بين جزئي مانعة الخلو وشرط منع الخلو جواز الجمع فيكذب الحاجة و لصدق سلبه قوله والنص استلزام المتصلة المنفصلة فانه لو استلزام المتصلة المنفصلة فاذا استلزم شئ آخر كان بين نقيض المقدم والثاني اتصال حقيقي فيكون الثاني ملزوما للمقدم وهو الملازمة المساوية والنص كان بين نقيض الثاني وعين المقدم انفصال حقيقي فيكون الثاني ملزوما للمقدم وهو ملازمة المساوية ايضا كان بين نقيض الثاني وعين المقدم انفصال حقيقي فيكون الثاني ملزوما للمقدم النص قوله اكمل البيان من الثالث فقال الجزء الاخر من المنفصلة تسليم المقدم المتصلة كلما ولستلزم نقيض احد جزئي مانعة المنفصلة جزئيا قوله واما الثاني فلانه لا يلزم اعلم انه يكفي في بيان العدم الانعكاس في القسمين صورة واحدة للنقض لان تلك الصورة تشمل قطعا على اجتماع السالبتين في الصدق فلا يستلزم السالبة المنفصلة الموجبة المتصلة لصدق سلبها ولا بالعكس لصدق

سلب المنفصلة فلهذا اكتفى بصورة واحدة في جميع انواع التلازم فيلة قوله والمنافاة بين الشئ واللازم قد جوب المصنف في نسخ الاصل على هذه ابكاره و كيف يديها على انها سره والظاهر ان هذه العبارة اولى تامل قوله اذا كان سالبتين وانما قيد بالكليتين لان السالبتين لانهم في الجزئيتين اصلا لان التقدير عدم انعكاس اللزوم واذا لم ينعكس اللزوم ام هم السالبتين من الثالث النص قوله لان المقدم المتصلة اعلم انه اذا ارد البرهان قوله على استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة وتبين باحد الطرفين فلهذا اركه قوله فلا يلزمه اى فلا يلزم عين احدهما الاخر منهما والاستلزام نقيض اللازم عين الملزوم وهو محال قوله بل بيان التلازم الاول كاف على ما هناك ومع البينة على ان بيانا واحدا كاف في فصل الا خلاف ما بالا علينا ان الموجبة المتصلة مثلا تستلزم السالبة المنفصلة من العكس بحكم عكس النقيض والخلف فالحاصل ان فصل الا انعكاس يحتاج بيان جميع التلازمات فلا بيان التلازمين بين الموجبتين طردا وعكسا واما اللازم السالبتين فيتبين بالخلف وعكس النقيض وفصل الاختلاف يكفي فيه بيان واحد لتلازم موجبة سالبة واما العكس فيتبين بالخلف وعكس النقيض وفصل الاختلاف قوله ولجواز استلزام الشئ للنقيضين ومنافاتهما على جواز استلزام المحال للمحال

قوله بعد الحصر الجبر فما ذكره مخالف لما قاله اهل العربية واما المص فانه قال بعد
الحصر ولم يعين تامل قوله فانه تصدق قولنا لا شيء من غير المتناهي فيه نظر لان صدق
ما ادعاه من الموجبة الكلية غير كاف لصدق هذه السالبة الكلية اذ ثبوت الحكم لجميع
افراد الاخص مع نفسه غير جميع افراد الاعم مما لا يجتمعان صدقا تامل قوله
والاحتجاج اما بالكلي على الجزئي اراد بالكلي والجزئي القضية الكلية والجزئية فان
الاحتجاج لا يكون بالتصورات بل بالقضايا اما ان القياس هو الاحتجاج
بالكلي فلانه عن جزء فلا بد ان يكون فيه قضية كلية فيكون الاحتجاج فيه بالكلي ثم ان
اثبت النتيجة كلية يكون الاحتجاج بالكلي والا فعلى الجزئي واما الاحتجاج فان
كان على الجزئي فهو التمثيل لانه استدلال بثبوت الحكم في صورة جزئية على
ثبوته في صورة اخرى فهو الاستدلال بقضية جزئية على جزئية اخرى وان كان
على الكلي فهو الاستقراء لانه استدلال بثبوت الحكم في جزئية على ثبوته الحكم في الكلي
فهو الاستدلال بالقضايا الجزئية على ثبوت الحكم في الكل فصح ما قرره
لا يقال لو عني بالقضايا ما تقرره ان احد الامرين لازم وانما هو عدم المنع
او عدم الجمع كما في قياس المساواة قياس المساواة عبارة عن قضيتين
موضوع القضية الثانية يكون متعلق محمول اولاهما قوله لكن المقدمة كل مساو

فهو مساو للكل بالمساوي هذا الامثال في جميع الامثلة المساوات كما في الملزومية
والطرفية ولعل المص انما اعتبره الى ما ذكره بهذا فينتظم منهما قياس منتج لقولنا
هو لازم في بيان ان قياس المساوات لا يستلزم بالذات لكن استلزامها مقدمة
فلا بد ان يكون له استلزام مع تلك المقدمة بالذات وليس كذلك لانهم يبنوا
الاستلزام مقدمة لا بالذات فيقول المقدمة التي ذكرها المص القياس لا يستلزم
بالذات بل هي مع مقدمات اخرى قوله انما يكون اذا تكرر الموسط والمقدمات
مع الواسطة لا بد ان يكون مستلزم بالذات والا الاحتياج لا واسطة اخرى
فلما زاد ان مقدمتي القياس المساوات مع تلك المقدمة لا يتكرر الواسطة
فيها لكلية او واسطة اخرى قوله انما اوردنا موجبة فانه لو اخذ سالبة لم ينعكس العكس
البعض كسائر الاضافات وفيها ما فيه والنظر ان المقدمة الثانية اورد على انها
موجبة سالبة الموضوع فيكون قولنا لا شيء من ح ء بجوهر ليس بجوهر سلبا او قد سلب السلب للسلب
عين الايجاب وان اوردت على انها موجبة معدولة الموضوع فقولنا كل لا ح ب
ارتفاع ارتفاع الجوهر فهو جوهر ليس عكس البعض لان الموجبة لا تنعكس الى معدولة
الطرفين بل الى سالبة الطرفين حتى يكون عكس البعض قولنا كل ما لو حب ارتفاع
ارتفاع الجوهر فهو ليس لو اورد لان المقدمة الثانية لو كانت موجبة لا تنتج اصلا

لعدم تكرر الوسط بل النظر هنا ان لا فرق بين قولنا كل شيء جزء الجواهر ليس بجوهر
وبين قولنا جزء الجواهر جوهر في المفهوم فان كانت هذه صحيحة كانت تلك الصغرى صحيحة
لان سلب السلب عين الايجاب ويمكن ان يجاب بان يحمل السالبة معدولة الموضوع
وح لا تكون في التحقيق سلب السلب بل سلب المعدول ويمكن ان يقال لما كان الموضوع
موجودا فلا فرق بين سلب المعدول وسلب السلب قوله احد الامرين لازم لعدم
اما ان ما ليس بقياس يكون قياسا واما هو قياس لا يكون قياسا لان المعتبر في
القياس اما مطلق الاستلزام او الاستلزام بالذات ومحصله ان الاستلزام موله لو لم
ليس بقياس وهم قالوا ان خرج الاقسام فاستلزم بواسطة العكس المستوي قال السائل
قوله ان لا تكون للوسط مقدمة غريبة فان تكون لازمة لاحدى المقدمتين ولا تكون
شيء من طرفيها مغاير الحدود وهنا كما في العكس المستوي او تكون واحدا في اجزائه
قوله والمراد بالمقدمة الغريبة ان فسرنا بما تكون احد طرفيها مغاير الحدود القياس
ورد السالبات في الشرطيات فان نقيض الاوسط فيها مغاير لجميع حدود القياس
الا انه خرج الاستلزام بالمقدمة الاجنبية وعكس النقيض لاشتمالها على حد مغاير لجميع
حدود القياس وان فسرنا بما تكون طرفاها مغايرين لحدود القياس دخل في القياس
البيان بالمقدمة الاجنبية وعكس النقيض وهو ظاهر وهذا بعينه ما فسر من انها لا تكون

شيء من طرفيها مذكورا في القياس فلا بد ان يكون احدهما الا حد و القياس بل لابد في كل منهما
الحدود واحدى مقدمتي القياس فان فسرناها بما يكون احد طرفيها مغاير الحدود ومقدمتي
القياس خرج البيان بالعكس المستوي وبالخلف ايضا وان فسرناها بما يكون طرفاها
مغايرين لحدود واحدى مقدمتي القياس خرج البيان في الاقيسة الشرطية ايضا لانه
دخل البيان بالخلف والعكس وخرج البيان بالعكس النقيض وبالمقدمة الاجنبية والحاصل
ان المراد بقوله المقدمة الغريبة ما تغاير حدود القياس اما ان يريد به انها تغاير
حدود القياس او لجزء منها وعلى تقدير يرد عليه شيء من الاسولة والحق اخراج [illegible]
الشرطيات عن تعريف القياس ولو نقض المقدمة الغريبة بما يغاير طرفاها حدود ومقدمة
من مقدمات القياس فانه اقرب الى الضبط بل الحق ان يقال مقدمة الغريبة ما لا يلزم
مقدمة من مقدمات القياس او يلزمها ولكن لا يحفظ منها حدا او هو من شرطية وكل ما
يكون طرفاه مغايرين لا تكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس او لازمة لكن طرفاها تغايران
لاحدى تلك المقدمة قوله ولشرطية وكذلك اي في المقدمة اللازمة قوله حدود القياس
احدى مقدمتي القياس وهي الملزومة قوله وفيه نظر اذ الظاهر استلزام الكل للجزء
واذا لم يكن جميع المقدمتين مستلزما للجزء لم يصح الا قيد اخذ خصوص بقوله يلزم اللهم الا ان
الا انضاح قوله مع قياسه امثال ذلك فان قلت لابد ان يكون مثل هذا داخلا في القياس

لان المصادره على المطلوب من السقط والسقط من انواع القياس وكان ايراد السوال
ههنا لبيان ذلك فضول فلما يقع في المصادره ان يشتمل القياس الاول على المط
فان السوفسطائي يحفظ غلط بل المشتمل يكون الثاني والثالث حتى يعم الصناعات
قوله واعلم انه لو اعتبر القياس المقبول يعم الصناعات الخمس الا ان مجرد القياس
المقبول كاف في البرهان واما في الصناعات الاخرى فلا بد من اعتبار اللفظ
والعلة الامر الزائد لتقرره ان موجب الامر الزائد اما المجموع او كل
واحد واحد وايا ما كان يلزم السه اما اذا كان موجبه المجموع فلا مر في التقرير الاول
واما اذا كان موجبه كل واحد واحد فلان الامر الزائد اما ان يستقل باقتضاء النتيجة
او لا يستقل ومحال ان يستقل لان التقدير ان موجب الامر الزائد اما كل واحد
واحد فيلزم ان يكون كل واحد واحد مستقلا باقتضاء النتيجة وهو محال واذا لم
يستقل فلا بد من شئ آخر وهلم جرا قوله والحق في الجواب الاسعاد وانما كان
الحق في الجواب هذا لان اختيار ان المجموع الموجب لو كان على سبيل ان المجموع
علة فاعلة فهو ليط ر لو كان على انه علة معدة لم يحتج الى المنع بذلك الوجه اما في اول
الوجوه وثانيها فلان العلل المعدة ليس يلزم حصولها مع المعلول واما في
الوجه الثالث فلان المجموع معده كل واحد منها العله معد قوله هو في نسبة الرياضي

تعالى

٦٧

تعالى في الرياضي على كل واحد من المقادير التي نسبة احدها الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع
قوله لان المحمول في الاغلب يكون خارجا لان العلوم تبحث عن الاعراض الذاتية
وبعضهم عن القسم الثاني فقال الاوسط ان يكون موضوعا في احدى المقدمتين محمولا في
الاخرى فهو الاول والرابع ان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان محمولا
فيهما فهو الثاني قوله والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب لا يقال لم لا يجوز ان
يكون النتيجة احدهما اما الايجاب او السلب لا نقول احدهما محقق سواء كان قياس
او لا والغرض من القياس ان يحصل اما الايجاب على التعيين او السلب على التعيين
واما ثبوت احدهما فلا يحتاج الى قياس قوله هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا القياس
صادقتين في نفس الامر فان علة النظر الى مفهومات القضايا دون المواد فانا
من نعقل مفهوم المقدمتين لم نجوز انفكاكهما عن النتيجة فانها لو لم تصدق يلزم
كذب الصغرى وانه محال واما ان الصغرى مفروض الصدق او صادقة في نفس
الامر فذلك امر اعتبار المواد والنظر مقطوع عنها قلنا المنع باق لانا نقول لا نم
انه لو لم تصدق النتيجة لزم الخلف وانما يكون كذلك لو لم تكن المقدمة مفروضة الصدق
وهو لا يندفع بقطع النظر عن الفرض قوله وارتفاع النقيضين واجتماعهما
اما ارتفاع النقيضين فيعني السوال الاول وهو صدق النتيجة وكذبها واما اجتماعهما

معنى السؤال الثاني وهو صدق الصغرى وكذبها قوله وستسمع كلاما تفرقه
وهو ان التلازم الناتج بين ذات الاصغر وذات الاكبر بالفعل والمطلق ليس
كذلك بل الناتج بين ذات الاصغر ووصف الاكبر الحينان في القسم الاول
انما قال في القسم لان المركب من الصغرى الموجبة الحينية مع الكبرى السالبة يصح
هذا الحينان وتلك العرايات الاربعة ليست احص منه قوله وان استعلوه في الصغرى
فان قلت ليستعمل في الصغرى وهي بعض ب ح فيحصل كل د ب ح بعكس الكبرى
الى لا شيء من ب ا فنقول كل د ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من د ا او بعكس الى لا شيء
من د ا فنقول كل د ح ولا شيء من ا د ليس من الضرب الرابع من هذا الشكل ليس
بعض ح ا وهو المط وقد حصل من قياس احدهما من الشكل الاول وثانيهما من
من هذا الشكل فنقول العكسان مستدركان في البيان لانا اذا صدق المقدمتان
القياسيتان صدقت المقدمتان الافتراضيتان مع الكبرى وح يحصل السالبة
الكلية فلا حاجة الى عكس الكبرى ثم اذا صدقت السالبة الكلية مع المقدمة الاخرى
الافتراضية يحصل المط ولا حاجة الى عكس السالبة الكلية قوله قضية موضوعها
موضوع الافتراض فان قلت انه لا يحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض
وانما يكون كذلك لو كانت المقدمة الافتراضية صغرى للمقدمة التي لم يستعمل فيها

افتراض اما اذا كانت الكبرى فيكون الشيء محمولها موضوع الافتراض ويكون
انتظامها مع مقدمة القياس اما على هيئة الشكل الاول او الرابع فنقول لو
كانت المقدمة الافتراضية كبرى والقياس الاول لا ينتج الا السالبة لان تبين
الشكل الثاني فكلما انتج ان انضمت مع المقدمة الافتراضية الاخرى على هيئة
الشكل الاول لم ينتج سلبها وان انضمت معها على هيئة الشكل الرابع فقط لعدم
اما حصالت بتقديره لانه بيان لما لم يتبين بعد وهو محذور ولما كانت هذه الطريقة
غير مقيدة في جميع الصور عدل الى جعلها صغرى لمقدمة القياس حتى يحصل نتيجة
او كثر ما ينفع في الافتراض قوله والاصغرى ليس اوسط بالفعل اذا كان
الاوسط مسلوبا عن الاصغر دائما لا لصدق القضية ممكنة بل سالبة ضرورية على
ما اعتبر وانى الضرورة بالمعنى الاعم قوله وهو انا لا نم صدق الكبرى على تقدير
وقوع الصغرى مع الكبرى ولئن سلمنا ان المحال اقول او لا قال لا نم صدق
الكبرى على تقدير وقوع الصغرى مع الكبرى ولئن سلمنا ان المحال لازم من تقدير
وقوع الصغرى لكن غاية ما في الباب ان لا يكون لثبوت الصغرى امكان اي
ينتفي امكان ثبوت الصغرى لكن انتفاء امكان الثبوت لا يستلزم انتفاء ثبوت
الامكان فلا يلزم محذور قوله بل عنه منه ومن الكبرى الصادقة لان المحال

هنا النتيجة الضرورية فانما ثبت بضرورة في نفس الامر وصار ضرورية على تقدير
وقوع الصغرى بالفعل فهذه النتيجة ما لزمت من مجرد الصغرى الضرورية الواقعة
بل منها ومن الكبرى من الخلف ليس امتناع فيه نظر لان المطلوب في قياس الخلف
لو كان مجرد صدق النتيجة لم يتبين لزوم النتيجة للقياس بل الواجب ان يكون المطلوب
وجوب صدقه وانما يحصل من امتناع النقيض قوله لكنهم بين اولا ان ثبوت
الامكان لا يستلزم اي سلمنا ان المحال انما يلزم من فرض وقوع الصغرى لكن لا نم
انه يلزم منه ان الممكن يستلزم المحال فان امكان الثبوت هو المستلزم للمحال
والمقدر ليس امكان الثبوت بل ثبوت الامكان ولا تلازم بينهما غاية ما في
الباب ان يكون امكان الثبوت محالا لكن لا يلزم منه ان لا يمكن الصغرى والحاصل
ان اللازم من الدليل انتفاء امكان الثبوت وهو لا يستلزم الحق لان المقدر
ليس امكان الثبوت بل ثبوت الامكان الحاصل ان المستلزم للمحال ثبوت الصغرى
بالفعل واللازم منه ان امكان الثبوت محال ولا يلزم منه ان امكان الثبوت
محال والخلف وانما يلزم لو عنا استحالة ثبوت الامكان ومن الجايز ان اتحيل
امكان الثبوت دون ثبوت الامكان كما في الحادث او نقول المستلزم للمحال
صدق المطلقة فيكون امكان الصدق محالا لا صدق الامكان قوله وهو لا

عدم استلزام ثبوت الامكان في وقت محقق علينا انه اذا ثبت الامكان بعدي
ولنا امكن الثبوت في الثبوت الجملة الآن في قضية مطلقة واما ما ذكروه انه لا يمكن
الثبوت في الازل قضية وقضية والمطلقة لا دوام في الوقتية قوله ومما يجمعان
اتفاق انما قال وهو يجمعان اتفاقا لان الصغرى لو كانت مستلزمة للنتيجة قطعا
لا نتاج لستلزم مجموع الصغرى والكبرى وهو يستلزم النتيجة فيكون الصغرى مستلزمة
للنتيجة قوله لان الشكل الثاني والثالث انما لم يكن كلاما اما في الشكل الثاني
فلان الاوسط لا حكم له بالفعل بل الاوسط محكوم به واما في الشكل الثالث
فلان الاوسط وان كان له حكم لكن الاصغر لم يوجد فيه على انه له حكم حتى يدخل
تحت ذلك الحكم بل اخذ على انه محكوم به والحاصل ان دخول الاصغر تحت حكم
الاوسط بالفعل يتوقف على امرين احدهما ان يكون للاوسط حكم بالفعل وهو
منتف في الشكل الثاني وثانيهما ان يكون الاصغر محكوما عليه وهو منتف في
الشكل الثالث فيكون دخول الاصغر في حكم الاوسط بالقوة في الشكلين قوله
فان قلت دخول الاصغر في حكم الاوسط ليس بالفعل ايضا في الشكل الاول
لان الاصغر وان كان محكوما عليه لحكم الاوسط حتى يكون دخوله في حكم الاوسط بالفعل
فنقول نعم لكن الا ان الاصغر محكوم عليه بالاوسط فيكون داخلا في حكم الاوسط

بالفعل والدخول في حكم الاوسط بالفعل يتوقف على امرين احدهما ان يكون الاوسط
محكوما وهو منتف في الشكل الثاني والاخر ان يكون الاصغر محكوما عليه بالاوسط
وهو منتف في الشكل الثالث فهذا الجيب ان يورد واذا كان المقدمتان
في الشكل ممكنتين يكون دخول الاصغر بالقوة فيكون دخوله في حكمه بالقوة
ايضا قطعا فيجب ان لا يكون منتجا قوله والقوة ليس بحسب الحكم بل باعتبار
الامر نفسه فان الحكم بالثبوت او الانتفاء بالامثل على امرين احدهما الحكم وهو مكان د
موجود بالفعل والثاني الثبوت والانتفاء وهو بالقوة في نفس الامر والفرق
بينهما مذكور في تحقيق التناقض بين السلب والايجاب حيث فرق بينهما والحاصل
ان دخول الاصغر في الاوسط في الشكل الثاني والثالث انما هو بحسب حكم
بالقوة وههنا بحسب حكم بالفعل فالفرق في هذا الوجه بحسب ان دخول الاصغر
الذي هو بالقوة في حكم الاوسط يختلف باعتبار المناط والفرق في الوجه
العارض وهو العلم به في الاول وعدم العلم به في الشكلين الاخيرين ويحصل
الجواب انا سلمنا ان دخول الاصغر في الثاني والثالث بالقوة كما هو في الشكل
الاول لكن لا نم انه يلزم منه ان يكون الاول غير بين وانما يلزم ان لو كان
سبب ذلك مجرد هذا وليس لذلك قوله فلا يكون الاكبر ممكنا للممكن الاصغر

هذا يدل على ضعف قول الشيخ حيث اعم دليلهم اثبات الشيء بنفسه لانه لم يفرق بين
مفهوم المقدمتين وبين قولهم الممكن ممكن قوله واما الاطلاق فلما جاز
اي الاصغر داخلا في الاوسط لا يخرج لا بحاله مع الاوسط ولتفرض العقل
بالفعل لكن لا يلزم ان حكم الاطلاق يتعدى اليه وانما يكون لذلك لو لم يكن
الاطلاق موقوفا على اتصافه بالوصف العنواني قوله بل يصدق مطلقة
فنقول لا يجب على الشيخ الا ان المشروطة والعرفية ليستا اخص من المطلقة على مذهب
الشيخ لان مفهومهما ثبوت وصف المحمول ما دام وصف الموضوع ثابتا في
نفس الامر مع ان وصف الموضوع ليس ثباته بالفعل في نفس الامر فربما لا يخرج
من القوة الى الفعل بحسب الامر نفسه فلو ثبت وصول المحمول بالفعل
الاوسطح فلا يصدق المطلقة قوله والا لوجب الخلف في النتيجة اما اولا فلانه قبل
حصول المط ولا يجوز ان يكون الوسيلة جزء المط واما ثانيا فلان الوصف المعتبر
في القضية هو وصف المحمول والموضوع واما [illegible] الوصف الاخر فهو ليس قضية
معتبرة لان القضية المعتبرة هي التي من القضايا الثلث عشرة قوله وما علقت به بعضهم
انما قوله فيه ما فيه عدم ان عدم استلزام الجزء لا يستلزم عدم استلزام الجزء لجواز ان
يكون للجزء الاخر دخل كما في البيت الخمس الحاصل قوله وداخلة في الدعوى

الاول لانه قد ذكر ان يدعي المصنف ان نتائج جميع الاصطلاحات في هذا الشكل ثلث
الكبرى واشار اليه بقوله ويبحث **قوله** لكن فيه بحث لانه اذ خفي وهو ان تلك الصورة
يمكن ان تتعدى اذ اذا كانت الصغرى دائمة او عرفية وتبع الوقتية ربما ان كانت
الكبرى مشروطة عامة **قوله** ان كانت الكبرى احدى الخاصتين ومن جعل المشروطة
الخاصة اخص مطلقا من الوقتيتين غفل من هذا المقام لانهما تنتجان مع الصغريات المطلقة
وقتيتين وكذا المطلقة تنتج معهما وقتية مطلقة فلو كان ما اعم من المشروطة الخاصة والوقتية
المطلقة اعم من المشروطة العامة يلزم ان يكون احدى المشروطتين اذا كانت
كبرى واحدى المطلقات صغرى نتيجة الوقتية او الوقتية المطلقة وهي اخص من
الوجودية اللادائمة والمطلقة العامة كما اعترف **قوله** اسع الاصل طرفها
ومن الدائمة ضرورية اما اذا كانت الدائمة فلانه حكم في الكبرى بان الاكبر ضروري
في جميع اوقات وصف الاوسط وجميع اوقات وصف الاوسط جميع اوقات
الاصغر لدوام وصف الاوسط لذات الاصغر فيكون الاكبر ضروريا في جميع
اوقات ذات الاصغر وهي الضرورية الذاتية واما اذا كانت من المطلقات فلانه
الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر في جميع اوقات ثبوت الاوسط لكن بعض تلك
الاوقات وقت ذات الاصغر لثبوت الاوسط لذات الاصغر في الجملة فيكون ضرورة

الاكبر ثابتة في بعض اوقات ذات الاصغر وهي الوقتية المطلقة واما اذا كانت
مع احدى العرفيتين فلان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر في جميع اوقات وصف الاوسط
وجميع اوقات وصف الاوسط جميع اوقات وصف الاصغر لدوام وصف الاوسط
بدوام وصف الاصغر فيكون ضرورة الاكبر ثابتة في جميع اوقات وصف الاوسط
وهي الضرورة الوقتية **قوله** لا انتاج الايجاب والسلب بالضرورة يتنافيان اي
الايجاب الضروري والسلب الضروري في وقت واحد لشيئين متوافقين في جميع واللازم
من هذا ان الاصغر والاكبر ليسا متوافقين لكن يلزم منه السالبة الدائمة لجواز
ان يكون سالبة مطلقة عامة كقولنا لا شيء من الضاحك بكاتب **قوله** وتندفع
المنع بهذه العناية لا تقال هذه العبارة منقوضة بانتاج السالبة الجزئية في الشكل الرابع
مع موجبة الكلية الصغرى والسالبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية مع عدم انتاج
شيء من اجزاء السالبة مع الموجبة في ذلك الشكل لانا نقول تلك العبارة مخصوصة بهذا
الموضع اي انا نعني بعدم انتاج الوقتية الخاصة مع الممكنة عدم انتاج شيء من اجزا
معها وهو واقع واما انتاج المركبة في الشكل الرابع فلا يرد نقضا **قوله** الاستدلال
على نتائج الطرفين هذا ممنوع لجواز ان يكون المطلقة السالبة المطلقة ضرورة الحكم في
وقت معين هذا اما اول صورة ما دام الوصف ايضا فانه ابلغ في الانتاج **قوله**

لان الدليلين لا تقومان على انتاج الموجبات اما العكس فضرورة الكبرى عرفية واما
الخلف فلان نقيض النتيجة اعنى الضرورية مع الكبرى الموجبة العرفية لا ينتج عنده ضرورة
انما ينتج مع السالبة العرفية كما مر في الشكل الاول قوله ان الكبرى اذا كانت مشروطة
البحث مع المشروطة الكبرى ان كانت مشروطة الصغرى ايضا مشروطا ان كانت الكبرى
سالبة يكون الاوسط ضروري السلب لوصف الاكبر ضروري الثبوت لوصف الاصغر
فيكون بينهما منافاة ضرورية وان كانت الموجبة يكون الاوسط ضروري الثبوت
لوصف الاكبر ضروري السلب عن وصف الاصغر فبينهما منافاة وبالجملة يكون الاوسط
ضروري السلب لاحد وصفي الاكبر والاصغر ضروري الثبوت للوصف الاخر فيكون
بينهما منافاة ضرورية واما كانت الصغرى احد الوقتين فان كانت الكبرى سالبة
يكون الاوسط ضروري السلب عن وصف الاكبر ضروري الثبوت للاصغر في بعض
الاوقات فيكون بين وصف الاكبر والاصغر منافاة في ذلك الوقت وان
كانت موجبة يكون الاوسط ضروري الثبوت لوصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر
في بعض الاوقات فيكون بينهما منافاة في ذلك الوقت وهو المط قوله
فيكون منافية للصغرى هذا انما يتم اذا كانت القضايا السبع كبرى اما اذا كانت
صغرى فاذا اخذنا نقيض النتيجة ضممناه مع الكبرى الضرورية ينتج ايجاب الاوسط

للاصغر

للاصغر بالضرورة لكنه لا ينافي سلب الاوسط عن الاصغر في وقت معين لجواز ان
يكون الوقت المعين غير اوقات عدمه وهذا بخلاف القضايا السبع اذا كانت
موجبة وهي صغرى لان نتيجة قياس الخلف سلب الاوسط عن الاصغر في جميع اوقات
وجوده وهو ينافي اثباته في بعض اوقات وجوده فيبين الخلف بالضرورة تم
ذلك لما كان واضحا لما ذكر والتي بما في الاشكال وتنقيح بحسب المقالة قوله
ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت فان قلت انهم وان اعتبروا في تعداد الجهات
وقت الذات او وقت الوصف الا انهم عرفوا الوقتية في فصل ضبط الموجهات
بما حكم فيها بالضرورة في وقت معين والوقت المعين اعم من ان يكون وقت وجود
الذات او وقت عدمه فنقول لا شك ان الوقت الموجبة الوقتية هو وقت وجود
الذات فيكون في السالبة كذلك لان الشرائط المعتبرة في السلب هي المعتبرة
في الايجاب على انهم لو لم يعتبروا ذلك لبطل العكس على ما ذكر قوله عدم اعتبار
وجود الموضوع حتى لو قال المانع السلب عند عدم الموضوع فيصح السلب في بعض
الاوقات وهو وقت عدم الموضوع قوله لو لم يعتبروا وقت وجود الذات
اي لما قالوا المانع ما حكم فيها بالضرورة الثبوت او السلب في وقت معين وقالوا
انه يصدق السالبة لان الموضوع يخلو الان وقت المعين في الموجبة الوقتية

انما يكون وقت الوجود الذات واما السالبة فيجوز ان يكون وقت الوجود او
وقت العدم وهذا الحمل ليس الا من عدم اعتبار الوجود في السلب قوله فلا
فرق بين الازلية وغيرها اي في المفهوم السلب الازلي ليس الا سلب المحمول ازلا
وابدا اي في سائر الاوقات قوله لم يتم خلف اصلا لان اللازم من عكس موجبة
مثلا ولكان الصغرى سالبة وليس بخلف لجواز تصادقهما وكذا لو كان اللازم سالبة
والمفروض موجبة قوله واختل اكثر الاحكام علا ما لا يخفى فان الموجبة العرفية حينئذ
معدوم موضوع فيصدق الموجبة الممكنة العامة السالبة الضرورية فلا متناقضان و
كذا الدائمة المطلقة العامة وكذلك قوله اي السلب رفع الايجاب فالسلب الوقتي
رفع الايجاب عن الافراد الموجودة في وقت معين بحيث يتعلق الظرف بالايجاب
لكن رفع الايجاب عن الافراد الموجودة في وقت يصدق تارة لعدم تلك الافراد
في ذلك الوقت واخرى لصدق رفع النسبة في ذلك فهكذا يجب ان يحقق قوله
واصدق هذين الاختلاطين اختلاط الضرورية واختلاط المشروطة قوله مع
الايجاب كما لو بدل الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان الخاص
قوله وصدقه مع السلب كثير كما لو بدل الصغرى بقولنا لا شيء من مركوب بكر
قوله سيجيء في الشرط الثالث فان المشروطة الخاصة اذا وقعت صغرى الثالث

والممكنة

والممكنة كبراه اي في الشرط الثالث هو ان يكون الصغرى السالبة ضرورية او دائمة
او يكون الكبرى احد الست المنعكسة السوالب اذ كل مركوب زيد فرس هذا كله
تم لو بين الاختلاف مع الوقتية انما لكن هذا السؤال لما ذكره في الشكل الاول
لم يعد والممكنة عقيمة فيها اعلم ان الاختلاط الصغرى الممكنة مع الضرورية في هذين
الضربين يمكن بيان عقمه واما بيان عقم اختلاطها مع الكبرى المشروطة الخاصة
فلا يمكن لان الكبرى المشروطة الخاصة مستلزم سالبة مطلقة عامة فلا يمكن ايراد
العكس والحق فيه الايجاب الضروري او الدائم وصدقها مع صدق الايجاب فيه
نظرا لان المشروطة الكبرى تستلزم سالبة مطلقة فلا يصدق الاختلاط مع الايجاب
الدائم او الضروري لم يمكن ان يصدق مع الايجاب المطلق او الممكن المشروط
عدم تلك من الوجهات لكن هذا لا يصدق في البيان لان الاختلاف انما لو لم يصدق
سلب اصلا وذلك انما هو بصدق الايجاب الضروري قوله كما يجيء بعيد هذا وهذا
متعلق بالضرب الاول والرابع قوله وقد سبقت الاشارة اليه اعلم انا اعتبر
بالنسبة في هذا العكس ان القضايا الموضوعة فيه تستلزم النتيجة لذاتها فلا بد ان يكون لكل
منها دخل في الاستلزام حتى لو لم يكن للواحدة منها لم يتحقق الاستلزام والا لم يكن
المجموع مستلزما بل بعضه فعلى هذا الحب في القياس الذي مقدماته قضايا مركبة او

لبعض مقدماته قضيه جزئيه اى يكون واحد من القضايا البسيطه داخلاً فى الانتاج
فيلزم ان لا يكون اكثر الاقيسه المركبه مما عدوه اقيسه مثلاً الصغريات المركبه
فى الشكل الاول لا شك انه ليس للدوام مدخل فى انتاجها فيلزم ان لا ينتظم القياس
فى الشكل الاول والصغرى جزئيه وعلى هذا ما فى الاشكال لكنهم كانوا يعطون الاستقراء
الاقيسه يعتبرون القياس حيث ينتج اصل المقدمه المركبه مع اصل الاخرى واما ان
انتج اصل مقدمه مع اللادوام الاخرى او لادوام مقدمه مع اللادوام الاخرى
فلا يجعلونه قياس فقد خرج عن هذا ان الاصل اذا انتج مع الاصل قلنا بانتاج
القياس ولا يلزم ان يكون لكل جزء دخل فى الانتاج فنقول اما ان يعتبر فى الانتاج
ان يكون لكل جزء من القياس دخل فى الاستلزام او لا يعتبر فان اعتبر يلزم ان لا
يكون القياس منتجاً حيث انتج الاصل ولا يكون للدوام احدهما دخل فى الانتاج
وان لم يعتبر يلزم ان يكون القياس منتجاً حيث ينتج اللادوام مع الاصل او اللادوام
وبالجمله لا يخلو المقام عن تعسف ومناط الاشكال منه ههنا انه اذا استلزم شى
لازم فرض الملزوم مع امر فهل يكون المجموع مستلزماً ام لا يمكن ان يقال
ان المجموع مستلزم وان لم يكن لاحد اجزائه دخل فى الاستلزام لان المجموع
ملزوم للملزوم والملزوم للازم فعلى هذا الصدق على القياس المركب انه ملزوم

لذاته للنتيجه وان لم يكن لبعض اجزائه دخل فى الانتاج فيدخل فى تعريف القياس
ولا بد من القول بانه مما ينتج لبعض اجزاء القياس المركب مع بعض الاجزاء لكان
ذلك القياس منتجاً ويلزم من هذا ان يكون شى واحد ملزوم للنقيضين فى القياس
المنتج للدائم الدائم والضرورى اللادائم يمكن ان ينتج منهما استلزام المجموع
اللازم ولا بد مراجعه النظر فى هذا المقام والحاصل ان القضيه المركبه ليست
جميعها الايجاب والسلب واردين على موضوع واحد بل هى الايجاب وسلب
الا الايجاب وسلبه فلو كان احدهما ان كان منتجاً كان القياس منتجاً والا فلا
واما ان العكس منتج ما انتاج البعض دون البعض فمما لا يقبل قوله وسلب
الاكبر عن الاصغر محال لان الصغرى اما ان يكون موجبه او سالبه واما ما كان
فصدق السالبه الضروريه صح اما اذا كانت موجبه فلانها منتج مع السالبه الضروريه
ما ينافى عكسه الكبرى مثلاً اذا صدق كل ج ب بالضروره ولا شى من ا ب بالوقت
فلو صدق لا شى من ج ا بالضروره انتظم مع الصغرى قياساً فى الشكل الاول
هكذا كل ج ب بالضروره ولا شى من ج ا بالضروره ينتج لا شى من ب ا بالضروره وينعكس
بالتوقيت لا دائماً فيتنافى وان كانت لا نقول لا شى من ا ب دائما وقد كان لا شى
من ا ب بالتوقيت لا دائما هف وان كانت سالبه فعكس السالبه الضروريه مع

مع الكبرى ينتج ما ينافي لادوام الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج ما دام
ب لا دائما وكل ا ب بالوقت فلو صدق لا شيء من ج ا بالضرورة انعكس
الى قولنا لا شيء من ا ج دائما وينتظم الكبرى فينتج في الشكل الثالث هكذا كل ا
بالوقت ولا شيء من ا ج دائما ينتج بعض ليس ج دائما وقد كان لادوام الصغرى
كل ج ب بالفعل هف قوله باعتبار الشرط المذكور لان المعتبر من القرينتين الاولتين
من الشرائط الثلثة ليس الا الشرط الاول وهو فعلية الموجبة فيكون اختلاط
اختلاطات سائر الفعليات منتجا وفي الضرب الثالث جميع الشرائط معتبرة وفي الضرب
الرابع والخامس الشرطان الاولان والتوقف ظاهر قوله مع منافاته في العكس
اى عكس النتيجة لان الخاصتين ينعكس جنسيه لادائمة مثلا اذا كان ينتج الشكل
الاول احدى خصين ط وا ما اذا كانت وجودية لادائمة فيظهر حقيقته بالعكس
فما سبق قوله لم تكن ذاته وقته بل وصفه لان الصغرى السالبة لا تكون الا في
الضرب الثالث واذا لم يصدق الدوام فيها على احد المقدمتين لم تكن الصغرى
دائمة او ضرورية فتكون الكبرى احدى القضايا الست به لادوام فيها فلا تكون الضرورية
فيها الا وصفية قوله يمكن انتاجها بالرد الى الشكل الثاني اما الضرب الثالث
فالدائمة ان كانت الصغرى فاذا عكسناه فيرجع الى الشكل الثالث

والصغرى

والصغرى دائمة ان كانت كبرى فاذا عكس الصغرى ينعكس الصغرى العكس
كنفسها فيرجع الى الشكل الثاني والكبرى دائمة واما الضروريتان الاخريان
فالدائمة اذا كانت كبراها ولعكس الصغرى يرجع الى الشكل الثاني والكبرى
دائمة فيكون النتيجة دائمة قطعا وهذا البيان مطرد في جميع الاختلاطات
قوله لان هذا الوجود من الراجعة هذا البيان لا يتم والا لم ينعقد الادوام المقدمات
اصلا لكنه في الضربين الاولين يتعدى اللادوام الصغرى كما مر ولهذا اورده
بالدليل الآخر بخلاف اللادوام السالبة فان قلت لم لا يضم مع اللادوام
المقدمة الاخرى فتقول السالبة مع اللادوام المقدمة الاخرى لا ينتج الا من
النتيجة السالبة فلا فائدة في الضم قوله لادوام النتيجة في البعض لان الموجبتين
في الشكل الرابع لا تنتجان الا الجزئية ولهذا كتب في الجدول لا دائمة في البعض
قوله لازم لوصف الاوسط او مناف له قوله يوجب امكان اللازم له وكذا
امكان ثبوت احدى المتنافيين يستلزم امكان سلب الآخر لان وصف الاوسط
مستلزم لذات الاوسط بالفعل وانما يكون مستلزما ان لو امتنع تحققه بدون ذات
الاوسط وهو ممنوع لجواز ان يكون هناك امر مغاير لذات الاوسط بالفعل يمكن
الاوسط بالفعل له كما في الثالث المذكور فلا ما قوله لانه كما صدق وصف الاوسط

بالفعل فلابد ان يتحقق ذات الاوسط بالفعل ذات الاوسط ما صدق عليه الاوسط
بالفعل فيمتنع تحقق الاول بدون الثاني هذه الحاشية حاشية المص رحمه الله على
شرح الاصفهاني وفي المواضع ضرورية وقته وعدم منافية لان الدليل لما علم
ولان المنتج للضرورة في الشكل الضرورية الصغرى مع المشروطة واذا لم يكن الضرورة
وهي السالبة لم ينعكس الا الى الدائم وهي لا تنتج في الشكل الثاني الضرورية فلم
ينعقد فيها الاشكال وقد قال المص بعد قوله وينعقد فيه الاشكال هذا اذا كانت
اللزوميتين او الاتفاقيتين وهذا يدل ان الاشكال ينعقد حيث يكون المقدمتان
اتفاقيتين **قوله** فان كانت المط السلب اي عدم موافقة الاكبر **قوله** العاكس
المختلط من اللزومية لان المنتج يتوقف على الاتفاقية والذي يتوقف على الاتفاقي
لا يكون لزوميا على ما شهد به الضرورة العقلية فلا ينتج الا الاتفاق فلهذا افتقر المط
السلبي لعدم موافقة الاكبر للاصغر **قوله** فلا يحصل سلب الموافقة فان قلت هذا
يختص بما يكون الاتفاقية صغرى واللزومية كبرى على هيئة الشكل الاول والدعوى
عامة فالدليل ليس بوارد عليه قلنا فنقول الكلام في الاتفاقية الخاصة لانه يبحث
عنه عقيمها مع السالبة اللزومية بتب عقم الاتفاقية العامة لان عقم الاخص
موجب لعقم الاعم فالاتفاقية الخاصة حاكم بان الاوسط موافق لاحد طرفي المط

سواء وقعت صغرى او كبرى وسواء وقع الاوسط مقدما او تاليا او الا فرق
بين موافقة احد الموجودين الاخر وبين موافقة الاخر له على ما مر واما اللزومية
فهي حاكم الف بعدم الملازمة بين الطرف الاخر والاوسط سواء كان الطرف
الاخر تاليا او مقدما فيجوز ان يكون الطرف الاخر موافقا للاوسط فيكون
الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين **قوله** ثبت عدم موافقة الملزوم وهو
الاوسط مع شي هنا الف انه انما يتم لو كان الاوسط وهو المقدم في اللزومية
تاليا في الاتفاقية حتى يكون الحكم فيها بعدم موافقة الملزوم مع شي وكانت
الاتفاقية صغرى حتى يكون عدم موافقة اللازم مع شي عدم موافقة الاكبر
الاصغر والحاصل ان قوله لا يلزم من عدم موافقة الملزوم مع شي عدم موافقة
عدم اللازم له فلم يحصل عدم موافقة الاكبر الاصغر فانما يكون كذلك اذ كان
اللازم هو الاكبر والملزوم هو الاوسط وقد ثبت في الاتفاقية ان الملزوم لا
لا يوافق شيئا هو الاصغر فيكون السالبة الاتفاقية صغرى والموجبة اللزومية
كبرى والعكس على هيئة الشكل الاول فهذا ليس من الضروب المنتجة للسلب بل من الضروب
العقيمة واما قوله يلزم من عدم موافقة اللازم عدم موافقة الملزوم فانما يكون
اذا كانت الاتفاقية صغرى واللازم فيها اوسط فيكون العكس على هيئة الشكل

الثاني والانعاقه الصغرى فهو استدلال على بعض صور المدعى واعلم ان الشيخ
الانعاقه ولو كان الحد الاوسط الملزوم فقد حكم فيه الاشياء وهو الاكبر لا يوافق
الملزوم فاذا لم يوافق الشئ الملزوم فهو لا يوافق اللازم لانه اذا وافق
اللازم وافق الملزوم قطعا قوله فلا يلزم موافقه الاكبر للاصغر هذا انما
لو كان الحكم في الانعاقه بموافق الثاني اللازم لاحد الطرفين واما اذا كان
الحكم بموافقه احد الطرفين الثاني اللازم فيلزم النتيجه لان الشيء اذا وافق
اللازم وافق الملزوم وبالضروره وهذه ياتي على تقدير كون الانعاقه حكما
مطلقا لانه حكم فيها بموافقه الثاني اللازم للطرفين سواء كان مقدما او تاليا
اذ لا فرق بين موافقه هذا لذلك بالعكس والضمير على تقدير كون الانعاقه
عامه اذ الكان الاوسط مقدما فيها لانه حكم لموافقه الشيء اللازم واقول
كلام المصنف ان موافقه الملزوم يستلزم موافقه اللازم وموافقه اللازم
لا يستلزم موافقه الملزوم وهذا يحتمل وجهين فان موافقه الملزوم اما موافقه
الملزوم مع شيء او موافقه شيء مع الملزوم وايا ما كان يستلزم موافق اللازم
فانه اذا وافق الملزوم شيئا وافق الشيء اللازم ايضا ووافقه اللازم واذا وافق
شيء الملزوم وافق اللازم اياه وكذلك موافقه اللازم مع الشيء لا يستلزم موافقه

الملزوم معه وموافقه الشيء اللازم يستلزم موافقته مع الملزوم لجواز ان
يكون منافيا للملزوم غير مناف اللازم هذا اشترط في الانعاقه عدم المنافاة
بين المقدم والتالي هكذا الكلام في المسح للسلب ان عدم موافقه الملزوم
لا يستلزم عدم موافقه اللازم يعني لان عدم موافقه الملزوم مع شيء او الشيء
مع الملزوم لا يستلزم عدم موافقه اللازم فان الملزوم اذا لم يوافق شيئا
لا يلزم لا يوافقه اللازم والشيء اذا لم يوافق الملزوم لا يستلزم ان لا يوافق
اللازم لجواز موافقه اللازم وعدم موافقه الملزوم لما ذكر من المنافاة
واما عدم موافقه اللازم مع الشيء او الشيء مع اللازم فهو يستلزم عدم موافقه
الملزوم ونقول الشرط في المسح للسلب لا بد ان يكون اللزوميه موجبه والسالبه
الانعاقه اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فالحد الاوسط اما ان
يكون هو الملزوم او هو اللازم فان كان الحد الاوسط هو الملزوم فاما ان
يكون تالي الاتفاق او مقدمها فان كان تالي الانعاقه لم ينتج لان الانعاقه
حكمت بان الملزوم لا يوافق شيئا ولا يلزم منه ان لا يوافق اللازم على ان هذا
من الشكل الاول والصغرى سالبه وان كان مقدما الانعاقه فلذلك لا ينتج
لان الانعاقه حكمت بان الشيء لا يوافق الملزوم ولا يلزم منه ان لا يوافقه

اللازم على ان هذا من الشكل الثالث والصغرى سالبة فهذان القسمان لمول
عن الاعتبار في المنتج للسلب على ما مر بنا من المثال وان كان الحد الاوسط هو اللازم
فان كان تالي الاتفاقية فهو من الشكل الثاني منتج لان اللازم اذا لم يوافق شيئا
لوافقه الملزوم وان كان مقدم الاتفاقية فهو من الشكل الرابع وكل منتجا لان حكم
في الاتفاقية ان شيئا لم يوافق اللازم فلا يوافقه الملزوم هذا على قاعدتهم وفيه
نظر لجواز ان شيئا لا يوافق اللازم لكذب الشيء ثم ان الملزوم يوافق ذلك الشيء
لصدق الملزوم العامة عامة فهذا النقض لان الوسط قال في الموجبة اللزومية
ولم ينتج هذا ان كان الاتفاقية صغرى ان كانت كبرى فالاوسط ان كان هو
الملزوم لم ينتج من الشكل الرابع لانه اذا كان تالي الاتفاقية فالملزوم لا يوافق
شيئا ولا يلزم منه ان لا يوافق الشيء اللازم لجواز كذب الملزوم وصدق الشيء
فيكون موافق للازم وان كان مقدم الاتفاقية فلذلك لم ينتج من الشكل الثالث
لان الشيء اذا لم يوافق اللازم لم يوافق الملزوم وان كان تاليها ينتج من الشكل
الثاني لان اللازم اذا لم يوافق شيئا لم يوافق ذلك الشيء الملزوم وفيه نظر لجواز
لجواز كذب اللازم وصدق الشيء فيكون موافقا اللزوم العامة عامة فقد
حصل لنا من هذا الاستقراء صورتان على القاعدة احدهما صغرى السالبة الاتفاقية بعض م

والكبر

والكبرى الموجبة اللزومية والاوسط اللازم ومقدم الاتفاقية على هيئة الشكل
الرابع فانه لا ينتج بسبب مواقع الاكبر والصغرى الموجبة اللزومية مع الثالث
الاتفاقية والاوسط اللازم وكان الاتفاقية على هيئة الشكل الثاني فانه
ايضا لا ينتج مع حصول شرطي الانتاج واما في المنتج للايجاب فالاتفاقية اما
صغرى او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط ان كان هو الملزوم وتالي
الاتفاقية فهو منتج لان الملزوم اذا وافق شيئا وافقه اللازم من الشكل
الاول وان كان المقدم الاتفاقية فهو ايضا منتج من الشكل الثالث ان كانت
الاتفاقية خاصة لان الملزوم فتحقق في الواقع محقق اللازم فيكون اللازم
موافقا لتالي الاتفاقية الخاصة واما اذا كانت العامة عامة لم ينتج
لجواز كذب الملزوم واللازم فلا يوافق اللازم فلا يوافق اللازم تالي الاتفاقية
وهذا مشتمل على قاعدتهم لان الاتفاقية اذا كانت صغرى فلا بد ان يكون
الاوسط بالنها فيها وان كانت الاتفاقية كبرى فان كان الاوسط اللازم
ومقدم الاتفاقية لم ينتج من الشكل الاول لان الشيء اذا وافق اللازم لا يلزم
ان يوافق الملزوم لجواز منافاة الملزوم وان كان تاليا الاتفاقية لم ينتج
ايضا من الشكل الثاني لان اللازم اذا وافق شيئا لا يلزم ان يوافق ذلك الشيء

الملزوم لجواز كذب الشي اذا كان الاوسط الملزوم ومقدم الاتفاقية
ينتج من الشكل الثالث لان الاكبر وهو تالي الاتفاقية يوافق الملزوم فهو
يوافق اللازم انه لاتفاقيه والاتفاق في الملزوم وان كان تالي الاتفاقي
لم ينتج من الشكل الرابع لان الملزوم اذا وافق شيئا لا يلزم ان يوافق ذلك
الشي اللازم لجواز كذب الشي هذا ان كانت الاتفاقيه عامه وان كانت
خاصه فالعكس ينتج وهو ظاهر وكلامهم في المنتج الايجاب وكذا الكلي السلب
لان الصورتين اللتين لطرفيهما ما استثناه الرمو انتاجهما العام لان
الا نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم سالبه العامه خاصه وهي اعم من السالبه
الاتفاقيه العامه لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم قوله لان مع الملزوم
الاستدلال لصدق الملزوم مع الشي يلزم منه هذا ان هذا القياس انما ينتج
اما من الشكل الاول او من الشكل الثاني لانا اذا استدللنا لصدق الملزوم
مع الشي على صدق اللازم معه فيكون اللازم هو الاكبر والملزوم هو الاوسط
وقد حكم في الاتفاقيه انه مع شي هو الاصغر فلا يكون القياس الا من الاول
اللزوميه كبرى واستدللنا من كذب اللازم مع شي على كذب الملزوم معه
يكون القياس الشكل الثاني واللزوميه كبرى لان الملزوم ح هو الاكبر وقد

حكم في الاتفاقيه ان اللازم هو الاوسط لا يوافق شيئا هو الاصغر فيكون
ان له الاتفاقيه صغرى قوله لان العلم بالعكس موقوف على العلم بالكبرى
هذا انما يرد ولو لم يكن المراد من قوله اذا علم وجود الاكبر علم مع كل امر واقع
انه مفهوم الكبرى وعلمه بانه لا يعتبر في الاتفاقيه الا الاوضاع الكائنه اما
لو كان المراد منه انه مقدمه غير بينه بنفسها وقوله المعتبر في الاوضاع الكائنه
في نفس الامر مقدمه فلا شك في الاستدلال المقدمه والحاصل انه يمكن توجيه
قول المص بوجوه ثلثه احدها ان العلم بالعكس موقوف على العلم بوجود الاكبر
في نفسه ومتى علم وجود الاكبر علم وجوده مع الامور الواقعه لكن الاصغر من
الامور الواقعه فيكون وجود الاكبر مع الاصغر معلوما من غير نظر الى الاوسط
وتركيب القياس وهذا انما يتم لو صحت المقدمه القائله بانه متى علم وجود الاكبر في
الواقع وجوده مع جميع الامور الواقعه وهي ممنوعه لجواز ان يعلم وجود الاكبر
مع غفله الذهن عن الامور الواقعه فضلا عن العلم بمساعدة وجود الاكبر اياها
ولئن سلمنا لكن قول المص فانه لا يعتبر الا الاوضاع الكائنه في نفس الامر مستدرك
لا دخل له في البيان اصلا الوجه الثاني ان العلم بالعكس موقوف على العلم بالكبرى
ومفهومها ان الاكبر الواقع موجود على تقدير جميع الامور الكائنه ومن الامور

الواقعة الاصغر فعلم وجود الاكبر مع الاصغر قبل تركب القياس وعلى هذا
يكون المقدمة القائلة بانه من علم وجود الاكبر علم وجوده مع الامور الواقعة مستدرك
الوجه الثالث ان نقول العلم بالقياس موقوف على العلم بوجود الاكبر وسمى
علم وجود الاكبر علم وجوده مع جميع الامور الواقعة بناء على ان مفهوم الكبرى
وهو الاكبر دائما على جميع الامور الواقعة لان المعتبر في الاوضاع الكائنة
في نفس الامر وعلى هذا الاستدراك اصلاً قوله في الاتفاقيات الخاصة
انما جعل كلامه على الاتفاقيات الخاصة لان القياس من الاتفاقية العامة
اما عقيم او غير صادق على ما نسبه قوله فنقول معنى الاكبر موافقة الاكبر حاصلة
ان قولنا الصادق في نفس الامر صادق مع كل موجود او مفروض والكاذب
غير موافق فليس مقدمة اجنبية بل هي مفهوم الكبرى المستفاد منه وانما اعتبر جميع
الاوضاع لا الاوضاع الممكنة الاجتماع لانا لم نعتبر عدم المنافاة بين المقدم
والتالي فان لم يعتبر عدم المنافاة بين اوضاع المقدم والمقدم كان اولى
قوله جاز اجتماع الموجبة الجزئية السالبة الكلية على الكذب اذا اعتبر اللزوم
التالي للمقدم وجميع الاوضاع في الموجبة الكلية فاما ان يعتبر في الموجبة الجزئية اللزوم
او لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع واما ما كان فهل يعتبر في السالبة الكلية

سلب اللزوم للمقدم وبجميع الاوضاع او يعتبر في السالبة الكلية سلب اللزوم
للمقدم على جميع الاوضاع فان كان مفهوم الجزئية اللزوم على بعض ومفهوم السالبة
الكلية السلب جاز ارتفاعهما حيث لا يلزم التالي للمقدم ويلزم شيئا من
الاوضاع كما ذكره الشارح وان اعتبر في مفهوم الجزئية اللزوم وفي السالبة
الكلية سلب اللزوم على جميع الاوضاع جاز ارتفاعهما حيث يلزم التالي المقدم
ولا يلزم شيء من الاوضاع وان اعتبر في مفهوم الجزئية لزوم التالي على بعض
الاوضاع فان اعتبر في مفهوم السالبة الكلية السلب جاز ارتفاعهما ايضا
حيث لا يلزم التالي للمقدم ويلزم شيئا من الاوضاع وان اعتبر في مفهوم
السالبة سلب اللزوم على جميع الاوضاع فاما ان يعتبر في السالبة الجزئية السلب
ارتفع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية حيث يلزم المقدم ولا يلزم بعض الاوضاع
واما ان يعتبر في السالبة الجزئية سلب اللزوم على بعض الاوضاع يرتفعان
ايضا حيث يلزم التالي للمقدم ولا يلزم بعض الاوضاع والحاصل انا اذا اعتبرنا
في الايجاب الشكل اللزومي لم يبق تناقض بين السالبة والموجبة فلو سلمنا
وقبل كلام الشارح حيث قال والمعتبر في الموجبة الجزئية الخ انما يتسلط لو كان
المعتبر في السالبة الكلية سلب لزوم التالي للمقدم ولجميع الاوضاع وهو غير معلوم

الاعتبار فنقول اذا اعتبر في الايجاب الجزئي اللزومية فان اعتبر في السالبة
السلب الكلي السلبين ثم كلام الشارح وان اقتصر في سلب اللزوم على جميع
الاوضاع جاز ارتفاعهما ايضا حيث يلزم التالي المقدم ولا يلزم شيئا من
الاوضاع وكلام الشارح انما هو على التقدير الاول بدلالة قوله اعتبار
السلبي في السالبة الجزئية ايضا وتفصيل الكلام ما ذكرناه والله الموفق
قوله للملازمة مقدمها ونقيض تاليها المنافية للزوم الكلي لكن يقال لم
ان هذه الملازمة الجزئية منافية للزوم الكلي فان الملازمة الجزئية على وضع
مناف للمقدم واللزوم الكلي انما هو على الاوضاع الممكنة الاجتماع فان قلت
هذا وارد في السالبة الكلية ايضا فنقول الملازمة الجزئية ثم انما هي على بعض
الاوضاع الممكنة الاوضاع لان طرفي السالبة الكلية اللزومية يمكن اجتماعهما
كما اذا صدقت في المادة الموجبة الاتفاقية الكلية الا ان السوال لما كان
بطريق المنع لم يدفعه هذا الاحتمال قوله وفي الجواب نظر لان القياس في
هذا النظر نظر لانا لا نسلم صدق المقدمة القائلة كل ما هو واقع فهو موافق للكل مفروض
ومحقق وانما يكون كذلك لو لم يكن منافيا للمفروض المنافيات معتبرة في صدق
الاتفاقية ولئن سلمناه لكن هذه المقدمة ان كانت كسبية فلابد من البرهان و

ان

وان كانت بديهية فكما يحصل النتيجة بهما كذلك يمكن ان يحصل من موافقة الاوسط
الاوسط الاصغر فربما لا يلاحظها العقل فلابد من ملاحظة الاتفاقية فلا استدراك
قوله واعلم ان كل هذا الخبط اشارة الى جميع المباحث السابقة في مقامها
الخامس من الارض الاعمال التي ليس لها اثر عبارة قوله لكنه ينتج الاشتراط
ايجابها اي ايجاب المقدمة المشاركة المقدمة المعدم لانه اذا لم يعتبر الوضع
المذكور في القسم الاول مثلا يجعل تلك المقدمة المشاركة المقدم صغرى
والمقدمة اللازمة ح الملازمة المساوية كبرى والقياس من الشكل الثاني
فلابد من ايجاب المقدمة المشاركة لوجوب ايجاب صغرى الشكل الثالث
قوله فلا الملازمة المساوية مذكورة في القياس ولا الاصغر والاكبر وهو
لازم المقدمات ممكن ان يقال مع صدق صغرى القياس يلزم استلزام
الملازمة المساوية للاصغر لان الملازمة المساوية مستلزمة للمقدم المركب
من الجزء المشارك ومنه التالي فلو صدق الصغرى يلزم تحقق الاصغر
قطعا فلو لم يلزم الاصغر على تقدير الملازمة المساوية يلزم كذب الصغرى
وقد فرضناها صادقة هف قوله ولا هو لازم لمقدمات القياس
هذا الاحتمال لانه على تقدير ان يكون لازما لمقدمة القياس حصل لا

حتى لا يكون عرسه لكنه اراد بيان المقدمة الاجنبية حتى تم على القاعدة
التي مهدنا فيما قبل من ان المخرج لا بد ان يكون المقدمة الاجنبية لا المقدمة
التي في قوة المذكورة قوله بل هو لازم لاستلزام الملازمة فانه مستلزم
لاستلزام الملازمة المساوية للمقدمة المركبة من الجزء المشارك ونتيجة
التأليف مع الصغرى يحقق استلزام الملازمة المساوية للاصغر فاستلزام
الملازمة المساوية للاصغر الذي هو مقدمة متوسطة لا يلزم صغرى القياس
بل انما يلزم الصغرى مع استلزام الملازمة المساوية للمقدمة المذكورة
قوله بضمه مع المقدمة الاخرى اذا كانت المقدمة الاخرى مشاركة
المقدم منتج مطلقا اما اذا كانت مشاركة التالي فلا يكون الا موجبة لا باعتبار
الا لكاسة في المشاركة التالي ليصير صغرى للمقدمة اللازمة ومع احد
طرفي التي فهو لضمه مع المقدمة الاخرى كيفما كانت يشمل المشاركة
المقدم المشاركة التالي قوله كيف ما كان اي سواء كانت مشاركة التالي
او مشاركة المقدم وعلى تقدير ان يكون مشاركة المقدم احدى المحصورات
الاربع الا انه اذا كانت مشاركة التالي يضمه معها وهي صغرى واذا
كانت مشاركة المقدم فهي كبرى وفي الكفاية بهذا الطريق نظر اعلم ان

طرف النتيجة اما ان يحصل باعتبار المقدمة الاخرى او باعتبار الكلية فان
كان باعتبار المقدمة الاخرى فالطريق كاف لان الملازمة المطلقة والمنتجة
قولنا كلما يحقق الطرف المشارك من الاخرى يحقق نتيجة التأليف لضمها صغرى
الى المقدمة الاخرى باحد الاسوار الاربعة ان كانت مشاركة المقدم
وكبرى ان كانت مشاركة التالي مع طرف النتيجة كما في البيان الاول
واما باعتبار الكلية فلما كانت الملازمة المعطاة مع كلما يحقق طرف المشارك
من الاخرى يحقق نتيجة التأليف فلا بد ان يتعين استلزام الطرف المشارك
من الاخرى للطرف الغير المشارك من الكلية او عدم استلزامه ومن لا ينتظم
القياس الا على هيئة الشكل الثالث فلا مع الاخرى وكان في البيان الاول
ان كان الشكل مشاركة التالي كان النتيجة كلية لان الملازمة المعطاة ثم
هي ان الطرف المشارك في الكلية مستلزم لنتيجة التأليف وبضمها مع
الكلية الكبرى ان كانت مشاركة جميع الكلية قطعا قوله وكذلك كلما يحقق
المشارك لان المشارك لا بد ان يكون من المقدمة الاخرى فاما فرضنا انه
مع نتيجة التأليف مع المقدمة المتصلة كلية فهو ليس مقدم المتصلة الكلية فلا بد
ان يكون مقدمة المقدمة الاخرى قوله لا بد رعاية قوة من القوى المذكورة

فيقال كلما تحقق المشارك الجزئي تحقق المشارك الكلي لكلي لصغرى انه كلما استلزم

الاول شيا استلزم الثاني فكلما تحقق المشارك الكلي تحقق منتج التاليف

كلما تحقق المشارك الكلي تحقق الحد هو منتج التاليف فكلما صدق تحقق مقدم

الكلية الاخرى قوله فكلامه ليس بمستقيم على الاطلاق نعم لو لم يعتبر كلية عكس

المنتج التاليف لتم الكلام اى لو اعتبر ان المشارك مع عكس منتج التاليف

منتج لمقدم الكلية ولم يعتبر كلية العكس لم البيان لانه يكون الطرف المشارك

مستلزما لعكس منتج التاليف لان التقدير استلزام منتج التاليف ومنتج التاليف

مستلزمة لعكسها اما اذا اعتبر بان المشارك مع كلية العكس منتج لمقدم المتصلة

لم يكن الطرف المشارك مستلزما الكلية عكس منتج التاليف فلم تم البيان

وههنا اشكال وهو ان العكس الكلي لمنتج التاليف اما ان يكون لازما لها

او ليس بلازم فان كان لازما كما اذا كان منتج التاليف سالبة كلية سيعكس نفسه

كلية يكون التقييد بالكلية مستدركا بل يكفي ان يقال المشارك مع عكس منتجه

التاليف منتج فان سواء كان كليا او جزئيا فهو لازم وان لم يكن العكس

الكلي لازما بل بعضه كليا فيكون اعتبار العكس الكلي غير صحيح اذ لا فرق في

ذلك بين عكس المنتج والعكس الاخص حتى اذا كان الطرف المشارك مع

فقد

فقد منفي لعدم المتصلة الكلية لم البيان والاوسط ملازمة لمنتج التاليف

وتلك المقدمة المشاركة المنتج قوله والاوسط ملازمة المنتج من المشاركين

لما جعل للمنتج واحد من المشاركين لم يكن مواد الامقدم الصغرى الموجبة لان

لان الشرط ان يكون منتج التاليف مع احد الطرفين الموجبة منتجا لمانع السالبة

فالمنتج من طرف الموجبة للمنتج لما كان من المشاركين لم يكن الامقدمها ولو كان

الاوسط ملازمة المنتج مطلقا لمنتج التاليف لم البيان سواء كان المنتج مقدم

الصغرى او تاليها او اعلى التقدير ملازمة المنتج لمنتج التاليف يكون منتج التاليف

ملزومة للمنتج فالمنتج ان كان هو تالي الصغرى فالملازمة المقدرة هي الاصغر

وان كان مقدمها فمنتج التاليف ملزومة لمقدمة الصغرى ومقدمها ملزوم

لتاليها وعلى هذا لا يلزم ان يكون الصغرى كلية بخلاف ما اذا كان المنتج تالي الصغرى

قوله فيقول احد المشاركين فان كان جزئيا والجزئية احد المقدمتين

انما يقتضي جزئية المنتج لو كانا على تاليف منتج وههنا ليس كذلك في قوله هذا

القياس المؤلف من الحملي والمتصلة المنتج مكان الحملي قوله استلزام المنتجة

بالذات لا بواسطة مقدمة جزئية قال في صدر القياس او شرط في ذلك تعيير

حدود القياس الظاهر من هذا الكلام ان المراد بالمقدمة الجزئية ما تغير فيها حدود

القياس فاما ان يكون المراد ان المقدمة الغريبة ما لا يكون شيء من طرفيها حدا
من حدود القياس او يكون المراد ما لا يكون احد طرفيها من حدود القياس
لا سبيل الى الاول ولا دخل قياس المساواة وطريق عكس النقيض في
القياس لان احد طرفي المقدمة الاجنبية عكس النقيض مذكور في القياس
وهو الحد الاوسط فلا بد ان يكون المراد ان المقدمة الغريبة ما لا يكون احد
طرفيها مذكورا في القياس وح يخرج قياس المساواة وطريق عكس النقيض
ودخل البيان بالعكس المستوي لوجود طرفيها في القياس الا انه يخرج البيان
في الشرطيات فحينئذ ليست الغريبة الا احدى مقدمتي القياس الا القياس
وح لا يكون المراد بها ما يخالف منها حدود احد مقدمتي القياس والاخرى
والا يخرج الخلف والعكس المستوي وحاصله وحاصله انها ما يكون كل من طرفيها
مغايرا وح دخل الخلف والعكس لان كل من طرفيها لا يغاير احدى مقدمات
القياس الحد واحدى مقدمتي القياس وخرج قياس المساواة وعكس النقيض
لان كلا من طرفيه يغاير حدود احدى مقدمتي القياس ودخل البيان في
الشرطيات ايضا فقال في الشرح اللزوم بالذات وهو اللزوم الذي لا يكون
بواسطة مقدمة غريبة اما ان لا يكون بواسطة اصلا كما في القياس الكامل

او يكون بواسطة غريبة بان لا يكون شيء من طرفيها مغايرا لحدود القياس او لا
يكون طرفاها مغايرين لحدود القياس كما في بعض الامثلة الشرطية واذا
فسرنا اللزوم بالذات بما لا يكون بواسطة مقدمة اجنبية دخل في القياس ما
لا يحتاج الى البيان كالكامل وما يحتاج الى البيان لكن يحفظ حدود القياس
اي حدود مقدمة من مقدمات القياس لكن لا يحفظ ترتيبها كالعكس
المستوي فانه حافظ لحدود الصغرى او الكبرى دون الترتيب او تغاير
من مقدمات القياس احد طرفيها كالبيانات في الشرطيات او تغاير حدود — حدود مقدمة
مقدمة من مقدمات القياس لطرفيها جميعا كعكس النقيض يعني على النظر
في الافتراض مقدماته تخالف لحدودها حدود احدى مقدمات القياس
فاذا قلنا بعض ج ب ولا شيء من ا ج فليس ج او بعد فرض بعض ج
د فكل د ج وكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من د فبعض ج د و
لا شيء من د ا فبعض ج ليس ا وكل د ج يخالف لحدوده لا يشمل … اب اللهم
الا ان يقال ذات الموضوع وهو مذكور في القياس غاية ما في الباب بوصف
اخر مكان مذكوره او هذا على سبيل المسامحة وتظهر … فيقول البيان
الشرطيات غير داخلة ايضا لا بعض حدود المقدمة المتوسط وان كانت

مذكورة في القياس الا ان حدود ما مغايرة لحدود احدى مقدمتي القياس
فانا اذا عكسنا الاصغر لنقيض الاوسط ونقيض الاوسط مستلزم للاكبر
كانت حدود المقدمة الاولى ليست مذكورة في كبرى القياس وحدود
المقدمة الثانية ليست مذكورة في صغراها فلهذا عدل الشارح وقال لو دخل
البيان النقيض ولم يحترز عن القضية الاجنبية لكان له وجه وح لو حذف
قيد بالذات من تعريف القياس لكفى لان مقدمتي القياس المساوات
لا يستلزمان القول الاخر الا مع المقدمة الاجنبية والمتصلة لا تتحد المقدمتين
واعلم انا لو فسرنا المقدمة القريبة بانها التي لا يلزم مقدمة من مقدمات القياس
او ملزومها لكن يكون طرفاها مغايرين لحدود المقدمة الملزومة ينبغي ان لا شيئا
من طرفيها لا يكون مذكورا في تلك المقدمة خرج عن القياس قياس المساواة وعكس
النقيض ودخل فيه العكس المستوي والخلف والافتراض وطرف الشرطيات
ولو علمنا المقدمة القريبة ما لا يكون طرفاها مغايرين لحدود مقدمة من مقدمات
القياس فمعناه انه لو وجد في القياس مقدمة لا يكون شيء من طرفيها مذكورا
فيها وح يخرج الشرطيات لما عرفت فلا تفاوت بين هذه العبارة وبين ما
اذا قلنا ما يكون طرفاها غير مذكورين في القياس فقوله فيشترط فيه بغير حدود

القياس

القياس اراده حدود مقدمة من مقدمات القياس على تقدير استلزام تلك
المقدمة وانا ما وعما دل عليه اقول المص في ذلك اشارة الى المقدمة القريبة
اللازمة لانه يجب في عكس النقيض فالمراد انه يشترط في المقدمة اللازمة
ان يعتبر فيها حدود القياس حدود المقدمة القياس المستلزم كي ينبغي انه
لا يكون شيء من طرفيها مذكورا في تلك المقدمة وح يستقيم الكلام والعبارة
الى ان المقدمة القريبة ما لا يكون شيء من طرفيها مذكورا في مقدمة من مقدمات
القياس ملزومة لها وذلك اما ان لا يكون مقدمة من مقدمات القياس ملزومة
لها او يكون ملزوم لها ولا يكون شيء من طرفيها مذكورا فيها وبهذا القدر يخرج
العكس النقيض فنقول المراد حدود مقدمة من مقدمات القياس فهو شيء
الغرابة لها لا القياس بل الى المقدمة من مقدمات القياس لا بل على تقدير مطلقا
استلزامها اياها فكانه يعرف المقدمة القريبة اللازمة فاذا لم يكن بتوسط
المقدمة القريبة فاذا الى القياس فاما ان لا يكون شيء من حدود ما مغاير الحدود
القياس او يكون شيء منها مغايرا او الاخرى عن مغاير قوله ولنشترط في ذلك
بغير حدود القياس لئلا يخرج البيان بالعكس المستوي فقد اعتبر في حد القياس
الاستلزام بالذات وليس المراد ان المقدمات مستلزم بغير واسطة اصلا

بل لا بواسطة مقدمة غريبة وهي اما ان لا تكون لازمة لاحدى المقدمتين وهي الاجنبية
او تكون لازمة لاحديهما وهي في قوة المذكورة كعكس النقيض فهنا مقدمات مستلزمة
قول الآخر بواسطة عكس النقيض ولا يسمى قياسا ومقدمات مستلزمة بواسطة
العكس المستوي ويسمى قياسا فاراد المص بيانها وظ كلامه انه شرط في الواسطة
الغريبة ان يكون شيء من حدوده مغاير الحدود القياس وح يخرج عكس النقيض
لان شيئا من حدوده مغاير لحدود القياس غير مذكور فيه بخلاف المستوي لكن
فيه بحث فانه يخرج الافتراض لان حدود د ح وهو مغاير لحدود القياس غير
مذكور فيه فان قلت ذات الموضوع هو مذكور في القياس فنقول لو اعتبر ذات
الموضوع لم يكن حدود المستوي مذكورة في القياس لان ذات المحمول غير
مذكور في القياس والصحيح عن طرف الشطاب فنحن نلخص كلامه ونقول
الواسطة لا ينسبها الى القياس بل الى مقدمة من مقدمات القياس لا مطلقا بل
مقدمة ملزومة لتلك المقدمة الغريبة فالمقدمة الغريبة هي التي لازمة لاحدى
مقدمات القياس او تكون لازمة لها وتكون كل واحد من حدوده مغاير لحدود المقدمة
الملزومة فيندرج في القياس المستلزم لا بواسطة وما يستلزم بواسطة تكون لازمة
لمقدمة من مقدمات القياس حافظ لحدودها او لا يحفظ الحدود بان تكون بعض

حدودها مغايرا فان اراد بقوله وهذه البيانات بواسطة قياس احدى مقدمتيه
تخالف قياس الاصل بحد واحد وكذا الخلف ان الواسطة فيها تخالف كل واحدة
مقدمتي القياس بحد فقوله بعد ذلك وانما مع الشيخ ما يخالف بحد يكون المراد
به ان المقدمة الغريبة ما يخالف بحد بها كل واحدة من مقدمات القياس وح
دخل في القياس البيان بعكس النقيض لانه لا يخالف بحده كل واحدة من المقدمتين
فلا يستقيم قوله بعد ذلك كما في ع الجواهر جوهر لان الواسطة وهي ما يوجل
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر موافقة للصغرى في المحمول وان اراد ان
الواسطة فيها خالفت احدى المقدمتين بحد وكذا في قياس الخلف وهو ط
فيكون المراد بالغريبة ما يخالف بحده احدى المقدمتين وح يخرج عن القياس
البيانات المذكورة لان قولنا انما ف ا ب و ب مساو ح فكلما كان ا لم يكن
ب وكلما لم يكن ب كان ح فكلما كان ا كان ح فالصغرى من القياس المتوسط
تخالف كبرى القياس بحد بها وكذا كبراه **قوله** وكذلك العكس كسب بحط الافتراض
بدله فلا هو لتصحيح فيظهر بالتامل **قوله** لان الانتاج وعدم الانتاج لا يختصان بخالفان
لان المراد من انتاج بيان استلزام مفهوم المقدمات النتيجة والحاجب الاجزاء
وسببها لا دخل له في مفهوم المقدمات **قوله** وان كانت احدى المقدمتين

الموجبتين جزئية وان كانتا جزئيتين فلا انتاج لما عرفت في المحققين قوله
ويمكن الاستدلال على العكوس واعلم انه جعل عكوس النتائج في هذا القسم نتائج
بخلاف قسم المتصلات لعدم ما به الاكبر والاصغر ههنا دونهما ثم قوله وفيه
نظر لان ذلك يوجب انعكاس المتصلة الجزئية وهذا السؤال متعلق بالعين
فانهم قائلون بتلازم المتصلة ومانعة الجمع المشاركة لها في احد الجزئين المخالفة
لها في الاخر وبتلازم المتصلة ومانعة الخلو الموافقة لها في الكم والكيف المشاركة
لها في احد الجزئين المخالفة لها في مقدمها فنقول يلزم على كل واحد من الثاني
التلازمين ان ينعكس المتصلة الجزئية لعكس النقيض اما على التلازم الاول
فلان المقدم اذا استلزم التالي جزئيا يكون بين نقيض التالي وعين المقدم
منع الجمع فيكون نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم واما على التلازم الثاني
فلانه يكون بين نقيض المقدم وعين التالي منع الخلو فيستلزم نقيض التالي
نقيض المقدم وهذا سؤال لا يمكن التفصي عنه الا بالقدح في احد التلازمين
تامل قوله وان كان احدى المقدمتين سالبة وان كانتا سالبتين فلا انتاج
على ما ظهر في السالبتين الحقيقيتين لجواز ان يكون نقيض الاوسط الذي هو
طرف الحقيقية فان بين الاوسط ونقيضه انفصال حقيقي فيكون احد طرفي

الانفصال

الانفصال الا الاوسط والطرف الاخر نقيض الاوسط فاذا كان نقيض الذي
هو الحقيقية اخص من طرف مانعة الجمع صدق بين الاوسط وبين طرف مانعة
الجمع صدق بين الاوسط وبين طرف مانعة الجمع سلب منع الجمع لان مانعة الجمع
لما كان اعم من نقيض الاوسط جاز وجوده وان نقيض الاوسط فيجوز وجوده
مع الاوسط فلا منع جمع بينهما فيصدق الحقيقية بين الاوسط ونقيضه ومانعة الجمع
بين الاوسط وطرف مانعة الجمع مع ان طرف الحقيقية وهو نقيض الاوسط
ملزوم لطرف مانعة الجمع كليا وكذلك اذا كان نقيض الاوسط اعم من طرف
مانعة الخلو جاز ان يوجد بدون طرف مانعة الخلو فيصدق سلب منع الخلو بين الاوسط
وطرف منع الخلو والانفصال الحقيقي من الاوسط ونقيضه مع ان طرف مانعة الخلو
ملزوم لطرف الحقيقي كليا وفي هذا النقض شيء وهو انه لا يلزم منه الا الصدق
السالبة الا مانعة الجمع او الخلو الاخص والحقيقية كلية لان الاعم يستلزم الاخص
جزئيا قوله لجواز ان لا يكون الحد منافيا للقدم لان المنافاة تصاف امتناع
الاجتماع فيجوز ان يمكن الاجتماع بين القدم والحد مع عدم الاجتماع بينهما
حتى لا يصدق الحد صادقا مع القدم قوله فالبرهان المساعد عليها لان البرهان
هكذا انتفى تحقيقه منع التالي تحقق هي والجلية وهي صدقنا صدق معلوم

المتصل ومتى صدق مقدم المتصل صدق تاليها وهذا الاستدعى لحقوق منع الخلو بل فرضها قوله بان تطلق اسم الشيء على عكسها وكثيرا ما تطلق في الشرطيات وذلك كما سبق قوله الاول اشتراك اجزاء الانفصال وتفصيله انه اذا كان احد طرفي الشيء وهو الاصغر او الاكبر مذكورا في احد اجزاء الانفصال يجب ان يكون مذكورا فيه في سائر الاجزاء فانه لو لم يكن ذلك الطرف مذكورا فيها لم يكن الطرف الاخر مذكورا فيه والا كانت المنفصلة صغرى وكبرى لان الاصغر اما يكون مذكورا في بعض اجزائها اذا كانت صغرى او الاكبر مذكورا في بعضها اذا كانت صغرى وكبرى فلو كانا مذكورين فيها كانت المنفصلة صغرى وكبرى معا وهو محال فقد بان ان احد طرفي الشيء مذكور في بعض اجزاء الانفصال فان لم يكن مذكورا في سائر اجزائها لم يكن شيء من طرفي الشيء اذا كان مذكورا في بعض الاجزاء المنفصلة فلذلك الاجزاء فذلك الجزء ان شارك جملة من الحمليات حصل باعتبار مشاركته لذلك الحملي نتيجة وباعتبار مشاركة الجزء الذي احدى طرفي الشيء مذكور فيه نتيجة اخرى فليس حملة واحدة وان لم تشارك جملة اصلا فانه ان ذكر في النتيجة كانت النتيجة شرطية لان جزءها قضية بل منفصلة لانه سيجيء ان المنفصلة يجب ان يكون مانعة الخلو الحاصلة في الواقع اما الجزء الذي لا يوجد فيه احد طرفي النتيجة

اوالجزء

او الجزء الآخر وح يكون الحاصل منفصلة مانعة الخلو قوله كانت منفصلة لان ذلك الجزء قضية وهو مذكور في الشيء فيكون الشيء جزءها قضية فيكون منفصلا لا حملية قوله والا لكان احتياج القياس فان الحاصل من الانتاج ان يحذف الحد الاوسط والباقي يكون مذكورا في الشيء فلو لم يكن ذلك الجزء مذكورا في النتيجة يكون احتياج القياس بالضرورة قوله او يكون الشيء شرطية كان اولى الرابع الجار الثالث في الشيء لانه لو لم يجد الثالث في الشيء كعدد الرابع فلو لم يكن الشيء واحدة ولما كان ظاهرا ترك قوله كل واحد من جزء ذلك الموضوع اي يكون الانفصال بالنسبة للكل واحد من افراد الموضوع ليس له معنى محصل فراجعه ان يحذف لان الاقسام في هذا الفصل من الاقسام الثلاثة لعل الكلام ههنا في قسم فيها وهو الحد الاوسط جزء تام من كل واحدة منها ليس الاقسام اربعة في كل قسم من هذه الاقسام او في قسم بالاوسط جزء غير تام لا متصور ان يكون الاوسط مقدم المتصل او تاليها واما نتيجة الكل فظاهرة من نقص الاصغر اي مقدم المتصلة انما عبر عن الاصغر بمقدم المتصل لان هذا الانتاج محقق سواء كان مقدم المتصلة اصغر او اكبر فيه والعالي او لي تامل قوله وبانهما استعمال المتقدمين هذا باعتبار المسالك في حد العالي

[stamp]

قوله بين طرفين المشاركين وهذا باعتبار المشاركة في الجزء الغير العام ولا يجب ان يكون الشيء منتجاً قوله هو الطرف الغير المشارك وبحث اذا الطرف المشارك قوله والضابطة في انتاج الحملية ان المتصلة ويمكن ان يقال المنفصلة ملزمة متصلة من عين احد الطرفين وبعض الاجزاء كانت مانعة الجمع ومن نقيض احدهما وعين الاجزاء كانت مانعة الخلو فان كانت المتصلة اللازمة مع المتصلة المقدرة مستجمعة على شرائط انتاج المتصلتين الحملية ينتج العكس الحملية المطلوبة قوله على النفس لكن من المعلوم و المطلوب لان المطلوب هو نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي فاذا علمت كلما كانت المقدمات صادقة كانت النتيجة صادقة لكن المقدمات ليس لصادقة لم ينتج ان النتيجة كاذبة قوله المغالطة قياس فاسد المغالطة اعم من الغلط والمانع مطلقاً فانما قياسان فاسدان من جهة المادة والمغالطة قد يكون من جهة الصورة حتى يكون العكس صحيح المادة فاسد الصورة لا يسمى قياساً سوفسطائياً ولا مشاغبياً فافهم ذلك كاللفظ المشترك فيقال الجارية عين وكل مبصرة فالجارية مبصرة والله اعلم

بازبین شد
۱۳۷۱ ش
بازبین شد
کتابخانه آستان قدس رضوی
ویژه کتاب
بازبین شد
۱۲۵۴